وزارة التعليـــم العـــــالي و البحـــث العلمـــــي

جـــامعة محمد خيضـــر بسكـــــرة – الجـــزائر –

كليـــة العلـــوم الاقتصاديـــة والتجارية وعلوم التسييـــر

قســـــم العلـــوم الاقتصادية

المـــوضـــوع:

السياسة الصناعية

"دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر للفترة الممتدة من 1995 إلى 2008"

مشروع مـــذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهـــادة الماجستير في العلـــوم الاقتصادية

تخصص: الاقتصاد الصناعي.

إعـــداد الطـــالب:

صيفي وليد

إشـــراف الأستاذ:

د/ بن بريكـــة عبد الوهاب

<u>أعضاء لجنة المناقشة:</u>

- د/يحياوي مفيدة .....رئيسا.
- د/بن بريكة عبد الوهاب .....مقررا.
- د/رايس حدة .....ممتحنا.
- د/زيتوني عمار .....ممتحنا.

السنة الجامعية:

2010/2009

<u>شكر وعرفان</u>

أولا وقبل كل شيء أحمد الله عز وجل على نعمه التي أحاطني بها..

أتقدم بالشكر الجزيل إلى مؤطري:

الدكتور بن بريكة عبد الوهاب

كما اتقدم بالشكر والعرفان إلى كافة أساتذتي الذين رافقوني في مسيرتي الجامعية لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ولا انسى موظفيها وعمالها خاصة ***توفيق بلهادي***.. و لا أنسى أبدا معلمي أطوار التربية والتعليم الذين علموني أبدا أبدا..

و لا أنسى كل من عرفتهم واعانوني في المذكرة وفي حياتي وتضيق الاسطر حتى لجمعهم كلهم..

... ولكن أقول بارك الله فيكم

إهداء

... ماذا يمكنني أن أقول غير: " مني إليك..هذه ثمرة

تربيتك **أمي** فأعينيني بدعائك مثلما كنت تفعلين دائما،..

.. أخي **محمد**،

... إليكم **إخوتي** وأبناؤهم دون تمييز.

فهرس المحتويات

- شكر وعرفان
- الاهداء
- فهرس المحتويات
- مقدمة
الجزء النظري
I. مبررات و مفهوم السياسة الصناعية.....18
1.1.مبررات السياسة الصناعية 19
1.1.1.الأسس النظرية لتدخل السلطات العمومية.....19
أ- التخصيص الامثل للموارد (النظريات الأساسية لاقتصاد الرفاهية).....19
أ-1.مبدأ "اليد الخفية" لآدم سميث.....19
-اشكالية طرح سميث.....20
أ-2. أمثلية باريتو.....20
أ-1.2. منحنى إمكانية المنفعة.....21
أ-2.2. منحنى إمكانية المنفعة الأكبر.....25
ب- على الدولة ان تتدخل حتى تداوي وضعيات فشل السوق.....27
ب-1. التأثيرات الخارجية.....27
ب-1.1. أجهزة إخراج التأثيرات الخارجية.....29
ب-2. السلع الجماعية.....31
ج- على الدولة ضمان استمرارية المنافسة في الأسواق.....32
ج-1. توازن المحتكر.....32
ج-2. سياسة الـــ Anti-trust ، مدرسة الهيكليين.....32

ج-3. خفض القيود على الأسواق.....32
ج-4. حالة الاحتكارات الطبيعية 34
ج-5. سياسة التنظيم و الضبط.....36
2.1.1. الحجج الاقتصادية لتدخل السلطات العمومية.....38
1.2.1.1. الصناعة تلعب دورا حاسما في النمو الوطني.....38
2.2.1.1. تأثير المنافسة الدولية يجب أن يكون محتضنا من قبل السلطات العامة.....42
2.1. مفهوم السياسة الصناعية.....46
1.2.1. تطور السياسة الصناعية في إطار النظرية القياسية.....46
أ- السياسة الصناعية المبنية على النظرية القياسية (المعيارية).....47
ب- ممارسات التدخلات المسانَدة بواسطة السيرورة الوطنية.....51
ج- السياسات الإستراتيجية المشروعة من قبل النظرية الحديثة للتجارة.....58
د- الممارسات المبنية على حجج الفشل المؤسساتي.....62
2.2.1. السياسة الصناعية في اطار الاقتصاد الصناعي.....69
1/الشروط القاعدية 69
2/هيكل الصناعة.....70
3/تحليل سلوك المنشآت الصناعية.....70
4/السياسات الحكومية 70
II. تحليل السياسة الصناعية.....73
1.2. أنواع وأدوات السياسة الصناعية.....74
1.1.2.أنواع السياسة الصناعية 74
أ- طبيعة خطط التدخل 74
01/خطط المحيط 74
02/ خطط السلوك 74
ب- مجالات التدخل 74

01/ التدابير الأفقية المباشرة.....75
02/التدابير المحددة المباشرة.....75
2.1.2. أدوات السياسة الصناعية 77
أولا : سياسة الترخيص الصناعي 78
ثانيا : سياسة الحماية الجمركية 79
ثالثا : سياسة القروض الصناعية 82
رابعا : سياسة المشتريات الحكومية 83
خامسا : الإعفاء من ضرائب الشركات 84
سادسا : سياسة سعر الصرف 85
سابعا : سياسات مكافحة الاحتكار 85
ثامنا : تنظيم الاندماج بين المنشآت 86
تاسعا : سياسة الأسواق المفتوحة 87
2.2. حدود ودورة حياة السياسة الصناعية.....92
1.2.2. حدود السياسة الصناعية.....92
–السياسات الظرفية والهيكلية.....93
1.السياسات الظرفية.....93
2.السياسات الهيكلية.....96
01/ الغموض في العلاقات اليومية بين الدولة و المؤسسات 96
02/ عدم وجود صلة واضحة لمفهوم التنسيق لتنفيذ هذه السياسة.....97
03/صعوبة الربط بين السياسات الوطنية والاقليمية.....97
04/ ضعف نظام المعلومات والتقييم.....97
2.2.2.دورة حياة السياسة الصناعية 98
1.الولادة.....98
2.التطور 100

3.الانتقاء الطبيعي (النضج).....101

الجزء التطبيقي

III. السياسة الصناعية في قطاع التأمين الجزائري.....106

1.تقديم القطاع محل الدراسة.....107
1.1.تطور التأمين في الجزائر.....107
1.1.1.الفترة الممتدة من: سنة 1960 إلى سنة 1990.....107
2.1.1.فتح و تحرير السوق.....108
2.1.شركات التأمين.....109
1.2.1.شركات التأمين المباشرة.....109
2.2.1.شركات التأمين غير المباشرة.....109
3.2.1.شركات التأمين الخاصة.....110
4.2.1.الشركات التعاونية الممارسة للتأمين المباشر.....110
3.1.السوق الجزائري بالارقام.....110
1.3.1.مميزات السوق.....110
2.3.1.رقم الأعمال و معدل نمو السوق للفترة بين 1995 إلى 2008.....112
3.3.1.كثافة التأمين و معدل التمركز.....114
4.3.1.إعادة التأمين.....120
5.3.1.الانتاج الخاص بكل شركة تأمين مباشرة.....122
6.3.1.جدول انتاج السوق حسب فرع التأمين.....123
7.3.1.نمو رقم أعمال شركات التأمين.....124
8.3.1.الحضور الأجنبي.....125
2.شروط مزاولة نشاط التأمين في الجزائر.....126
2.شروط ممارسة نشاط التأمين.....126
1.2.شروط التأسيس.....126
1.1.2.منح الاعتماد.....126
2.1.2.شروط الشكل.....129
1.2.1.2.الشركة.....129
2.2.1.2.مكتب التمثيل و الاستقبال.....130
3.2.1.2.الفرع من الشركة.....131

2.2.شروط ممارسة مهنة التأمين.....131
1.2.2.السمسرة في التأمين courtage.....132
1.1.2.2.الشروط المبدئية للممارسة.....132
2.1.2.2.تكوين و تقديم ملف اعتماد السمسرة.....133
2.2.2.العون العام للتأمين.....135
1.2.2.2.الشروط المبدئية للمارسة.....135
2.2.2.2.ملف الاعتماد.....135
3.2.2.2.العقد الاسمي.....136
3.2.2.الخبراء، ومحافظي الحسابات.....136
1.3.2.2.الشروط التمهيدية للممارسة.....136
2.3.2.2.ملف الاعتماد.....136
3.3.2.2.المهام و الواجبات.....137
4.3.2.2.العقد الاسمي.....138
3. الالتزامات والقواعد الاحتياطية القانونية لشركات التأمين في الجزائر.....139
3.الواجبات و القواعد.....139
1.3.الواجبات.....139
2.3.القواعد.....140
4. المواصفات والمناهج المحاسبية المطبقة في شركات التأمين في الجزائر.....143
1.4.المضمون العام.....143
1.1.4.المخطط المحاسبي القطاعي إضافة إلى المخطط المحاسبي الوطني 1975..... 143
2.1.4.البيانات المالية.....143
2.4.شكل الميزانية.....144
5. التصريحات الاجبارية لشركات التأمين في الجزائر.....152
5.واجبات التصريح 152
1.5.واجبات التصريح إلى إدارة الرقابة.....152
2.5.واجبات التصريح الضريبية و الاجتماعية.....154
6. متعاملوا سوق التأمينات في الجزائر.....155
8.الاعوان الاقتصاديين لقطاع التأمين.....155
1.8.مقدمة.....155
2.8.الهيئات المتكلفة بالتأمينات.....156
1.2.8.وزير المالية.....156
2.2.8.المجلس الوطني للتأمينات CNA.....157
1.2.2.8.تنظيم المجلس الوطني للتأمينات.....157
2.2.2.8.مهام المجلس الوطني للتأمينات.....159

3.2.8.مركز الاخطار.....159
4.2.8.لجنة العليا لمراقبة التأمينات (CSA).....160
1.4.2.8.المهام.....160
2.4.2.8.التنظيم.....160
5.2.8.هيئة التسعيرة 161
6.2.8.رأسمال الضمان للمؤَمَن عليه.....161
7.2.8.الشركات المهنية.....161
3.8.المؤمِّنون.....162
2.3.8.شركات التأمين المباشرة العامة.....162
3.3.8.شركات التأمين المباشرة المتخصصة.....162
4.3.8.الشركات التعاونيات الممارسة للتأمين المباشر.....165
4.8.الأعوان العامون.....165
5.8.السماسرة.....166
6.8.المصرفيين.....166
7.8.معيدي التأمين.....168
8.8.الخبراء 168
الخاتمة.....170
– **الخلاصة العامة**.....170
– **قائمة المراجع**.....182

مقـــــــــدمة:

اذا كان التبرير الوحيد لتدخل الدولة في الاقتصاد يقوم أساسا على وجود فشل في نظام إقتصاد السوق، فان الاقتصاديين الليبراليين يناصرون رأيا مخالفا يكمن في أن آلية السوق لديها ما يسمى **بالتصحيح الذاتي** ، و بالتالي يكون دور الدولة كل شيء، إلا متدخلةً فلا.

في العديد من الدول ذات الوزن النسبي العالمي المعتبر، نلاحظ كيف أن تدخلات الدولة منخفضة نسبيا في النشاطات الاقتصادية (الخوصصة، قلة التشريعات، الاصلاحات الضريبية...)، على المستوى النظري، فإن أهداف التصحيحات التقليدية للنشاط العمومي (تنظيمات للنشاط الاقتصادي، تعديلات فشل السوق، إعادة توزيع الثروة...) ترتكز على الوضع في الحسبان جميع أشكال فشل السوق الممكنة، و التي على أساسها ينشأ مفهوم تدخل الدولة.

- هل يمكن أن تكون هناك دولة من دون سلطة على أسواقها ؟ خاصة عندما يكون الاقتصاد إقتصاد سوق.

ان التحولات الطارئة على تسيير الاقتصاد يمكن ترجمتها بواسطة العديد من العمليات، فالسلطات العمومية تعمل جاهدة لإعادة بعث و تشجيع الاستثمارات الخاصة عن طريق نشاطات منظمة (تليين السياسات التقييدية لمنح القروض، رفع معدلات الفائدة للمقرضين من أجل تقوية قدرات التمويل الخارجي، تأسيس قوانين جديدة لترقية الاستثمارات و الصادرات)، و محاولة البحث مع مجمل الشركاء الاقتصاديين (الشركات، البنوك، المجمعات الاجنبية...) الطرق التي تبعث و ترتقي بالاقتصاد من جديد.

على وجه العموم، فالسلطات العمومية تستمر لتضمن الحد الأدنى من الحماية للهياكل الصناعية، من أجل تحقيق توقعات الصناعات من جهة، و من أجل الإقصاء المتوالي للتذبذبات الحادثة بين العرض و الطلب من جهة أخرى، لكن تدخل الدولة الذي عرف تطورات جديدة أصبح يتميز بأقل "مباشرة" و "أقل حدة" مقارنة بالسنوات الماضية.

بالتأكيد، فالدولة لا تقصد التخلي الكلي – دعه يعمل؟– عن ميكانيزمات المنافسة بالمخاطرة و النظر الى الاقتصاد يصل الى تمزقات خطيرة جراء اللاتوازن الاقتصادي و المالي الضارب في العمق، و بالتالي كان الحل في اللوائح و القوانين بما يسمى: **السياسات الصناعية و التجارية** التي تسمح لنا بالتفكير برهة بأننا بصدد طريقة جديدة للإحاطة بالمشاكل الاقتصادية المستجدة، انفتاح الاقتصاد، ضغط المنافسة العالمية و ضعف النظام الصناعي جعلت الدولة تعيد النظر في أشكال تدخلها في الإقتصاد مرة أخرى.

من تنظيمات شاملة و أوجه نظر كلية، الى الاتجاه نحو الاحلال المتدرج للمنطق الاقتصادي الجزئي القائم على دور المؤسسة و التسيير كعوامل لتوجيه سيرورة التنمية، المنطق الجزئي للاقتصاد يفضي الى تنقل التقارير **صناعة/دولة** من وجهة النظر التي تقود الى خفض ميكانيزمات التدخل التقليدية القائمة على اساس الانشطة الشاملة (تشريعات، التنظيمات القطاعية، التحفيزات الاقتصادية...)، من جانب مؤسساتي تسييري و ليس من جانب تنموي و اعادة هيكلة للاقتصاد ككل، و بالتالي، إن نفهم أن السياسة الصناعية هي كالآتي: " مجموعة العلاقات بين الدولة و المؤسسات"، لا ينبغي ان نندهش ان وجود نوع من التدخل يزيد من رفع التساؤل، خاصة من وجهة نظر ليبرالية مطلقة اين دور الدولة منخفض الى الحد الادنى له (حماية الامن القومي، ..)، في الواقع، و بينما

يوجد العديد من الخلفيات النظرية و مواقف مناهضة لوضع سياسة ما، فاننا نجد من الجانب الآخر حجج الاقتصاديات في صالح التدخلات كثيرةً و متعددةً.

حاليا، في الجزائر مثل أغلب دول العالم، السلطات العمومية لا تتردد في رفع مستويات تدخلاتها، بوضع عناصر ما نسمية – بقليل من التشويش– :" السياسة الصناعية" (هناك من يقول السياسات الإقتصادية)، بالتاكيد– فداخل الاقتصاديات الحديثة، على فكرة ان كل النشاطات من طرف الدولة –سواء من قريب او من بعيد– لها أثر في الهياكل الصناعية، و على سلوكات الاعوان الاقتصاديين، هذه السياسات ليست دائما مصرحٌ بها (أي ضمنية !).

اذا كانت كل القطاعات تتميز بتفاعل مجموعة عناصرها (المنتجين، المستهلكين، الوسطاء و جميع أعضاء النظام) ، و بافتراض عدم تماثل المصالح و الاهداف لكل عنصر، فان قطاع التأمينات يُعرف هو الآخر بمجموعة عناصره التي من حيث التكوين و السعة تختلف بالنظر الى نوع الترابط الحاصل في علاقات عناصره المكونة له ، العناصر التي تعتبر وحدات انتاج تبحث لتعزيز وجودها و تقويته بتوسيع و تمديد حقل نشاطاتها حول خلق أظرفة مالية صلبة، في نفس الوقت تسمح لها هذه الاخيرة –من جانب ما– على الوفاء بتعهداتها و ملاءاتها المالية امام زبائنها، و من جانب آخر، خلق قدرة مالية من أجل ممارسة سياساتها الاستثمارية بالتناغم و القطاعات الاخرى.

فضلا عن وجود هذا العنصر النشط في قطاع التامينات، يوجد عنصر آخر يعرف باسم **أعضاء الضبط و المراقبة** التي تعكس النشاط العمومي في هذا القطاع، بتفكيك و تحليل العلاقة السببية بين العنصرين السابقي الذكر، نحاول أن نجمع في هذه الدراسة جميع هذه العناصر، من هياكلها الى حد بلوغها اهدافها، من جانب آخر فإن تلك الاهداف في هذا الميدان من الاهمية بمكان، لأن طبيعتها

هي التي تحدد طبيعة تلك القرارات لجميع العناصر المكونة للقطاع، فطبيعة و اهداف قرار انشاء العنصر الانتاجي للقطاع تختلف لدى قطاعات أخرى.

في هذا الاطار، الدولة من مفهوم الحامية لمصالح و حقوق المؤَمنين و بالنظر الى اهمية و دور أموال مؤسسات التأمين كمصدر للتوفير الوطني و مصدر رئيسي لتمويل استثماراتها، تتدخل في هذا القطاع ليس فقط من أجل التنظيم لكن من أجل حمايته من كل الفوضى و من أجل الإصلاح عندما تقتضي الضرورة.

كذلك محاولة منا تسليط الضوء على مختلف أوجه الاختلاف لتدخلات الدولة من اجل ضمان استمرارية نشاط التأمينات ، و الربح في إطار توازن الفوائد– المؤَمنين ، المؤَمنون و الدولة.

هذا الموضوع قد تم تناوله في العديد من الدراسات، لكن ميزات التأمين و المستجدات التي عرفها هذا الميدان عبر الزمن هي الأخرى، كانت تتأثر دائما بالظرفية الاقتصادية. لأجل هذا فالعديد من الدول التي منها الجزائر، المشرع يتدخل سواء من أجل تعديل بعض النصوص القانونية، أو من أجل نشر مراسيم جديدة.

إن تدخل الدولة، أهدافه، وسائله و دراسته عرفوا تغيرات نوعية – منذ القديم الى غاية الساعة، كذلك بعد التركيز على هذا التطور ، سوف نحاول أن نحلل النموذج الجزائري كتجربة لبلد من العالم الثالث في تطبيق السياسات الصناعية على قطاع مميز تحكمه ظروف و رهانات من نوع آخر، ألا وهو قطاع التأمينات.

I- إشكالية البحث:

ما هي مكونات ومبررات السياسة الصناعية في قطاع التأمينات في الجزائر؟

و قد قسمنا الإشكالية الأم إلى أسئلة فرعية، هي كالتالي:

01- ما هي الأسس النظرية لتدخل الدولة في الاقتصاد؟

02- ما مفهوم السياسات الصناعية ؟

03- ما هي ظروف نشأة و تطور صناعة التأمين في الجزائر من مفهوم الثلاثية: هيكل-سلوك-أداء؟ و كيف تمارس الدولة الجزائرية تدخلاتها والسياسات الصناعية في صناعة التأمين؟ و إلى أي مدى ساهمت في رفع أداء صناعة التأمين؟

II- الفرضيات:

ننطلق في دراستنا هذه من الفرضيات التالية:

- عندما نتعامل مع قطاع التأمينات فإننا نعتبر أن نشاط التأمين هو صناعة بحد ذاتها، أي نستطيع أن نصطلحها بـــ: **صناعة التأمين** (علاقته بالـــ PIB)، و ذلك من وجهة نظر الإقتصاد الصناعي.

- تؤثر وتتأثر حالة التنمية الاقتصادية، بمدى فاعلية السياسات الصناعية في قطاع ما، ويمكن لتلك السياسات أن تساهم لحد ما في ترقية الاستثمار (الاستثمار الاجنبي المباشر، الصادرات، انعاش الدورة الاقتصادية والتشابك القطاعي...الخ).

– تأثرت صناعة التأمين بالتطورات و التحولات عبر الزمن(في الجزائر) منذ سنة 1962 م الى اليوم، و ذلك عبر مرورها بثلاث مراحل تطورية هامة جعلتها ما هي عليه الآن.

– إن غياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري هو ما جعل تأثيره وتأثره –أي التأمين– على الاقتصاد محدود.

III- أهداف الدراسة:

إن التطرق إلى هذا الموضوع واختياره كان من أجل:

1. محاولة دراسة الوضعية الحالية لصناعة التأمين الجزائرية، والوقوف على أهم نقائصها قصد التمكن من تبني أفضل الحلول وانتهاج أحسن السياسات التي تؤدي إلى تحسين أدائها وترقية خدماتها.

2. محاولة التعرف على المؤسسات التأمينية وأشكال تعاملاتها مع الاعوان الاقتصاديين.

3. تتجلى أهمية التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من جهة و تجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع المنتجة و لذلك تظهر أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه التأمين في الحياة الإقتصادية الجزائرية.

4. محاولة إبراز أهمية الاقتصاد الصناعي والسياسات الصناعية و مناسبته في تحليل الصناعات (الهيكل–السلوك–الأداء) ، و تبيان أثر ذلك على جميع الاعوان الاقتصاديين –خاصة في قطاع التأمين بالجزائر–.

IV- دوافع اختيار البحث:

- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع.

- محاولة البدأ في موضوع يكون اللبنة الأولى لموضوع أكثر تعمقا.

- الرغبة الشخصية في إسقاط ما تم تعلمه أكاديميا على مختلف القطاعات الاقتصادية، و البحث عن الحقيقة في كل فرصة متاحة (العلاقات الخفية بين المتغيرات المستقلة والتابعة: الارتباط والانحدار).

V- منهج البحث:

سنعتمد على المنهج الاستقرائي من خلال العرض والتحليل، وكذا المنهج التاريخي من خلال عرض الوقائع المتوفرة في مادة البحث، ويدعم الجزء النظري بجزء تطبيقي يعتمد على المنهج الوصفي الإحصائي وذلك باستخدام أساليب القياس الاقتصادي كمنهج جيد لتشخيص الظواهر وقياسها ونمذجة العلاقات المتداخلة فيما بينها.

VI- خطة البحث:

الفصل الأول تحت عنوان **مبررات ومفهوم السياسة الصناعة،** جاء أولا ليسلط الضوء على الأسس النظرية لتدخل السلطات العمومية في الاقتصاد -بالأخص الرأسمالي-، وهنا بالذات تم طرح جهة التناقض بين المؤيدين للتدخلية وبين الرافضين. وقد تناولنا فيه بالتفصيل أهم رواد المدرستين الكلاسيكية والنيوكلاسيكية، الذي أيدوا -كل حسب قناعته- التدخل لأجل حماية آلية السوق، إلا أن الآخرين قالوا ان آلية السوق عندما تتدهور سوف لا تلبث أن تعود إلى حالتها الأولى وهذا ما سمي بالتصحيح الذاتي للآلية. كما تناولنا في ذات الفصل تطور السياسة الصناعية في إطار نظرية معيارية في بداية تكوينها على أنها نظرية مستقلة، وقد أثرنا النقاش حول اهم الرواد الذين ساهموا في بنائها، ومن بينهم Krugman الذي لديه آراء مثرية في الموضوع. ثم ربطنا فكرة السياسة الصناعية بفرع الاقتصاد الصناعي.

الفصل الثاني تحت عنوان تحليل السياسة الصناعية، فقد آثرنا هذا العنوان ليدل على التعمق في فكرة وتحليل السياسة الصناعية، هذا لنسلط الضوء أنواعها، أدواتها، حدودها ودورة حياتها، وقد فصلنا فيه حسب رأي yves Morvan أنواع السياسات الصناعية، حسب مجال وتكتيك التدخل الذي ينبغي على السلطات العمومية أن تنتهجه، ودعمنا النص بجدول تلخيصي. إلا ان الأمر استدعى منا ان ندعم فكرة أنواع السياسات الصناعية بفكرة أدوات السياسة الصناعية، وقد ادرجنا تسعة (09) أدوات تطرقنا إليها في بحثنا. كما اشرنا إلى حدود السياسة الصناعية مع السياسات الاقتصادية الأخرى (لأن الضد يعرف بالضد) -الهيكلية والظرفية-. وفي الأخير تم التطرق إلى دورة حياة السياسة الصناعية، التي لا تختلف في شكلها عن أي دورة حياة أخرى، إلا في مضمونها، وقد أثرنا النقاش حول أن السياسات الصناعية تتاثر قبل كل شيء بالمراحل الانتخابية حسب الادارات السياسية المعنية.

الفصل الثالث تحت عنوان السياسة الصناعية في صناعة التأمين في الجزائر، اول الأمر قمنا بتقديم القطاع محل الدراسة على شكل أرقام ومخططات توضيحية نبين فيها التطور الذي حصل فيه منذ 1995 إلى غاية 2008 ، والشركات الفاعلة فيه على مختلف انواعها واشكالها. كما تطرقنا إلى تلك الشروط اللازمة لمزاولة نشاط التأمين في الجزائر، هذا لأن الأمر استدعى منا ان نحاول ادراج مرجع لكل من يريد ان يسأل إن كان بإمكانه فتح شركة تأمينه الخاصة به -ولما لا-. لكننا أرفقنا هذه الفكرة بفكرة أخرى ألا وهي فكرة الالتزامات السلوكية على شتى انواعها التي يجب على أعوان التأمين ان يلتفتوا لها، ثم أشرنا إلى تلك التصريحات الجبائية والادارية العليا التي يجب وضعها في

الاعتبار عند مزاولة نشاط التامين، وأخيرا أردنا قدر المستطاع أن نحدد أجناس المتعاملين في القطاع مبينين كل حسب صفته القانونية.

ثم ارفقنا بحثا المتواضع هذا بخاتمة تضم خلاصة الموضوع كتقييم عام للحالة الراهنة التي وصل إليها قطاع التأمين في الجزائر .

I. مبررات و مفهوم السياسة الصناعية

1.1.مبررات السياسة الصناعية

1.1.1.الأسس النظرية لتدخل السلطات العمومية.

2.1.1.الحجج الاقتصادية لتدخل السلطات العمومية .

2.1.مفهوم السياسة الصناعية

1.2.1.تطور السياسة الصناعية في إطار النظرية القياسية.

2.2.1.السياسة الصناعية في إطار الاقتصاد الصناعي.

I. مبررات و مفهوم السياسة الصناعية

السياسة الصناعية تغطي ممارسات متعددة الأوجه ، منذ القديم ، لكنها تطورت وتغيرت في العقود الأخيرة، وهي تقابل تدخلات السلطات العمومية في **الأجهزة الإنتاجية** ، عن طريق **الضرائب** و**الإعانات** أو **القروض** ، والتي الهدف منها **مساعدة الإنتاج** أو **البحث والتطوير** أو أي هدف اقتصادي مرجو، و أيضا هي سياسات **لتشجيع** وتوطيد فكرة **ترشيد الشركات** ، أو **إنشاء شركات.**

و لفهم أكثر تعمقا لمبررات و مفهوم السياسة الصناعية ارتأينا أن نلفت الانتباه منذ البدء إلى الأسس النظرية لتدخل السلطات العمومية (الدولة) في الاقتصاد ككل، ليكون البحث المقدم ينحدرُ من أصول نظرية لمدارس و وجهات نظر تقلبت و تغيرت عبر الزمن.

1.1.مبررات السياسة الصناعية

ليس هناك نظرية علمية عامة وكاملة عن الدور الاقتصادي للدولة والذي تدمج فيه مختلف أشكال تدخلها في إطار واحد، و بالتالي نشأت عدة تيارات تدور حول جدوى التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية.

1.1.1.الأسس النظرية لتدخل السلطات العمومية.

أ- التخصيص الامثل للموارد (النظريات الأساسية لاقتصاد الرفاهية)[1]:

أ-1.مبدأ "اليد الخفية" لآدم سميث:

ولد آدم سميث سنة 1723م، زاول دراساته في جامعة "غلاسغاو" و "أكسفورد"، فيلسوف، سميث سجل التفكير الاقتصادي للقرون القادمة بعده، أي الكلاسيكية الليبيرالية.

في كتابه الاول " نظرية مشاعر الاخلاق"، وصف لأول مرة فكرته المشهورة "اليد الخفية"، النظرية التي طورت بعد ذلك في مؤلفه المشهور "البحث عن طبيعة و أسباب ثروة الامم" سنة 1976م ،التماسك الاجتماعي مضمون بفضل هذه "اليد الخفية"، و التي تعكس الربح الفردي للأعوان الاقتصاديين، هذه "اليد الخفية" تحدد مجموع أعمالنا على الساحة الاقتصادية، المنافسة بين تلك الارباح الفردية تسمح للمجتمع ببلوغ الامثلية و التي تتنافس فيما بينها (تنافس الافراد فيما بينهم) تؤدي في

[1] F.Géraud.**Notes de cours sur le cours de microéconomie 2e année sciences-economiques, chapitre 3 – l'optimalité de l'ECG**, France: de ph.darreau.2000-2001.p 67

النهاية الى النتائج المرغوب فيها، إن حد الكمال هذا – من وجهة نظر صاحب اليد الخفية– يستدعي بالضرورة عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية – دعه يعمل –، لأنها ببساطة سوف تشوه الطريق الى الامثلية.

في مؤلفه "البحث عن طبيعة و أسباب ثروة الأمم" (1776م)، آ.سميث بين مبدأ "اليد الخفية": كل فرد باتباع فائدته الشخصية هو مُساق بيد خفية، سوف يؤدي إلى تحقيق الفائدة العامة[1]". أهداف تعظيم الأرباح للمنتجين و تعظيم المنفعة للمستهلكين راجعة بالتوافق مع آليات السوق التي تحكم بين السلع المعروضة و المطلوبة. في حين وجود أسواق ذات منافسة تامة و مطلقة تسمح بتعظيم الرفاهية الاجتماعية. خلاف ذلك، كل تدخل للدولة يخلق و يسبب التبذير في الموارد.

هكذا فإن التفاعل بين مختلف المستهلكين و المنتجين في السوق يسمح ببلوغ سعر التوازن المرغوب فيه، و بالتالي الرفاهية الاجتماعية المرغوب فيها[2].

–**<u>اشكالية طرح سميث:</u>** انه يعني بمرحلة تميزت بالحدسية أكثر منها بتوضيحات علمية، أي ما هي حقا اليد الخفية علميا (حاليا: قد تكون سعر الفائدة، المنفعة، الربح ...الخ)، و بالتالي[3]:

– <u>النقيصة 01:</u> اننا لا نعلم حقا كيف تقوم اليد الخفية بفعل ذلك.

– <u>النقيصة 02:</u> سميث أكَّد و لم يبرهن.

– <u>النقيصة 03:</u> اننا لا نعلم ماذا يقصد بالفائدة العامة (بطبيعة الحال في ايامنا هذه قد تم تعريفها).

<u>أ–2. أمثلية باريتو[4]:</u>

إقتصادي إيطالي (**1848م– 1923م**)، بروفيسور من جامعة لوزان كان أحد تلامذة فالاراس، عمل على منحنيات السواء، و هو من أعاد صياغة نظرية المنفعة و الطلب.

[1] كما لخصه آدم سميث:" ليس كرما من الجزار، بائع النبيذ أو الخباز بأن يجلبوا لك فطور الصباح، بل لأجل فائدتهم الخاصة".
[2] http://www.glumol.com/~introeco/section/hist%20pense%20eco/pages/articles/HPEsmith.htm
[3] F.Géraud, op.cit, p.67
[4] Optimum de pareto en français

صاحب فكرة الامثلية "أمثلية باريتو"، و هي حالة التوازن بين الاعوان الاقتصاديين التي فيها لا يمكن تحسين حالة أحد هؤلاء دون أن نخفض من آخر، المجتمع عليه إذن أن يبحث دائما عن الامثلية –قانون باريتو–، و يرجع الفضل لهذا الاخير في أن حالات اللامساواة لا يمكن تجنبها[1]، أي بالرغم من وجود توازن عام إلا أنه سوف يكون هناك من هو أشد فقرا من غيره و من هو أشد غِنا أيضا، طبعا كان ذلك في اطار المنافسة الحرة و الكاملة.

الحالة التي تكون فيها أمثلية–باريتو هي الحالة التي ليس بالإمكان تحسين رفاهية عون اقتصادي ما، من دون إنقاص رفاهية عون اقتصادي آخر.

تدرس اقتصاديات الرفاهية الشروط التي يتم على اساسها الوصول الى حل نموذج التوازن العام، الذي يمكن ان يوصف بانه الحل الامثل ، و هو يتطلب ، من بين ما يتطلبه، تخصيصا امثل لعوامل الانتاج بين السلع المنتجة، و أمثل تخصيص للسلع (اي توزيع الدخل) بين المستهلكين.

و يقال على تخصيص عوامل الانتاج أنه يشكل " توزيع باريتو" ، إذا استحال إعادة تنظيم الانتاج بالشكل الذي يزيد ناتج واحد أو أكثر من السلع بدون إنقاص ناتج بعض السلع الاخرى، و هكذا، فإنه في اقتصاد السلعتين يكون المحل الهندسي لتوزيع باريتو الامثل للعوامل في انتاج هتين السلعتين هو منحنى عقد الانتاج، و بالمثل، يقال ان السلع موزعة توزيعا امثل لباريتو اذا استحال اعادة تنظيم التوزيع بشكل يزيد من منفعة واحد او أكثر من الافراد دون أن ينقص من منفعة بعض الافراد الآخرين[2].

ففي اقتصاد الفردين، إذا، يكون المحل الهندسي لتوزيع السلع بين الفردين وفقا لتوزيع باريتو الامثل هو منحنى عقد الاستهلاك.(الشكل–01–):

[1] http://www.glumol.com/~introeco/section/hist%20pense%20eco/pages/articles/HPEpareto.htm

[2] دومنيك سلفادور. **سلسلة ملخصات شوم، نظريات و مسائل في الاقتصاد الوحدوي**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.1993.ص 666

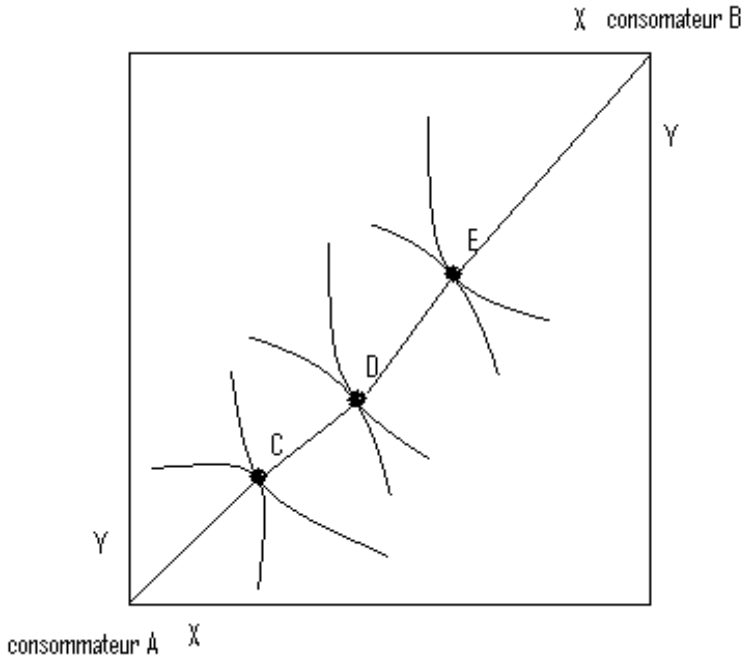

الشكل-01-:[1] علبة ادجوورث ومنحنى عقد الاستهلاك

أ-1.2. منحنى إمكانية المنفعة:

و يمكن الحصول على منحنى إمكانية المنفعة في فراغ المنفعة من منحنى عقد الاستهلاك في فراغ الناتج، و الوارد في الشكل-02-:

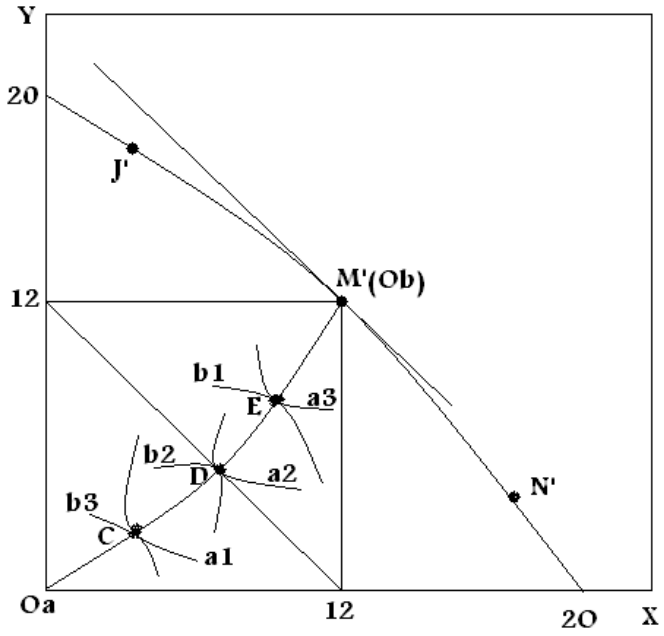

الشكل-02-:[1] منحنى التحويل و علبة ادجوورث

[1] F.Géraud, op.cit, 64

منحنى التحويل في الشكل-02-، عنده تقابل كل نقطة على هذا المنحنى نقطة توازن عام للإنتاج، و لنفرض أن النقطة 'M على المنحنى تصور الناتج من X et Y الذي ينتجه الاقتصاد (أي X12 و Y12)، و بإنزال العمود من النقطة 'M ، على كل من الاحداثيين Ox et Oy فإننا ننشئ صندوق " إدجوورث" البياني في الشكل أعلاه كالذي سبق إنتاجه للفردين A et B في الشكل-01-، و تكون كل نقطة على منحنى عقد الاستهلاك(Oa Ob CDE) نقطة توازن عام للتبادل, و بالتالي يكون هذا الاقتصاد البسيط في حالة توازن عام للإنتاج و للتبادل معا عند النقطة D حيث:

$$\mathbf{TMT_{xy} = (TMS_{xy})B = (TMS_{xy})A}$$

$\mathbf{TMT_{xy}}$:ميل منحنى التحويل

$\mathbf{TMS_{xy}}$**:** ميل منحنى السواء(المعدل الحدي للإحلال)

أما إذا لم يكن من مساواة إلا بين المعدلين الحديين للإحلال فقط بين A et B و لم تتعدى إلى ميل منحنى التحويل فهذا ليس بتوازن عام أبدا.

و على سبيل المثال، إذا كانت :

$$\begin{cases} \mathbf{(TMS_{xy})B = (TMS_{xy})A = 2} \\ \mathbf{TMT_{xy} = 1} \end{cases}$$

فان الفردين محل الدراسة يرغبان في التنازل عن استهلاك وحدتين من السلعة Y مقابل وحدة اضافية من X بينما يكفي في الانتاج التنازل عن وحدة من Y من اجل الحصول على وحدة واحدة فقط من X.

و بالتالي ينبغي الاستزادة من انتاج X و الاقلال من انتاج Y ، حيث يتحقق التساوي:

$$\mathbf{TMT_{xy} = (TMSxy)B = (TMSxy)A}$$

و فيما يلي النتائج التي ننتهي اليها بالنسبة لهذا الاقتصاد عندما يكون في حالة توازن عام للانتاج و للتبادل:

[1] Ibid, p 66

1- يتحدد الناتج بمقدار 12X et 12Y (النقطة 'M في الشكل -02-)، و سوف نناقش في مرحلة لاحقة كيفية تحديد هذا المجتمع لهذا المستوى من الانتاج.

2- يحصل الفرد A على 7X et 5Y بينما يحصل الفرد B على 5X et 7Y (على الباقي بالطبع) - النقطة D في نفس الشكل-.

3- تستخدم 8 وحدات من L و 5 وحدات من العنصر K لإنتاج 12 وحدة من السلعة X ، بينما تستخدم الوحدات الباقية من العنصرين الانتاجيين ، و هي: 6 وحدات من L، و 7 وحدات من K (انظر النقطة M في الشكل نفسه).

إن العلاقة القائمة بين منحنى امكانية المنفعة، و منحنى عقد الاستهلاك يمكن استنتاجها من الشكل-02-، حيث تتناظر نقاط توليفات المنفعة ، و نقاط توليفات الاستهلاك، و يوضح هذا المنحنى في حالة توازن عام، و تصور النقطة الواقعة على منحنى عقد الاستهلاك، و التي يتساوى عندها المعدلين الحديين للإحلال للفردين محل الدراسة، و نظيرهما الميل الحدي لمنحنى التحويل، إذ أن هذه النقطة تمثل توزيع باريتو الامثل في الانتاج و الاستهلاك الواقعة على منحنى امكانية المنفعة.

في الشكل-02- إذا كان منحنى السواء a1 يشير الى حصول الفرد A على 100 وحدة من المنفعة، كما يشير المنحنى b2 الى 450 وحدة من المنفعة للفرد الثاني، فإنه يمكن الانتقال من نقطة C على منحنى عقد الاستهلاك (و فراغ الناتج) في نفس الشكل، إلى النقطة 'C في فراغ المنفعة في الشكل-03-، و بالمثل إذا كان المنحنى a2 يشير الى 300 وحدة من المنفعة بدورها، و يشير المنحنى b2 الى 400 وحدة من المنفعة، فان من الممكن الانتقال من النقطة D في الشكل -02- الى النقطة 'D في الشكل -03-، و اذا كان المنحنى a 3 يشير الى 400 وحدة منفعة، بينما المنحنى b1 الى 150 وحدة منفعة، لكان من الممكن الانتقال من النقطة E من الشكل-02-، الى النقطة الموازية 'E على الشكل-03-، و بتوصيل النقاط 'C'D'E نكون قد استنتجنا منحنى امكانية المنفعة على الشكل-03- نفسه، و عند النقطة 'D في نفس الشكل، يكون كل من الانتاج و الاستهلاك، في هذا الاقتصاد، موزعين وفقا لتوزيع باريتو الامثل في نفس الوقت.

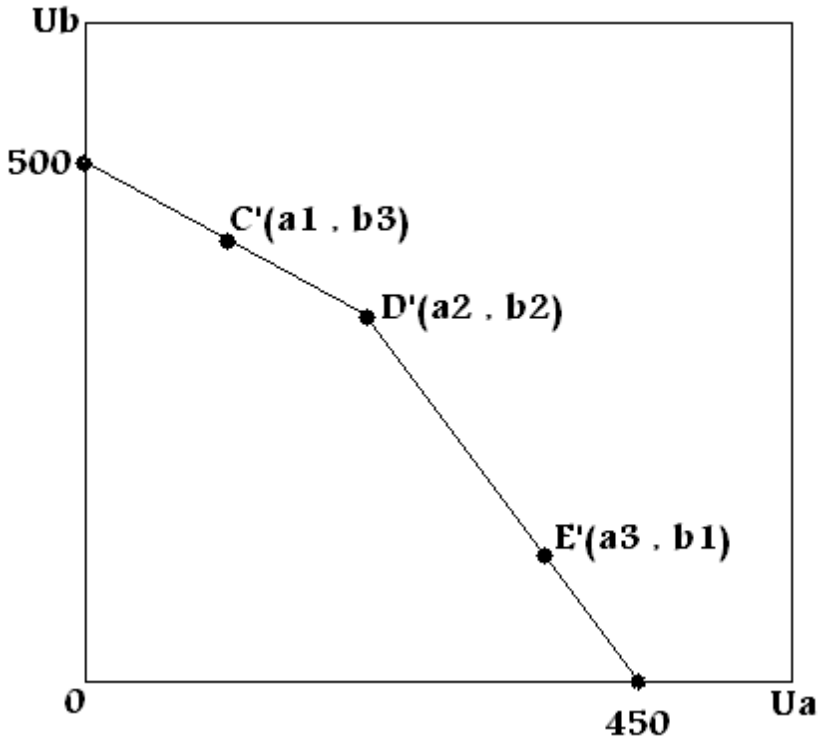

الشكل–03 –:[1] منحنى إمكانية المنفعة.

أ–2.2. منحنى امكانية المنفعة الاكبر:

إذا اخذنا نقطة اخرى على منحى التحويل، لأمكننا إنشاء صندوق بياني مختلف لأدجوورث ، و أمكن الوصول الى منحنى عقد الاستهلاك، ومنها يمكننا التوصل الى منحنى مختلف لأمكانية المنفعة، ونقطة أخرى لتوزيع باريتو الامثل في الانتاج و الاستهلاك، و بتكرار هذه الخطوات لعدد من المرات، ثم بتوصيل النقاط المتحصل عليها يمكننا استنتاج منحنى امكانية المنفعة الاكبر. الشكل–04–.

في الشكل–03– ، أستنتجنا منحنى امكانية المنفعة من منحنى عقد الاستهلاك الواصل بين النقطة Oa و النقطة M' الواقعة على منحنى التحويل في الشكل–02–، و اذا اخذنا نقطة اخرى على منحنى التحويل ، النقطة N' مثلا ، أمكننا انشاء علبة ادجوورث أخرى ، و أمكننا الحصول على منحنى آخر للاستهلاك يصل ما بين Oa و النقطة N' في الشكل–02–، و من هذا المنحنى(الذي لم يظهر في الشكل–02–) يمكننا استنتاج منحنى آخر لأمكانية المنفعة في الشكل–04–، و أمكننا ايضا الحصول على نقطة اخرى لتوزيع باريتو الامثل لكل من الانتاج و التبادل (النقطة T')، و بتوصيل النقطتين D' et T' ، و غيرها من النقاط التي نحصل عليها بنفس الطريقة، يمكننا استنتاج منحنى

[1] Ibid.p 69

امكانية المنفعة الاكبر، في الشكل-04-، إذن يكون هذا المحل الهندسي لنقط توزيع باريتو الامثل للانتاج و للتبادل، و يعني هذا ، أنه ليس في الامكان اعادة تنظيم عملية الانتاج و التوزيع التي تجعل البعض احسن حالا دون ان تجعل البعض الاخر اسوء حالا في الوقت ذاته:

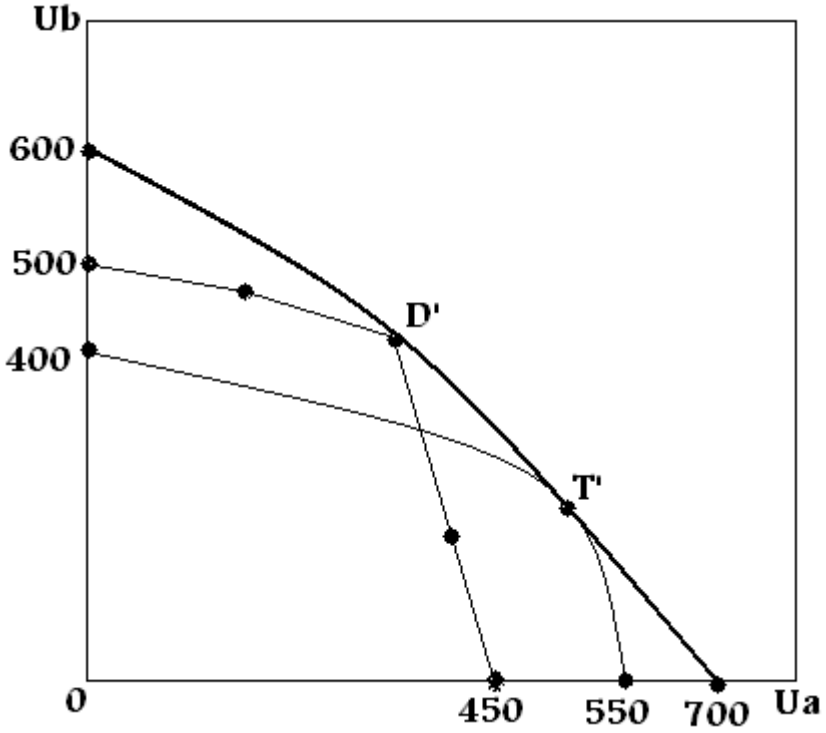

الشكل-04-:[1] منحنى امكانية المنفعة الاكبر

و ذلك من العلاقة القائمة بينهما، حيث تتناظر نقاط توليفات المنفعة و نقاط توليفات الاستهلاك.

و يوضح هذا المنحنى ، في حالة توازن عام ، و بتصور النقطة الواقعة على منحنى عقد الاستهلاك، و التي يتساوى عندها TMS_{xy} المعدل الحدي للإحلال للفردين A et B ، مع TMT_{xy} المعدل الحدي للتحويل للسلعتين X et Y، و تسمى هذه النقطة بتوزيع باريتو الامثل في الانتاج و الاستهلاك الواقعة على منحنى امكانية المنفعة.

من أجل كميات منتجة بواسطة عوامل إنتاج، و في حالة معطاة من التكنولوجيا، فإن تعيين أمثلية باريتو للموارد يتحصل عليها، و فقط إذا كان هناك[2]:

[1] Ipid.p 71
[2] Jean-baptiste ferrari.**microéconomie approfondie: information, équilibre, optimalité**.France:bréal.2006.pp: 50-51

- ✓ أسواق منافسة تامة و خالصة.
- ✓ المنتجون عقلانيون (يعني يبحثون عن تعظيم الربح تحت قيد حالة تكنولوجيا الإنتاج المتاحة).

إن معيار باريتو يسمح بوصف الوضعية التي يكون فيها تخصيص موارد إنتاجية (أو عوامل الإنتاج) أمثليا، الذي بدوره يلغي كل تبذير للموارد و يشارك في تعظيم الرفاهية الاجتماعية.

إن تخصيصا أمثلَ للموارد لا يستلزم أبدا تساوي وضعية الأعوان الاقتصاديين، في الواقع، فان الحصول على أمثلية باريتو لا يعني بأي شكل وزعت المداخيل المتحصل عليها: يعني يمكن وجود وضعية أمثلية–باريتو توافق عدة توزيعات و تقسيمات للمداخيل (الثروة) المتميزة باللامساواة. الاقتصادي **كلارك** يعتبر أن وضعية أمثلية–باريتو عادلة (من مفهوم العدالة الاجتماعية) على قياس أنه، أينما يكون كل عامل إنتاجي يكافأ حسب الإنتاجية الحدية: كل عون اقتصادي يتحصل عن دخل متناسب مع مساهمته في إنتاج الثروة. نجد هنا مبدأ العدالة الانعكاسية[1] (لكل واحد حسب حرفته)، هذا التصور للعدالة الاجتماعية يستبعد كل سياسة حكومية لإعادة توزيع الثروة المتحصل عليها. الليبيرالية تبرر التدخل الحكومي حينما تكون هناك سلع غير قابلة للتقسيم، آثار خارجية، أو حينما تبتعد هياكل السوق عن وضعية المنافسة الصافية و الكاملة.

ب– على الدولة ان تتدخل حتى تداوي وضعيات فشل السوق:

ب–1. التأثيرات الخارجية[2]: إن فكرة التأثيرات الخارجية كانت قد طورت في سنوات الـــ 20 نات من طرف **بيغو**، تعريفها: تأثير خارجي (أخرجة) يعني الوضعية التي يكون فيها نشاط استهلاك أو إنتاج لعون اقتصادي ما يؤثر إيجابيا أو سلبيا على منفعة (أو ربح) عون اقتصادي آخر من دون أن يكون التفاعل قد تم عن طريق السوق، بطريقة أخرى لم يتم بآلية السعر.

هناك اثر خارجي حينما يؤدي نشاط عون اقتصادي ما إلى التأثير على رضا عون اقتصادي آخر، فهناك تأثيرات خارجية جراء الاستهلاك و الإنتاج، آثار خارجية ايجابية و سلبية. مثال: شخص

[1] و التي يقابلها تقليديا العدالة التوزيعية (لكل واحد حسب حاجاته).

[2] Les effets externes en français

ما يستمع إلى الموسيقى بالقرب من شخص آخر ليس لديه نفس الذوق لذلك النوع من الموسيقى، هناك آثار خارجية سلبية للاستهلاك إذن.

مؤسسة ما ترمي النفايات الصناعية في مجرى نهري معين، هناك آثار خارجية سلبية للانتاج إذن.

مؤسسة تقوم بخلق فريق مهمته حماية و فرض الامن في الحي الموجودة فيه، هناك أثر خارجي ايجابي للانتاج (لأنه تعلق بالنشاطات الداعمة للنشاطات الرئيسة حسب سلسلة القيمة لبورتر، و بالتالي فهو أثر خارجي غ/مباشر للانتاج)[1].

في كل الحالات التي تعتري أو تنتج فيها الآثار الخارجية، فإن هذه الأخيرة غير مدفوعة الأجر –إذا كانت أثارا إيجابية–، و لا العكس في حالة كونها سلبية. إنها حالة من حالات فشل السوق، التي من اللازم ان يدفع إلى صاحب الآثار الايجابية للانتاج أو للاستهلاك، و العكس صحيح بالنسبة لنظيرتها السلبية.

مثال: تلوث مجرى نهر ناتج عن نشاط إنتاجي لمؤسسة تقع بالقرب من حدود هذا النهر.

إن أصل التأثير الخارجي يكمن في خلل في التصرف في حقوق الملكية، التأثيرات الخارجية تنتج إذن في ظل غياب لحقوق الملكية المقررة حرفيا (من قبل المشرع). و الحالة هذه، فاعلية السوق كأسلوب لتخصيص الموارد مبنية على 01) مبدأ الفصل بالسعر (الذي لا يسدد الثمن لا يستطيع أن يستهلك السلعة)، و02) مبدأ الملكية الخاصة، وجود تأثيرات خارجية يبرر تدخل الدولة[2].

الدولة و الجماعات المحلية، عليها أن تتدخل حتى تخرج[3] هذه التأثيرات الخارجية، إخراج التأثير الخارجي هو الذي ينسب إليه من جهة أخرى أتعاب مالية إضافية على حساب الأعوان الاقتصاديين. إذن لا يعني فقط تقييم التأثير الخارجي و كفى، بل –زيادة على ذلك– تحميل العون الاقتصادي ماديا تكلفة ذلك التأثير الخارجي.

[1] http://econo.free.fr/index.php?option=com_content&task=view&id=20&Itemid=28
[2] http://www.oboulo.com/externalites-justifient-elles-etat-8752.html
[3] Externalisation des effets externes en français

ب-1.1. أجهزة إخراج التأثيرات الخارجية:

-بوجود تأثيرات خارجية سلبية: كحل أولي مقدم من طرف بيغو (Pigou) مبني على فرض رسم على صاحب أصل التأثير، نحن نتكلم عن رسم يعرف باسم: الرسم البيغوفياني (نسبة إلى بيغو). بوجود تلوث، فالدولة عليها أن تفرض رسما على التلوث من اجل إرغام صاحبه على تقليل إرساله إلى الجو -بطريقة أو بأخرى-. إن اقتراح بيغو بسيط، لكنه يواجه عدة مشاكل في التطبيق:

- ✓ ينبغي وجود القدرة على تقييم مبلغ التأثير الخارجي – يعني الضرر – حتى يتسنى وضع الرسم كنتيجة.
- ✓ ينبغي وجود حل إداري نسبيا لأن الدولة تقرر – من طرف واحد – فرض رسم على المؤسسة (قرار ينبع من مرسوم لا رجعة فيه على المدى القريب على الأقل).

و كحل أكثر ليبيرالية اقترح من قبل **كوز** -ولكنه أكثر صعوبة في التطبيق- ، الفكرة الجوهرية **لكوز** تكمن في معاينة إذا أن الاخرجات (المخرجات، الآثار) تنشأ من واقع عدم وجود **لحقوق ملكية** مقررة بالنصوص القانونية خاصة بالهدوء أو نقاوة الهواء الطلق على سبيل المثال. يجب إذن فرض رسوم على هذه الاستخدامات، و لأجل هذا خلق سوق معينة، الدولة عليها -من هذه الزاوية- أن تسهل عملية خلق "سوق حقوق الملكية" بتطوير رسوم الاستخدامات التي كانت في السابق مجانية. حتى تخلق أسواق حقوق الملكية هذه، على الدولة -حسب كوز- أن تسند الموارد ذات أصل التأثيرات الخارجية (النهر الملوث مثلا) إلى أحد الأطراف الموجودين -سواء إلى السكان أو سواء إلى المؤسسة الملوثة-، الدولة لا تحل محل السوق هنا: هي متوافقة مع إسناد الموارد إلى جهة معينة من الجهات، ثم تترك ميكانيزمات السوق تعمل على حالها، لذلك هناك شكلان من إسناد الموارد:

الحالة الأولى: الدولة تسند النهر الى المؤسسة، التي تستطيع أن تلوثه بقدر ما تستطيع، لأن هذا المورد خاص بها من الآن فصاعدا. هذا الحل يعكس فكرة دعه يعمل، إذا واجه السكان حالة زائدة من التلوث فعليهم أن يشتروا جزءا من هذا النهر.

الحالة الثانية: الدولة تسند المورد المائي الى السكان الذين يصبحون الملاك القانونيين و يمكن بعدئذ أن تمنع كل محاولات تلويثه، و المؤسسة الراغبة في استعماله عليها إن تشتري حقوق استخدام للنهر[1].

بموجب نظرية اللاتباين، فان الحلَّين في اثنين متكافئين في النتيجة، إن خيار اسناد المورد راجع كنتيجة لقرار سياسي. في الولايات المتحدة الاميريكية تطورت حلولا كانت مقترحة من قبل **دالس** في 1968م التي تكمن في مبدأ أسواق حقوق التلويث، الدولة تثبت كمية قصوى للتلوث و تسند الى المؤسسات المعنية رخصة إمكانية التلويث، هذه الرخص يتم التفاوض فيها، و كل مؤسسة يمكن لها أن تبيع حقوق تلويثها لمؤسسة أخرى.

نظام حقوق التلويث هذا طبق في الولايات المتحدة في الكفاح ضد التلوث الجوي ابتداءا من سنة 1990م، انطلاقا من القانون المعني بالجو لسنة 1970م المتضمن لنظام رخص قابلة للتفاوض: مثلا، وسط منطقة أين تلوث الجو يبلغ المعدل الأقصى، فإن مؤسسة جديدة ما يمكن لها أن تستقر بعد أن تكون قادرة على شراء جزء من حقوق التلويث للشركات السابقة الوجود في المنطقة[2].

–بوجود تأثيرات خارجية ايجابية: على الدولة هنا أن تقوي حقوق الملكية و/أو تمنح مساعدات مالية، كذا على سبيل المثال، الاستثمار في البحث و التطوير ينشأ عنه تأثيرات خارجية إيجابية على أساس أين هذا الاستثمار تستفيد منه المؤسسات المنافسة، مميزات الإبداع تنتقل عبر السوق من دون حتى أن يدفع ثمنه.

التأثيرات الخارجية التكنولوجية المتحصل عليها باستثمار فرعي في البحث و التطوير، كل مؤسسة تتصرف بطريقة انتهازية في الرغبة من الربح من بحوث و تطوير مؤسسات أخرى، التدخل العمومي يبرر هنا في حالة كهذه، و يمكن إن يظهر بالأشكال التالية:

– تعزيز التشريع في مادة براءات الاختراع و السر التجاري حتى تحفظ وضعية الاحتكار المؤقت للمبتكر.

– تعزيز التعاون ما بين المؤسسات فيما يخص البحث و التطوير بواسطة تليين التشريع (anti-trust). في أوروبا النص 85 من اتفاقية روما المانع للاتفاقات بين المؤسسات "التي من أجل أن

[1] http://www.unilim.fr/theses/2003/droit/2003limo0495/these_front.html
[2] ibid

تمنع، تحد أو تلوي لعبة المنافسة الحرة و التامة داخل السوق المشتركة"، مع تحسب الاستثناءات من أجل الاتفاقات الخاصة بالبحث و التطوير و التي يتساهل معها تحت بعض الشروط أين تساهم هي الأخرى في التنمية التقنية للكيان المشترك، منذ ديسمبر 1984م كل الاتفاقات بشأن البحث و التطوير في السوق الأوروبية المشتركة مقصاة كليا حتى تحث المؤسسات على الإبداع فعلا[1].

ب-2. السلع الجماعية: في الكتاب الخامس لثروة الأمم ، آدم سميث تساءل حول الدور المناط بالدولة، بعدما استأنس بوظائف الحفاظ على النظام الداخلي و الخارجي (القضاء، الشرطة، الجيش)، يستدعي منا أن نسميها هذه الأيام بالهياكل القاعدية:"ثالث و آخر واجبات المملكة أو الجمهورية هو زيادة و رفع أشغالها و مؤسساتها العمومية التي منها –أكثر فأكثر- ينتفع المجتمع، و لكن من ناحية ثانية هذه الطبيعة لا يمكن أبدا أن يتم تعويضها من طرف أي كان أو حتى عدد قليل من الأفراد لتشييد أو للمحافظة على هذه المهمات اللازمة[2].

كذلك فطبيعة بعض السلع تصرف عن المبادرة الشخصية و يبرر في نفس الوقت نشاط الدولة. **بول ساموبلسون** التابع لتيار الرفاهية يعرض في سنة 1954م السلع الجماعية الى السلع الخاصة، هذه الأخيرة تتميز بخاصية المزاحمة و الإقصاء بالسعر عن عون اقتصادي آخر، فالسلع التي لا يمكن أن تكون فيها مزاحمة إذن هي السلع الجماعية، هذه السلع متاحة للكل: الإنارة العمومية، إرسال موجات الراديو.

إن مبدأ الإقصاء عن طريق السعر يعني أن الواضع يده على السلعة يمكن له أن يحد استعمال هذه السلعة لصالح الأعوان التي تدفع. السلع التي لا يمكن تطبيق مبدأ الإقصاء السعري عليها تسمى: السلع غير القابلة للتقسيم[3]، مثلا: الدفاع الوطني. إن وجود خاصية **اللاتقسيمية** قاد الى ظهور سلوك يعرف بـــ: الممرر المخالف للقانون، الذي يبرر تدخل الدولة بواسطة الاقتطاع من المداخيل (الثروة) عن طريق الضريبة التي تسمح بتمويل هذه السلع[4].

---

[1] ibid
[2] Adam smith.**An Inquiry into the Nature and Causes of THE WEALTH OF NATIONS.** London: The Electric Book Company Ltd 20 Cambridge Drive, SE12 8AJ, UK.1998.p 963
[3] Indivisible en français
[4] http://www.worldbank.org/depweb/beyond/beyondfr/glossary.html

ج- على الدولة ضمان استمرارية المنافسة في الأسواق:

من وجهة نظر ليبيرالية، فإن المنافسة التامة و الكاملة تسمح بتعظيم الرفاهية الاجتماعية (بالنظر الى اليد الخفية لآدم سميث)، هذه الحظوة التي تحظاها أسواق المنافسة التامة والكاملة من منظور السلطات العمومية ليست لدى مثيلتها في حالة الاحتكار.

ج-1. توازن المحتكر: تتوافق حالة المحتكر ووجود سوق أين تكون هناك فقط مؤسسة واحدة مقابل العديد من المستهلكين. المقارنة بين توازن المحتكر و توازن السوق في المنافسة التامة (CPP) توضح لنا أن سعر المنافسة أقل من سعر المحتكر، و أن الكمية المعروضة في حالة المنافسة تفوق التي لدى حالة الاحتكار. المؤسسة في وضعية الاحتكار تتحصل على ربح جراء الإضرار بالمستهلكين، هذا الربح المسمى:"إيراد المحتكر"، و هو مبين -فضلا على ذلك- أنه في وضعية المحتكر يتولد عن ذلك ضياع في الرفاهية الاجتماعية، و هذا ما يبرر تدخل السلطات العمومية التي عليها أن تنتبه الى تركيز الأسواق بواسطة تكتيكات سياسة الـــ Anti-trust، سياسة خفض القيود القانونية و سياسة رفع القيود القانونية.

ج-2. سياسة الـــ Anti-trust ، مدرسة الهيكليين: سياسة الـــ Anti-trust مستوحاة من النظرة الهيكلية للمنافسة، طورت في سنوات الـــ 60 نات من قبل المؤلفين أمثال: "**بين**" و "**ستيغلر**" . هذه النظرة تعتبر أن:" صناعة معينة ليس لديها هيكل تنافسي (concurrentiel) لا يمكن لها أبدا أن تسلك سلوكا تنافسيا"[1]، إن المؤلفين الهيكليين لا يؤمنون إلا بفكرة أن كبر حجم المؤسسات مرده البحث عن الكفاءة (من مفهوم تسييري[2]: efficience) فقط، لكن قبل ذلك من أجل السلطة السوقية. حسب "بين":" المنافسة تقتل المنافسة"، على معيار أن المؤسسات الحالية تشيد عوائق للدخول من أجل حجز دخول مؤسسات جديدة.

[1] Stigler.

[2] عيسى حيرش." محاضرات في تسيير المؤسسة ". **السنة الأولى ماجستير تخصص تسيير المؤسسات**. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2002-2003.

إن أعمال الهيكليين تحتل لحد الساعة الممارسات المتعلقة بخلق العوائق الإستراتيجية، و التي تعرب عن سلوك مقصود لا تنافسي. إن سياسة نشطة للمنافسة ستسمح بتقييد الاتفاقات و استغلال وضعيات السيطرة على الاسواق تبرر في الواقع مراقبة حادة لحركات التركيز الصناعي.

ج-3. خفض القيود على الإسواق: (مساهمة مدرسة شيكاغو ، أهم الكتاب هم: **بوسنر، بومول، بنزار، ويليغ**).

إن مدرسة شيكاغو، أو كما تسمى أيضا مدرسة "العرض" تطورت في سنوات الـــ 80 نات في الولايات المتحدة الاميريكية و تنقد بشدة أساس فكرة سياسات الـــ Anti-trust لأجل ضمان المحافظة على السيرورة التنافسية. إن مدرسة شيكاغو تعارض أطروحات الهيكليين بتأسيس تحليلهم على فرضيتين أساسيتين:

01 / المنافسة لا تقتل المنافسة لأن –كما أشار له **شومبيتر**– المحتكر لا يشكل إلا وضعية انتقالية (قوى السوق ترجع الى الحالة الابتدائية للمنافسة).

02 / التركيز يتوافق و البحث عن الكفاءة الاقتصادية، المؤسسات تلعب دور المسيطرة لأنها ببساطة الأكثر كفاءة من نظيراتها، نشاط الدولة الرامي الى الحد من ظواهر التركيز هذه هو غير نافع و نذير شؤم في ذات الوقت.

✓ نظرية الاسواق التنازعية[1]: طورت على يد كل من **بومول، بنزار و ويليغ** (1982م) طارحة الى الجانب تلك النظرة الهيكلية، هذه النظرية تعتبر ان الكثافة التنافسية لسوق ما ليست مسألة عدد المنافسين الفعليين (الحاليين)، و لكن عدد المنافسين الكامنين (المستقبليين). في الواقع، فلأجل مؤسسة ما تريد أن تنتهز وضعيتها كمحتكر فإن المؤسسات الكامنة لا تنازعها من أجل وضعيتها كمحتكر (بسبب الحسد على المكانة الاحتكارية طمعا في الربح)، و لكن تتحرك فعلا (تلك المؤسسات الكامنة) إذا كانت الأرباح الموجودة في تلك الصناعة مرتفعة، و هذا الذي يجذب فعلا تلك المؤسسات، فالمؤسسة هنا مجبرة على السلوك مسلك المنافسة التامة (على الأقل اشتقاق دالة العرض

[1] http://econo.free.fr/scripts/printfaq.php?codefaq=76 :Qu'est-ce qu'un marché contestable ?

من دالة التكلفة بالمقارنة و المتغير السعري: $p = MC$ ، و هي دالة العرض للمحتكر إذا أراد أن يسلك السلوك التنافسي) بتثبيت ما يعرف بـــ: سعر الحد، لأنها إن باعت بغلاء فلا شيء يمنع الآخرين –كما قلنا– من الدخول الى السوق.

و من هنا نستنتج ان خاصية السوق التنافسي قليلا ما تتميز بعدد المنافسين الفعليين مقارنة بالكامنين. ان هدف سياسة المنافسة هنا تكمن في خفض القيود على السوق، يعني لا تتضمن أي عائقا لا يأتي يعرقل مشاريع المنافسة، انها السياسة المتبناة من قبل الولايات المتحدة و المملكة المتحدة في سنوات الـــ 80 نات و التي تتبناها حاليا جمهورية فرنسا.

ملاحظة: إن إدارتي كل من كلينتون و بوش استلهمتا معا من مساهمات مدرسة شيكاغو و المدرسة الهيكلية حتى تحددا محاور سياسة المنافسة. "في الوقت الحالي، إن مؤيدي نظرية الاسواق التنازعية يمتدحون–خاصة في حالة الدول السائرة في طريق النمو– ، إن فتح حرية التبادل التي تسمح بإرجاع الاسواق التنازعية: إن تهديد الواردات يرغم المؤسسات الوطنية على ممارسة السعر التنافسي."[1]

ج–4. حالة الاحتكارات الطبيعية:

تعريف:[2] الاحتكار الطبيعي هو احتكار ينجم عن وجود غلات الحجم المتزايدة (أو اقتصاديات السُلـــــَّم) في انتاج سلعة معينة، في الواقع، الغلات السلمية المتزايدة تقود الى خفض التكاليف المتوسطة (الوحدوية)، هذا الذي يسمح بخفض السعر (الاقصاء المحتمل للمنافسين). تحت هذه الشروط، كل زيادة في الانتاج تساهم في خفض في التكلفة المتوسطة، فالسيرورة التنافسية بحد ذاتها تقود الى خلق المحتكر على الساحة.

ان نشاطات غلات السلـــَّم المتزايدة تتميز بأهمية التكاليف الثابتة في مجموع التكاليف الكلية (مثلا: انتاج و توزيع الطاقة، تأمين المرض).

[1] COMBES P. P. & LAFOURCADE M.**tranportation costs decline and regional inequalities: evidence from France 1978-1993**.mimeo CERAS-ENPC(2000).

[2] beitone et al.**dictionnaire des sciences économique**. Armand colin.2001

فمتى تتبين الدولة وجود الاحتكار، في هذه الاثناء من هذا المكان عليها مراقبة عمله من خلال سياسة تنظيم لوجوده و ليس بالضرورة إدانته[1]، فالاحتكار يمكن ان يولد ابتكارا[2] كما أشار إليه شومبيتر. في الواقع فإن مؤسسة أبدعت في منتوج معين أو إجراء ما، فإنها سوف تستثمر كثيرا في نشاط البحث و التطوير يبدو عاديا أن تستفيد من الطرف الآخر إيرادا مؤقتا جراء الابداع، و من أجل حث المؤسسات على الابداع، على الدولة ضمان –شرعا و قانونا– الاحتكار لاستغلال نتائج بحثه لفائدته بمنح المؤسسات المبدعة براءات للاختراع الذي اخترعوه[3]. نفس الشيء، اذا وجدت هناك اقتصاديات سلم قوية فانه اكثر كفاءة اذا كانت مؤسسة واحدة فقط تستطيع تأمين حاجات ذلك السوق، مذاك إذا كان الطلب الاجمالي يناظر الحجم الادنى الامثلي: يمكن أن تتواجد المؤسسة في حالة تؤهلها لأن تحتكر طبيعيا، في الواقع، اذا وجدت هناك العديد من المؤسسات، كل واحدة عليها تحمل تكاليف ثابتة (مثلا: تكلفة بناء طريق سكة حديد بالنسبة لشركة TGV) و تكلفة انتاج هي بقدر من الارتفاع – التكاليف– بالمقارنة مع اقتسام الطلب الاجمالي فيما بينها (أي أن حالة الاحتكار الطبيعي لمؤسسة واحدة ذات تكاليف عالية –يمكن تغطيتها – أهم و أضمن من حالة وجود العديد من المؤسسات تتحمل كل واحدة تكاليف ثابتة مرتفعة و مقتسمة السوق، تلك التكاليف لا يمكن تغطيتها في الاجل القصير)[4].

منذ أن يكون الاحتكار الطبيعي ليس تنازعيا، يأتي على الدولة لأن تنظمه حتى تتجنب مسبقا استعماله للسلطة السوقية، مع العلم انه في هذه الاثناء يظهر بأن تنظيم الاحتكار جد صعبا، و ذلك وفق معيار وجود لا تماثل للمعلومة بين السلطات العمومية و المؤسسة المسلط عليها: هذه الاخيرة تعرف جيدا دالة تكلفتها، و الاخطر من ذلك أن الاحتكار الطبيعي يبالغ في تقدير تكاليفه حتى يتحصل على أسعار جد مرتفعة.

بطريقة مبسطة، ان تنظيم الاحتكار الطبيعي يمكن ممارسته بثلاث طرق مختلفة:

الدولة تستطيع أولا تنظيم الاحتكار بفرض تعريفة عليه: كلما مارست المؤسسة سعرا قريبا من سعر الاحتكار، كلما كانت التعريفة أكبر، الغاية اذن هو حث الاحتكار على تخفيض السعر و زيادة انتاجه. بعض معايير التعريفة على الربح المبالغ فيه (surprofit) جسدت في زمن الحرب أو الازمة

[1] من مفهوم الكفاءة الاقتصادية السابق ذكرها (تحسين عمليات الانتتاج من خلال الابداع) التي قادته الى حالة الاحتكار الطبيعي.
[2] هناك دراسات مستفيضة حول اشكالية: من الذي يقود الى ضرورة الابتكار، حالة المنافسة أو الاحتكار؟.
[3] أنظر اطار موضوع حقوق الملكية الفكرية و براءات الاختراع.
[4] Combes E.**Pourquoi la concurrence coûte cher?**.Précis d'économie. PUF (2001) Dossier d'Alternatives économiques..Numéro 227, juillet-août 2004.

العالمية 1929م، تحت المنطق الذي تحدثنا عنه، و كذلك في الـــ 70 نات بالمراعاة الى الشركات البترولية[1].

الدولة يمكن لها ان تنظم الاحتكار بتثبيته للسعر، فإذا أرغمته على تحديد السعر عند التكلفة الحدية، تنشأ عندها صعوبة ينبثق منها: الاحتكار الطبيعي يتحمل خسائر لأن تكلفته المتوسطة أكبر من سعر البيع، فعلى الدولة هنا إذن أن تدعمه، السلطات العمومية يمكن ان تجبر الاحتكار أيضا على تحديد السعر عند التكلفة المتوسطة أو بتطبيق قاعدة معدل الايراد: هذه القاعدة تكمن في تثبيت رسوم المؤسسة بطريقة تعكس تطور التكاليف و زيادة الهامش.

ان حلا مثل هذا لا يحث المؤسسة المعنية على خفض التكاليف الانتاجية. المنظم يستطيع اخيرا تثبيت سعر أعلى (سعر السقف)، حل به ميزة حث المؤسسة على تحقيق مكاسب انتاجية من اجل الحصول على إيراد. ان حلا مثل هذا قد اختير من قبل المملكة المتحدة إبان خوصصة كل من شركتي غاز بريطانيا و تيليكوم بريطانيا".

ج-5. سياسة التنظيم و الضبط:

اذا كان التصور الحالي للضبط و التنظيم استلهم من الإيديولوجية الليبيرالية، فالأسئلة المرتبطة بهذا الموضوع لا نزاع فيها في كتابات كل التيارات الفكرية الكبرى. من جهة "الأصوليين التنظيميين" من أجل ان يكون السوق أكثر تناسقا في عمله، يجب تنظيمه من خلال قواعد اللعبة للأسواق التنازعية. هذا لا يورط –على قدر ما– تدخلا مباشرا للدولة في الاقتصاد (مثلا: بواسطة سياسات التنظيم و الضبط للأسواق). على الدولة ان تهتم بالخصوص بصيغ التدخل غير المباشر سامحة لنفسها بالاشراف على عمل الاسواق، عليها ان تكون الضامن لقواعد اللعبة المعروفة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، قواعد اللعبة هذه تمثل شكل قانون العقود (التعاقد).

التنظيم و الضبط يعني تأطيرا غير مباشر لعمل الاسواق (الفرق بين اقتصاد القواعد و اقتصاد الاوامر) عكس التنظيمات التي ترتكز على معايير توجيهية تأطيرية مباشرة للأسواق.

[1] نحن نعلم ان سوق النفط تحكمه آليات أخرى دون قانون العرض و الطلب.

التجديد في النقاش حول التنظيم و الضبط الاقتصادي تفسر بتعدد الاحداث –حول الليبيرالية و العولمة– المسطرة حول ضياع تأثير الدولة و السلطة المتزايدة للأسواق[1].

[1] http://www.weblaw.ch/jusletter

2.1.1. الحجج الاقتصادية لتدخل السلطات العمومية:

إخفاقات السوق- على هذا النحو- لا تحتاج جميعها إلى ضرورة تسطير سياسة صناعية، فمعظم التشوهات يمكن حلها عن طريق إصدار اللوائح، أو -على العكس من ذلك- التقليل من إصدار المزيد من اللوائح.

ان التدخل بسياسة الصناعية يمكن تبريرها من جانب اثنين من المبادئ الاقتصادية التي لا تتعارض و السوق:

1.2.1.1. الصناعة تلعب دورا حاسما في النمو الوطني: وهذا الدور ينجم عن العلاقة داخل القطاعات الاقتصادية بين النمو والاستثمار والإنتاجية **(قانون كالدور)**، يمكننا اعتبار الصناعة مجموعة من الأنشطة ممارسة لتأثيرات خارجية ايجابية (effets externes positifs) على جميع القطاعات، ومذلك فانه من المعقول ان السلطات العمومية تدعم كل أو جزء من النشاطات الصناعية حتى تطور تأثيراتها الايجابية على الاقتصاد برمته.

يُعتبر القطاع الصناعي من بين القطاعات الأكثر تأثيرا على الاقتصاد والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية الشاملة، فلا توجد تنمية ملموسة إذا لم تكن هناك صناعة ملموسة، الا في الحالات النادرة لتجارب بعض دول العالم في التخصص و الاستفادة من ميزتها النسبية في مجال ما، و هذا ما أثبتته شتى تجارب التنمية في مختلف بلدان العالم. فمن كون أن التصنيع ناتجا طبيعيا وتلقائيا للتطورات الاقتصادية ونمو الدخل و الإنفاق، فإنه في ذات الوقت أحد عناصر التنمية ومقومات النمو، و بالتالي يمكننا ان نستشف أهمية الصناعة في الاقتصاد و تأثيراتها.

ان الصناعة قادرة على خلق فرصة العمل، وتوظيف الطاقات العاطلة ، وبالتالي فإن الصناعة لها الفضل في امتصاص حالات الفائض القادرة عن العمل في بلدان العالم أجمع. للنشاط الصناعي قدرة على نفاذ منتجاته من غير حدود إذا صح القول، لا مجال للشك في ان الطلب عليه مستقر أو متزايد، لأنه ببساطة تعتبر منتجاته مدخلات لقطاعات أخرى، و بالنظر إلى منتجات القطاعات الاقتصادية الأخرى يمكن ان يحدث تكدس لها، كبعض المنتجات الزراعية الغذائية و المواد الأولية، و بالتالي لا توجد حدود لنمو الإنتاج الصناعي و تنوعه وتطوره . يقوم الإنتاج الصناعي بتلبية الاحتياجات الاقليمية للسلع و المنتجات (السلع الوسيطة و الرأسمالية)، وبالتالي فإنه يلعب دورا كبيرا في الإنتاج لإحلال الواردات، كما أنه بمقدور النشاط الصناعي أن ينتج الكثير من السلع و المنتجات

التي تشبع احتياجات السوق الخارجي ، و بالتالي فالنشاط الصناعي له الفضل الأكبر في حل مشكلة عجز الميزان التجاري و ميزان المدفوعات بحيوية. ان الاستثمار في النشاط الصناعي يساعد على زيادة التراكم الرأسمالي، و منه فانه يلبي حاجات النمو في الدخل و في الناتج، كما انه للنشاط الصناعي علاقة ترابط و تشابك فني كبير بالقطاعات الإنتاجية و الخدمية الأخرى، سواء من خلال علاقات الدفع الإنتاجي إلى الأمام أو الدفع الإنتاجي إلى الخلف، ومعنى ذلك أن النمو الصناعي كفيل بتحفيز نمو القطاعات الإنتاجية والخدمية الأخرى[1]. و لا ننسى، فتمويل الصادرات الصناعية يؤدي إلى النمو كما و نوعا و بالتالي فيمكن للدولة كسب العملة الأجنبية من خلال تشجيع الصادرات الصناعية. فإذا كان الهدف النهائي للنشاط الاقتصادي هو تحسين مستوى معيشة ورفاهية الفرد و المجتمع، فإن النشاط الصناعي يمثل خير وسيلة لتحقيق ذلك الهدف، فالاستثمار الصناعي يخلق الكثير من فرص العمل و بالتالي يولد المزيد من الدخل والاستهلاك والرفاهية الاقتصادية فضلا عن أنه المحرك الرئيسي لقطاع التجارة، وأنه وراء إضفاء المزيد من الأهمية للسياسات التجارية والترويجية والتسويقية والبيعية والاستهلاكية والتصديرية والاستيرادية[2] .

إثر كل ما سبق تظهر لنا العلاقة الثنائية للنشاط الصناعي بالتنمية، فهو أحد مقوماتها الأساسية ونتاج طبيعي لها، وبالتالي يكون هو المعيار الأساسي الذي يستند إليه صندوق النقد الدولي و البنك الدولي لتصنيف دول العالم إلى دول صناعية و تضم مجموعة الدول المتقدمة و المتطورة اقتصاديا و اجتماعيا ودول غير صناعية و تضم مجموعة الدول غير المتقدمة .

واقتناعا منها، اندفعت الكثير من الدول النامية إلى الاستثمار في القطاع الصناعي بحماس بالغ وخطى سريعة إيمانا منها أن يؤدي التصنيع إلى إحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية . وعليه فقد استغلت لذلك مبالغ كبيرة في مشروعات صناعية عديدة ومتماثلة في معظم تلك الدول .و اعتبر النشاط الصناعي الميدان الأساسي الأول الذي ترتكز فيه سياسات التنمية الاقتصادية في هذه الدول، و بالتالي فالسياسات الصناعية.

فلو نرجع بالتاريخ مسافة تزيد عن مائة عام، لنلاحظ أنه قد كان للنشاط الصناعي الفضل في إزالة التخلف الاقتصادي الذي كان سائدا قبل الثورة الصناعية، التي باشرت أولى مراحلها في بداية النصف الثاني من القرن الثامن عشر . فقد تحقق لبريطانيا وبعدها للدول الأوروبية الأخرى نموا

[1] علي الأسدي.**مقدمة في اقتصاديات الصناعة**.ط1.ليبيا:منشورات جامعة قار يونس بنغازي.1990.ص ص: 16-17 .
[2] Philippe Norel.**Problème du développement économique**.Paris:éditions du Seuil.1997.pp: 50-51 .

اقتصاديا سريعا بفضل التوظيف الواسع النطاق للاكتشافات العلمية في مجال الإنتاج المادي و الخدمي، و بوشر بتغيير وسائل الإنتاج القديمة بأخرى حديثة أعلى إنتاجية[1].

كما تم اعتبار التجربة البريطانية و الأوروبية في مجال الاستثمارات الصناعية مثالا يقتدى به في الظروف الحالية، من قبل أغلب دول العالم، وقد ارتبط الاستثمار في الصناعة منذ أمد طويل بتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المتمثلة في رفع المستوى المعيشي للسكان و تحقيق حياة أفضل لهم من خلال تنمية قدرة الفرد الإنتاجية للمجتمع ككل[2] . وقد تطلب ذلك توجيه المزيد من الموارد الاقتصادية، لتعظيم دور التقدم التقني و العلمي في عمليات الإنتاج من أجل تنمية القطاعات الاقتصادية في المجتمع، سواء كان ذلك في ميدان الزراعة، التعدين، الخدمات العامة، أو الصناعة التحويلية .

ان الباحث في مجال العلاقة الرابطة بين النشاط الصناعي و التنمية يرى أنها تتجلى بشكل واضح كما بينت الدراسة سابقا في الثورة الصناعية التي شاهدتها الدول الغربية، حيث يعد الاستثمار الصناعي شرطا معترفا به في مجال التنمية، إذ يسمح بالتحولات الأساسية للبنية الاجتماعية و الاقتصادية وذلك عن طريق انتشار وسائل التقدم التقني[3].

ان الاستثمار الصناعي حسب المؤلفات الاقتصادية يعرف على انه تحويل مستمر وبكميات كبيرة للمواد الأولية إلى منتجات يسهل نقلها، وبأنها عملية ازدياد مساهمة الفعاليات الصناعية في تكوين الناتج القومي،وأنه هو الاستخدام المتزايد للتقنية المتطورة في عمليات الإنتاج لتحقيق التغيرات النوعية والمتكاملة في الاقتصاد الوطني . فاستخدام الآلات يؤدي إلى زيادة الإنتاج ليس فقط في الصناعة فحسب بل في القطاعات الأخرى . بعبارة أخرى يحقق الاستثمار الصناعي في النهاية زيادات متراكمة في قدرات المجتمع على الإنتاج[4] .

و بالتالي فالاستثمار الصناعي يلبي تطوير القوى الانتاجية بهدف زيادة الدخل ونصيب الفرد منه مع الأخذ بعين الاعتبار الزيادة السكانية . تنويع القوى الانتاجية من أجل الوفاء بحاجات الصناعة و الزراعة و القطاعات الأخرى من وسائل الإنتاج بهدف دعم الاستقلال الاقتصادي و زيادة القدرة على المساومة في التجارة الدولية.

---

[1] علي الأسدي.**مقدمة في اقتصاديات الصناعة**.مرجع سابق.ص 16.
[2] علي لطفي.**تحديث الصناعة**.المؤتمر السنوي الثامن لإدارة الأزمات والكوارث.القاهرة.2003.ص 3 .
[3] السيد الحسيني.**التنمية والتخلف، دراسة تاريخية بنائية**.ط2.(بلد النشر غير مذكور):دار المعارف.ج.م.ع.ص 190 .
[4] توفيق إسماعيل.**أسس الاقتصاد الصناعي وتقييم المشروعات الصناعية**.(بلد النشر غير مذكور):معهد الإنماء العربي.1981.ص8 .

التسبب في حدوث التغيرات الهيكلية الاجتماعية من خلال خلق بيئة صناعية بما يتتبعه من آثار على تحسين أساليب العمل و القضاء على البطالة و المساهمة في إعادة توزيع الدخل القومي لترقية الجماهير المحرومة، والوصول إلى غاية التكاملية بين الصناعة والزراعة و القطاعات الأخرى و استخدام الأساليب العلمية و التقدم التقني فيها، إلى غير ذلك من الاهداف.

فالتاثير في الاستثمار الصناعي عملية تنموية أساسا تهدف إلى القضاء على التخلف وتطوير فروع الاقتصاد الوطني، وكذلك الاستفادة من أحدث الوسائل التكنولوجيا باستخدامها في شتى الميادين الإنتاجية، كما أن لهذه العملية أهداف اجتماعية أهمها القضاء على البطالة ورفع المستوى المعاشي للسكان.

ولقد باشرت الدول السائرة في طريق النمو إلى الاستثمار و ترقية الاستثمار في النشاط الصناعي، اذ يعتبر هذا الاخير كوسيلة لتمويل اقتصادها الزراعي المتخلف و التابع للسوق الخارجي والتحول إلى اقتصاد متنوع الفروع الإنتاجية مندمج في السوق العالمي.

كخلاصة، فان المزيد من الاستثمارات الصناعية و الاستخدام التقني يقود إلى استعمال المزيد من الآلات الانتاجية، حتى في القطاع الزراعي وبالتالي فإن كلا من إنتاجية الأرض و إنتاجية العمل تزيدان، و قد يؤدي إلى ارتفاع إنتاجية رأس المال بالإضافة إلى ارتفاع إنتاجية العمل، وينسب ارتفاع إنتاجية العمل الذي يرافق الاستثمار الصناعي في اقتصاد البلد إلى ان الإنتاجية في القطاع الصناعي، هي بصورة عامة أعلى منها في قطاع الزراعة، لذلك فإن مجرد نمو مساهمة قطاع الصناعة في تحقيق الناتج السلعي يؤدي إلى ارتفاع متوسط الناتج الفردي، كما ان الإنتاجية في قطاع الصناعة التحويلية ترتفع لدى تطور و نمو هذا القطاع، و بالتالي فاستعمال تقنية حديثة في قطاع الصناعة و رفع درجة المهارة و التنظيم و الإدارة فيه، لابد أن يتبع ذلك، انتقال التحسين في التقنية و المهارة و التنظيم والادرة إلى قطاع الزراعة مما يؤدي في النتيجة إلى رفع الإنتاجية في هذا القطاع[1].

و بالتالي فالتدخل لترقية الاستثمارات الصناعية سوف يقود لا محال إلى مداواة اللاستقرار الهيكلي في الاقتصاد الوطني، ويحقق له قدرا أكبر من الاستقلال، ، كما سيحول شروط التجارة لصالحها تدريجيا أو على الأقل يوقف اتجاه تحول شروط التجارة لغير صالحها[2].

[1] توفيق إسماعيل.**أسس الاقتصاد الصناعي وتقييم المشروعات الصناعية**.مرجع سابق.ص 51 .
[2] علي الأسدي.**مقدمة في اقتصاديات الصناعة**.مرجع سابق.ص ص: 18-19 .

2.2.1.1. تأثير المنافسة الدولية يجب أن يكون محتضنا من قبل السلطات العامة:

تلعب الصناعة دورا مهما في الاقتصاد يعرضها دوما للمنافسة الشرسة من قبل المستثمرين الاجانب المباشرين، أو حتى تدفقات الصناعات الاستيرادية من جهة أخرى، لذلك فإن حركات اعادة توزيع عوامل الانتاج بين القطاعات تأخذ وقتا و في ذات الوقت لديها نتائج اجتماعية و اقتصادية جد باهظة في سبيل ترك السوق وحدها مهمة العناية بالقواعد التنافسية، لذلك فالسلطات العمومية هي الحامية لما يسمى بـــ: **تماسك و تناسق النظام الانتاجي. (مثلا: برامج اعادة تأهيل القطاعات، و المؤسسات، الخوصصة لأن الخواص محركوا تنمية...).**

تختلف أهداف السياسة التجارية بإختلاف نوعية السياسة المطبقة (التقييد أو التحرير)، وعليه يمكن أن نذكر أهداف السياسة التجارية الدولية دون تفريق بين أهداف سياسة حرية التجارة الدولية أو سياسة حمايتها وهي:

- ☒ تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.
- ☒ حماية المنتوج المحلي من المنافسة الاجنبية و حماية الاقتصاد الوطني من خطر سياسة الاغراق
- ☒ تشجيع الاستثمار من اجل التصدير و زيادة العمالة ومستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني
- ☒ حماية الصناعات الناشئة و الصناعات الاستراتيجية لدعم الامن الوطني و القوة العسكرية
- ☒ التعامل مع التقلبات الخارجية المؤثرة على الاقتصاد الوطني و ايجاد آلية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية.
- ☒ حماية بعض الصناعات الوطنية لاعتبارات اجتماعية.

أولا: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات:

ويتم ذلك عى أساس تعظيم عائدات الصادرات والموارد من العملة الاجنبية وتخفيض الطلب على الصرف الاجنبي.

"يعرف توازن ميزان المدفوعات بأنه الحالة التي تكون فيها المديونية مساوية للدائنية في المدفوعات المستقلة "[1]، فالتوازن في ميزان المدفوعات يربط بين طبيعة النمو المستمر في ميزان المدفوعات وطبيعة الحركة المستمرة في مكوناته، ويأتي هذا التوازن على أساس تعظيم عائدات الصادرات والموارد من العملة الاجنبية وتخفيض الطلب على الصرف الاجنبي.

ثانيا: حماية الانتاج المحلي من المنافسة الاجنبية:

وتعتبر هذه السياسة من بين الاجراءات التي تقوم بها السلطات لعرض إعاقة حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية من المؤثرات الخارجية التي تضر بالانتاج المحلي، ومن بين هذه الاجراءات، فرض أجور ونفقات تحكمية مرتفعة على نقل وتخزين البضائع المستوردة في المنطقة الجمركية، التشديد في تطبيق اللوائح الصحية، المغالاة في تقدير قيمة الواردات، فرض رسوم على عملية التفتيش.

ثالثا: حماية الاقتصاد الوطني من خطر سياسة الاغراق:[2]

يقصد بسياسة الاغراق "بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الانتاج في الاسواق الخارجية، على أن تعوض الخسارة بالبيع بسعر مرتفع في السوق المحلية"[3]، وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الاثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج،ويتفرع إلى ثلاثة أنواع:

- الاغراق العارض والذي يفسر بظروف استثنائية طارئة والاغراق قصير الاجل أو المؤقت والذي ينتهي بتحقيق الغرض المنشأ من أجله والاغراق الدائم،المرتبط بسياسة دائمة تستند وجود إحتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية، وعلى هذا الاساس جاءت جولة الأوروغواي والجات سنة 1994 ومنظمة التجارة العالمية بإجراءات وقوانين تكفل حق الحماية ضد الدول التي تمارس سياسة الاغراق.

رابعا: تشجيع الاستثمار من أجل التصدير.

وذلك بانتهاج أساليب واستراتيجيات تتكفل بهيئة الفضاء الاستثماري الخصب الذي يعمل على تطوير الانتاج الوطني بهدف التصدير وتشجيع إقامة المناطق الحرة ذات المزايا والحوافز التفضيلية

---

[1] أحمد حشيش، أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب.**أساسيات الاقتصاد الدولي**.دار الجامعة الجديدة للنشر.1998.ص ص: 197 .130

[2] زينب حسين عوض الله.**الاقتصاد الدولي**. الجمهورية العربية المصرية:الدار الجامعية.الاسكندرية.ص 105.

[3] زينب حسين عوض الله.**العلاقات الاقتصادية الدولية**.الجمهورية العربية المصرية.الاسكندرية للطباعة والنشر.1998.ص 203.

التي تشجع الاستثمار فيها وتبنية مؤسساتية تعمل على دعم الاستثمار المحلي أو الاستثمار الاجنبي المباشر لتدعيم قدرة المنتوج الوطني على التنافس في الاسواق الدولية وزيادة العائد النقدي.

خامسا: زيادة العمالة مستوى التشغيل في الاقتصاد القومي:

يعتبر هذا الهدف من أهم أهداف السياسة الاقتصادية العامة وخاصة السياسة التجارية سواء الحمائية منها أو سياسة الحرية، فسياسة الحماية تخلق أنواع جديدة من القناعات التي تستخدم مزيدا من العمالة أو زيادة مستوى التشغيل، في حين أن سياسة الحرية تعمل على تحقيقه من خلال تعظيم الصادرات في اطار التحول إلى استراتيجية الانتاج من أجل التصدير.[1]

سادسا: حماية الصناعات الناشئة:

تعتمد هذه السياسة في الدول التي تتمتع بصناعات حديثة خاصة الدول النامية وهذا بغرض حمايتها من منافسة صناعات الدول الكبرى التي تتميز بالتقدم الفني الانتاجي والسياسات الاحتكارية.

إلا أنه يجب التفريق بين هدف حماية الصناعة الناشئة وهدف حماية الانتاج المحلي من المنافسة، فالاول مقبول من بعض الاعتبارات الاقتصادية أما الثاني فلا يمكن الدفاع عنه لأنه غالبا ما يصدر عن الضغوط السياسية التي تمارسها جماعات الضغط ذات الوزن السياسي في المجتمع.[2]

سابعا: التعامل مع التقلبات الخارجية المؤثرة على الاقتصاد القومي:

إن اجراءات السياسة التجارية تعمل على تحصين الاقتصاد القومي من مختلف التقلبات التي تنشأ على المستوى الدولي والتي يتأثر بها طبعا، نظرا للعلاقة التجارية بين مختلف البلدان.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد. **السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (تحليل كلي) (ج02)**.الطبعة الأولى.القاهرة.مجموعة الدول العربية.2003.ص 128.

[2] شوفاوي عائشة.**تطور التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية الحالية، حالة الجزائر**.مذكرة ماجيستير غير منشورة.كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة الجزائر. 2001 .ص 18.

ثامنا: ايجاد آلية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية:

فالسياسة التجارية من خلال أدواتها واجراءاتها تعمل على تكييف الاقتصاد مع التحولات الاقتصادية العالمية للحصول على أكبر قدر من المكاسب والتقليل من المخاطر مثل ما اعتمد في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (GATT) ومن سياسات تم تكييفها في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

2.1. مفهوم السياسة الصناعية

يمكن تعريف السياسة الصناعية على أنها تلك التدابير الحكومية التي الغاية منها التأثير على هيكل وسلوك الصناعة[1]، فالسياسة الصناعية هي أولا، ممارسة كل الدول، وقبل أن نستقر على قاعدة تحليلية دقيقة، من الضروري، بعد أن نكون قد اتفقنا على إشكاليات تطور التعريف و أجهزة سياسة ما، الاهتمام بنتائج التخصص الدولي على الاقتصاديات.

تدخُّل السلطات العمومية على مستوى الصناعة هو في الواقع ممارسة قديمة نوعا ما، و التي تم تطويرها حسب إيقاعات و ترتيبات مختلفة حسب كل دولة.

1.2.1. تطور السياسة الصناعية في إطار النظرية القياسية.

ان السياسة الصناعية لم تلفت انتباه منظري واضعي قاموس علم الاقتصاد، المسمى: " le Palgrave" ، بالرغم من كونه متعارف عليه عالميا إلا أنه لم يقسم بابا مخصصا لمصطلح: "**سياسة صناعية**"، المغزى أنه بكل تأكيد البحث عن ما أشارت إليه الحاجة إلى الأدبيات حول السياسة الصناعية، فهي تعاني من نقص الأسس النظرية الصلبة، هذه الأخيرة أخذت حديثا من جانب أنصارها المعنيين بشكل أساسي بمشكلة المعايير (التدابير) التطبيقية (الممارساتية) للسياسة الصناعية، وخاصة ووجود القليل فيما يتعلق بالنظرية الاقتصادية الاصطلاحية التي تستطيع ان تبرر سياسة مثل تلك.

تمت كتابة هذا المطلب ليبين تطور السياسة الصناعية على الشكل الممارساتي عبر الزمن؛ إذا كانت السياسات الصناعية الملموسة في الماضي تناولت –بجد– صعوبة تواجدها المُبَرَّر وسط إطار النظرية القياسية (المعيارية)، يمكن ان نعتبر انه وجدت بعض التوسعات لهذا الإطار النظري، و الذي منح منذئذ أساسا حقيقيا الذي منه أمكن –خصوصا– استلزام السياسات الصناعية المتخذة حديثا –هنا و هنالك–.

حتى نتمكن من تطوير هذه الحجة حول نمو الأساس و الممارسات الخاصة بالسياسة الصناعية، هذا المطلب يقدم، بالتتابع ما يلي:

[1] Yves Morvan.**la politique industrielle française depuis la libération: quarante années d'interventions et d'ambigüité**.op.cit.

- تذكير بمختلف السياسات المبنية على النظرية القياسية.
- محاولة تقديم اقتراح لتصنيف شمولي بمجال واسع من تدابير التدخل المدعومة بتوافق الآراء الاجتماعية، لكن من دون نظرية متبعة، أو بالأحرى بالرغم من وجود النظرية المعيارية.
- النقاشات المثارة بسبب النظرية التجارية الجديدة لأجل سياسة استراتيجية و تنافسية دولية.
- الأسئلة المنهجية التي تحث لتأسيس الجديدِ للسياسات الصناعية حول مفهوم الفشل المؤسساتي (institutionnel) المُعطى بواسطة امتداد النظرية القياسية (المعيارية).

أ- السياسة الصناعية المبنية على النظرية القياسية (المعيارية):

"إن السياسة الصناعية لم يكن يجب أن توجَد، أُدرِكت على أنها مجموعة من العلاقات بين الدولة و الصناعة، لم يكن يجب أن يكون لديها مكان في النظام الاقتصادي المنظم بواسطة ميكانيزمات السوق، منظَّم حسب قوانين المنافسة و مهيمَن عليه بواسطة عقيدة الملكية الفردية"[1]. أشار – الاقتصاديان: Morvan et de bandt– هنا بكل وضوح ، انه هناك غياب لأساس المنطق المباشر فيما يخص مفهوم السياسة الصناعية، إنها الكلمات الأولى لمقال نشر في قلب عدد خاص تم تحضيره من قبل الكاتبين –متخصصين في مجال السياسات الصناعية–، هذا العدد الطامح الى المساهمة في تنمية ومعالجة ضعف أعمال البحث على هذه السياسات، التي دون القدرة على عرض بحث كامل و جاهز للإشكاليات النظرية و التطبيقية المفروضة على ارض الواقع[2]. كما يظهر للكاتبين –فضلا على ذلك–:"الإحساس بصعوبة تقديم نظرية مرجعية للسياسة الصناعية المتكاملة و الغايات العمومية في ما يخص مفهوم التنافسية، وسط نمط مفاهيمي واحد"[3]، فإذا كانت جميع الحكومات –كما أشار الكاتبان– تعلن "ثقتها في –المحفزات– آليات السوق و في –اللازمة– استقلالية المؤسسات"[4] ، عليها اذن ان تعتبر انّ عليها –أي الحكومات–ان تركز تدخلاتها المستقبلية على نظريات السوق و المؤسسات الحرة، و هو ما اصطلح على ان يسمى بالتدخل حسب مفهوم : **النظرية القياسية (المعيارية).**

ان السلطات العمومية متعلقة عموما بالمسؤولين "الإداريين" و السير الحسن للمجتمع؛ و فيما يتعلق بالشؤون التي تمس الصناعة، فالسلطات العمومية –من أجل أن تضمن السير الفعال للأسواق و

[1] Morvan Y.**la politique industrielle française depuis la libération: quarante années d'interventions et d'ambigüité**. revue d'économie industrielle. 23.1983.pp: 19-35
[2] Ibid.23
[3] Ibid.p 31
[4] Ibid.p 30

المؤسسة الحرة– تــُعبر من جديد عن قلقها العام المطــْبَق على الصناعة، و الذي يمكن اعتباره كالمتعلق أساسا بالتزامها بمبدأ النظرية القياسية (المعيارية)، التي تبين أن المجتمع يبلغ "الامثلية" بواسطة العمل الحر للأسواق، هذا النشاط العمومي يجتهد ليعرض و يمنح الإطار التشريعي التنظيمي المتكيف و السيرورة الحرة لهذه الأسواق.

ان مجموع كل المعايير المتخذة في هذه التصورات عادة مقسمة الى مجموعات فرعية حسب طبيعة الأهداف (الشروط) خاصتها: شروط المنافسة على التراب الوطني، شروط التبادل العالمي، الولوج الى الموارد و التكنولوجيات، العمل الملموس لبعض الأسواق الصناعية.

تحت هذه الشروط، فان التدخلات التي تتخذها السلطات العمومية تحت اسم اجتماعي يمكن ان يقود الى صالح تقدم الصناعة تُكوِّن أربعة سياسات متميزة، كل واحدة منها ترمي الى غاية معينة: سياسة المنافسة، السياسة التجارية، السياسة التكنولوجية و أخيرا السياسة الصناعية. ان الهدف العام هو الضمان الحسن للشروط –إذا لم تتوافق مع المثالية القياسية (المعيارية)–، على الاقل العمل و كان هذه الشروط مجتمعة (متحدة). السلطات العمومية تظل "تبحث عن الكفاءة الكاملة للنظام الاقتصادي التنافسي"[1].

انه ذاك الذي من المفروض أنه يضمن الشروط الاكثر صلاحا للصناعة الوطنية من دون النظر أنه غالبا السلطات العمومية تحدد مشروعا عاما على الذي يجب ان تكون الهياكل و تطور الصناعة الوطنية و استراتيجية مستوجبة لتدخلات منسقة لأجل تحقيق هذا المشروع. سوف نأخذ بإيجاز كل من هذه السياسات من اجل تبيين المميزات المحددة لكل واحدة.

سياسة المنافسة داخل الصناعة تجتهد لتستدرك كل اعوجاج للأسواق التي من الممكن ان تحدث فجأة جراء المؤسسات المتواجدة فيها، التي تقوم بعقد اتفاقات و تواطؤات (ضمنية أو شكلية) لا تنافسية، او أنها بلغت درجة من الكفاءة الاقتصادية فتستغل فيها وضعية الهيمنة على السوق المعني (abus)، فلأجل ذلك تماما استوجب على السلطات العمومية أن تتفطن لتتجنب ما تم ذكره، و عليه فإن نشاط السلطات العمومية عليه ألا يعدل أو يبدل شروط المنافسة لصالح مغنم بعض الشركات بواسطة اعانات او تدعيمات من أي نوع كانت. هكذا، فالصناعة الوطنية ستتمكن من ان تنعم وسط مناخ تنافسي صحي.

[1]Stoleru L.**l'impératif industriel**.paris:le seuil.1969.p 186

مع ذلك، داخل اطار اقتصاد مفتوح، يجب أخذ الحذر و الحيطة من المنافسات القادمة من الخارج من كونها صادقة أم لا، و هنا يأتي دور سياسة أخرى، إنها **السياسة التجارية** و هي بكل بساطة تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لأجل ضمان أن الشركات الاجنبية تعمل وفق نفس شروط المنافسة التي تعمل وفقها الشركات الوطنية، و لا تكسب أي افضلية غير عادية نابعة من معايير قانونية أو مالية تقدمها لها حكوماتها الام. انها تناضل من أجل ازالة الرسوم الجمركية التي تمنع المؤسسات الوطنية من الولوج الى الاسواق الاجنبية وسط نفس الشروط لدى الشركات المحلية في الخارج.

هذا مع ذلك –أيضا– لا يكفي لضمان الشروط القاعدية المتكافئة على وجه مطلق، بشكل آخر فإنه يمكن تقبل –ضمنيا– انه اذا كان على هبات الطبيعة ان تلعب دورها (الاشخاص في الشمال أذكى منهم في الجنوب، المحيط الاجتماعي...) فالدعم العمومي في تكوين الموارد الوطنية القاعدية كعوامل انتاج هو تدخل مبرَّر. **فالسياسة التكنولوجية** تتكفل، بربط سياسة التعليم، تكوين القدرات الابداعية التي تحتاجها المؤسسات و تحتاجها الصناعة ككل، لأجل خوض غمار المنافسة العالمية وفق الشروط القاعدية الجديدة.

غير أن السوق تتكبد عناء فشلها و انتقاصها (imperfection) التي لا ترجع إلى الاسباب المذكورة آنفا، و التي عالجتها السياسات الآنفة، و التي على العموم محددة بطبيعة المنتوج، الاجراء و المتعارف عليها وفق المصطلح فشل السوق défaillance du marché. على **السياسة الصناعية** – إذا لم يستوجب عزل الاسباب كلية– أن تجد تدبيرات و معاير تلطف من حدة هذا الفشل، يعني أن تعوض الآثار الخارجية (externalités) المناطة بتكاليف المعاملات، اقتصاديات الحجم و التعلم، ...إلخ[1]

ان هذه المجموعة من السياسات المتميزة –انظر الجدول–1– تشكل استراتيجيات عزل معرقلات السير الحسن و الطبيعي للأسوق. إن كل واحدة من السياسات ترمي في الواقع الى معالجة صنف من العراقيل، و بالتالي فان تمييز العراقيل يؤدي بنا الى التمييز بين السياسات التي في تلك الاثناء كلها موجهة الى ضمان فعالية الاسواق، و كنتيجة لكل ذلك ضمان أداء الصناعة، حتى و ان كانت الأخيرة وحدها تعمل (من السياسات المذكورة)، أي السياسة الصناعية.

[1] Ibid.p 160

تسمية السياسات	مرمى السياسات
سياسة المنافسة	-سلطة الاحتكار -التصرفات السيئة لوضعية الهيمنة (abus) . -تدعيم السلطات العمومية
السياسة التجارية	-لامساواة المعاملة بين بلدان الاستثمارات الأجنبية و الوطنية. -الرسوم الجمركية.
السياسة التكنولوجية	-مصادفة وجود هبات الطبيعة الخالقة للاختلاف بين الشعوب – عوامل الإنتاج- (البيئة الاجتماعية و الثقافية).
السياسة الصناعية	-حالات فشل السوق (أثر المخرجات ، اقتصاديات الحجم و التعلم...الخ)

الجدول(01)[1]: أنواع السياسات الاقتصادية العمومية و مكانة الصناعية منها.

من جهة أخرى، على المستوى الاقتصادي الكلي، فان اشكاليات التضخم، و العمالة، إعادة التوزيع و الرفاهية، النمو، قد تم معالجتها بالأحرى باستقلالية عن السياسات الأربع المذكورة، و منذ الأزمة العالمية الكبرى (1929) ظهر على الساحة الاقتصادية سيرورة جديدة في النظريات وممارسة السياسات (الكينزية)، من اجل محاولة ضمان القيادة الجيدة للاقتصاديات الوطنية.

إن مرحلة السنوات الثلاثون المجيدة استعانت منذ البداية بهذه السياسات الاقتصادية الكلية، النقدية، الموازناتية (متعلقة بالموازنة العامة) و المالية لتنظيم الظرفية الاقتصادية على مستوى الخط العام للنمو و التشغيل التام، متساهلة و وديعة -كما تظهر للبعض- ، لكن في ظل سياسات غير مضمونة من قبل علم الاقتصاد الراشد، النشاطات الفسيحة على مستوى الصناعة من قبل الدول السائرة في طريق النمو، أو بعض المعنية بعدد قليل جدا من القطاعات المعاد بناؤها، أو المشيدة في اقتصاديات دول الـــ: OCDE، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية. فالأدبيات تقدمت في مناسبات قليلة للحديث حول موضوع كان يحمل اسم السياسات الصناعية. بالمقابل يمكننا أن نستدل بالقوائم العديدة للإصدارات (المجلات) المتخصصة في المساواة أو بشروط المساواة بين حلول السوق و الحلول المخطط لها لمشاكل التوازن العام.

[1] marc Humbert.**élargissement des fondements théoriques standards des politiques industrielles.**revue d'économie industrielle.1995.volume 71.numéro 1.pp:143-162

كل شيء تغير خلال سنوات السبعينات، فيما يخص تطور ممارسات أصحاب القرار العمومي الذين –تحت ضغط الظروف، الاضطرابات الاقتصادية المسجلة والتي تأخر أنصار النظرية القياسية في تدارك الذي من الاحسن تسميته بـــ: الازمة– ، و كذلك الفكر العمومي، و الذين تأثروا بالعجز الخارجي، غلق أبواب العديد من المؤسسات و الصعود الرهيب لمستوى البطالة، كل هذا شيئا فشيئا، وسط دول الـــ: OCDE ضاعف التدخلات العمومية على مستوى الصناعة. التدخل المسمى بالسياسة الصناعية ظهر كاستجابة لـــ: الدولة/الأمة للأزمة[1]. السياسات الاقتصادية و الاجتماعية كانت ركزت تدريجيا معاييرها على مجال الصناعة في حين أن فشل سياسات إعادة البعث الكينزية (relance)، و نصف النجاح الذي منيت به –على الأقل– تلك السياسات النقدية، كل ذلك أقنع الجميع بضرورة البحث عن سبل جديدة[2]. في فرنسا، فان نموذج النجاح لتخطيط تحثيثي (incitative) يظهر أنه يماثل هذه السياسة الصناعية و في خضم سنوات الثمانينات كان هناك وزير اشتراكي قد ناضل بطريقة جادة من أجل مقاطعة الرأسمالية و السوق، يمكن القول أنه مقتنع بأن الشكل الحديث للتخطيط هو اليوم السياسة الصناعية[3].

ب– ممارسات التدخلات المساندة بواسطة السيرورة الوطنية:

أي نظريات تبرر نوعا واحدا –على الأقل– من التدخلات على الصناعة؟ أي معايير نظرية أو عامة تسمح بتقرير التدخل هذا أو ذاك؟

علينا الآن أن نبحث في الأدبيات، بالتأكيد سوف نجد العدد القليل من المراجع النظرية[4]، ان الوضعية الاكثر تكرارا هي–لأجل وضعية براغماتية أو عقائدية–: السياسات الاقتصادية الكلية ليست فعالة لأجل قيادة الـــ"إعادة التوسع و الانتشار الصناعي" حينئذ كان على الاقتصاد الوطني أن يملك صناعة قوية، انها "الحتمية الصناعية"، مثلا كما اشار اليه في مؤلفه[5] -stoleru-. "ان الملاحظة كشفت

---

[1] Morvan Y.op.cit.p 25

[2] Circuel M. et al.**une économie mondiale**.paris:hachette.1985.pp: 306-307

[3] Chevènement J.P.**le pari sur l'intelligence**.paris:Flammarion.1985.p 50

[4] في فرنسا، النظريات المسماة بـ: **نظريات الفجوة أو الفرع** –créneau ou filière- لم تكن تماما تتحدث عن إجابات عن هذه الأسئلة: إنها لم تعطي أسسا نظرية لتدخل الدولة و لم تسمح البتة باستكشاف أية أداة لأي تسلسل للأسباب (السببية الاقتصادية)، إنها التي يجب ان تستعمل لأجل بلوغ -بطريقة كفؤة- الأهداف المرجوة. انها تقابل (أو تكمل)لأجل تحديد سواء :01/ المساعدة على وجه الخصوص في تحليل للطلب العالمي، في أماكن محددة أين الصناعة الوطنية يمكن أن ترجو الأحسن. 02/ تسطير الاعتمادات المتبادلة في حضن الصناعة للإقليم الوطني. انه مجال جد رحب للمنظر الصناعي ما يجب ان نقلق حول مجموعها ككل إذا أردنا ان نأمل نتائج حسنة ليس فقط على قسم (segment) من الصناعة. أنظر:

-Marc humbert, op.cit, p 6

[5] Stoléru.op.cit.p 190

أن التخصيص الأمثل لعوامل الإنتاج سببت الضرر" –أكيد الحقيقة خلاف ذلك–، كما روى –Morvan-[1]، لكن الحكم السلبي على الامثلية كان حكما بديهيا، يعني لا توجد محاولات من نوع كالذي لدى لأجل إثبات ان الأسواق حتى و ان كانت مطلقة الشروط من مفهوم التوازن العام لـــ: Arrow-Debreu لا تقود الى تعديلات كفؤة[2]، من دون تحليل عميق و لا تحديد دقيق للسلسلة السببية ، المقرر العمومي يدعي القدرة على قول أي تخصيص أمثل يجب أن يكون أو محبب، القول الحقيقي يعني أولا اعادة توزيع للموارد مع "مسلمات مشكوك فيها من نوع : المؤسسات سوف تستغل قدر المستطاع الإعانات الممنوحة لها."[3] انه يظهر جليا أن يتم دحض قواعد السوق و ترك الفرصة للتدخلية أن تعمل عملها (من اقتصاد القواعد إلى اقتصاد الأوامر) مع الاشارة الى القول :"السوق ليست سوى خيال نظري"[4] و التي فيها (السوق) لا يمكن ان نثق، ذلك ممكن، فقط في الصناعة الأمريكية وحدها، لكن بكل تأكيد، كما يقول لنا Stoffaes:" فرنسا لا تستطيع أن ترضى بالاقتداء بالليبرالية الاقتصادية الاميريكية لتدير تحولات نسيجها الصناعي...عليها ان تبحث عن اسلوب للتدخل أكثر تعاقدية، وسيط بين الاسلوب الليبيرالي، أين تضع ثقتها في المنافسة و في الأسلوب اللامركزي من أجل ضمان الامثلية، و في الأسلوب الاختياري لها من نوع جماعي، أين يكون مستقبل الصناعة محمول من قبل الامة". و هو واقع الحال كما اشار إليه magaziner et Reich[5] سنة 1982، اللذين قيما الناتج الوطني الخام بأكثر من 13% كمساعدات مباشرة و غير مباشرة للصناعة سنة 1981 من قبل السلطات العمومية الأمريكية.

ان الطريق المستعار من قبل الممارسين و بعض المحللين هو الذي يقود الى الذي كان غالبا يسمى بـــ: الاقتصاد المختلط. السياسات الاقتصادية، الموازناتية والنقدية يمكن حقا ان تسجل على انها مفاهيم و تُدرَس على انها تدابير تمت ملاحظتها في اطار النماذج النظرية و/أو الاقتصاد–قياسية، بالتصرف من واقع توازن اقتصادي كلي مختلط مع وجود الدولة كعون. في حين انه لا توجد نظريات للتوازن العام على المستوى الجزئي المختلط أو على مستوى الاقتصاد الصناعي المختلط، في هذا المضمون اين السياسة الصناعية لا يمكن اعتبارها مفهوما يساهم في تكوين مجموعة من التعريفات الاقتصادية المنتهي منها وفقط، انها مُقدَّمة بشكل استثنائي كمجموعة من القرارات المتباينة كفاية،

---

[1] Morvan Y.op.cit.p 29
[2] Guerrien B.**la théorie néo-classique: bilan et perspectives du modele d'équilibre général** .paris:economica. 1986.p 72
[3] Morvan Y.op.cit.p 32
[4] Stoffaes C.**la grande menace industrielle**.paris: Calmann-Lévy.1978.P 505
[5] Magaziner I.C.,Reich R.B.**minding America's business: the decline and rise of the American economy**.new-York:Harcourt brace Jovanovich.1982.p 25

ومُتخَذة بكل إلحاح "عمومي!" ، ان الاشتمال –أو لا– لقرار عمومي في هذه المجموعة يكمن في التقييم من طرف المحلل لنية –أو لا– متخذ القرار في تحسين الأداءات الصناعية: انه المحلل الذي، حالة بحالة، يميز حدود مجموعة التدابير المكونة للسياسة الصناعية، في الواقع شرح كل من bellon et de[1] bandt ان السلطات العمومية يمكن ان تقوم بالسياسة الصناعية "دون قولها" أو حتى "دون معرفتها اصطلاحا و تحديدا" انه حقا الكلام الذي دعمه Stoffaes[2]:الدولة "لا تستطيع تجنب امتلاك سياسة صناعية، حتى و ان كانت ضمنية غير شكلية، انها تكون دائما موجودة في خضم السياسات العامة للسلطات العمومية" انها اشبه حقا بخيرٍ (أو بِشرٍّ) لابد منه!،كما أشار في موضع آخر الى ان السياسات الاقتصادية الكلية المعتبرة في اطار الاقتصاد المختلط –لديها نتائج اقتصادية جزئية متباينة– حسب الأعوان، القطاعات، الفروع...الخ

ان خبراء دول الــ: OCDE جد مقيدين بأنواع الأسواق المبنية على النظرية القياسية، لكنهم معتادون على تحليل و ترقية السياسات الاقتصادية الكلية –للاقتصاد المختلط– انهم يميلون الى سؤال التدخلات في مجال الصناعة بالمحافظة على تصورهم المُسلّم بأن السوق بقيت للصناعة و سيرورة عملها نقطة لا يمكن تجاوزها. في نهاية سنوات السبعينات اقتنعوا ان تحسين الآداءات الاقتصادية الكلية يستوجب "تسوية هيكلية" و دول الــ: OCDE بعدها وضعت سنة 1979 برنامج عمل حول السياسات المسماة بــ: التسويات الايجابية. التي قادت في النهاية سنة 1982 الى تصريح وزاري حول هذه السياسات، معترفين بتلك الاعتمادات المتبادلة التاثير بين النتائج الاقتصادية الكلية، التجارة الدولية و التغير الهيكلي. بتشكيل مختلف التدابير المتخذة من قبل دول الــ: OCDE ،و الذين يريدون ان تكون هناك "سياسات تسوية ايجابية" يَعتبرون –كما عبر عنه michalski [3] أن:"السياسات الوقائية و السياسات الاستباقية تترابط أحسن و سياسات التسوية الايجابية منها و السياسات الانتقائية و الدفاعية". بإيجاز، بتعداد العراقيل التي تمت مواجهتها منذ الصدمة البترولية لعام 1973 من قبل دول الــ: OCDE ، فإن michalski[4] يصرح :"ان اقتصاد سوق ما، يعمل جيدا، عليه على الأقل أن يكون قادرا على الرد على العجز من هذا النوع". كنتيجة، فإن سياسات التسوية الايجابية عليها ان تصبح

[1] Arena r., et Ali.**traité d'économie industrielle**.paris:economica.1988.p 841
[2] Stoffaes.op.cit.p 507
[3] Michalski W.**les politiques d'ajustement positives:Un concepts pour les années 80**.revue d'économie industrielle.1983.n°23.pp:126-137
[4] ibid.p 127

"سياسات تقوي من مرونة و من تكيفية اقتصاد السوق واضعة في حسبانها قواعد هذا الاخير"[1]، يعني"استراتيجية متناسقة تدور حول المستقبل الذي يساعد الاسواق على بلوغ اهدافها" .

ان دول الـــ: OCDE تبقى بعد ذلك متمسكة بلا هوادة، الى غاية وجود القليل، من هذا المفهوم المبني على النظرية القياسية (المعيارية)، جاهدة نفسها على التكيف و عراقيل التطبيق الهرطقية (الوراثية) (hérétique) للعديد من الدول، مصارعة على قدم و ساق، مع أولوية العمل على معرفة هذه الممارسات (التطبيقات)، و بالتالي تقديم التوصيات على أساس أي واحدة يمكن تماشيها و مبادئ التسويات الايجابية. و في تقرير كان قد نشر سنة 1992، الـــ: OCDE أعادت التذكير "بقلقها المصرح به من قبل الوزراء منذ سنة 1986 في ما يخص الإعانات الموجهة للصناعة و بالعراقيل المتواجدة عموما من أجل التسويات الهيكلية"[2].

ان المجتمعات "الرأسمالية" الليبيرالية، الدول الأعضاء في الـــ: OCDE، وجب عليها ان تتلاءم ظروفها و هذه المبادئ، ان هذا يحافظ على الميزة النظرية الواضحة المقدَّمة فوق جميع السياسات المختلفة المبنية على النظرية القياسية، و في سنة 1994 كتب Bellon:"ماذا نلاحظ الآن في ميدان ممارسات السلطات العمومية على مستوى الساحة الصناعية؟ سوف نصطدم من أول وهلة بالانخراط العميق و المتنوع للممارسات العمومية (Actions) مهما كانت الدولة المعنية"[3] .

في الواقع العديد من الدول لديها خبرة طويلة في التدخل القوي في الصناعة، ليس فقط فرنسا، هناك اللذين اعتبروه انتصارا حقيقيا، "في التاريخ الحديث، هناك القليل من الوثائق في هذا الإطار، الدول الأكثر تنافسية هي التي واكبت ممارساتها التنموية الصناعية وسط مجموعة من التدابير المنسَّقة و الموجهة لتمس الصناعة. الأبطال في هذه المادة هم اليابان مع وزارتها الـــ: MITI، كوريا الجنوبية و تايوان"[4] كما يقول لنا Bellon و de bandt[5].

لكن يجب وضع في الحسبان انه من بين المتدخلين، دولة مثل ألمانيا، بالرغم من كونها من البلدان الأكثر احتراما لقواعد اقتصاد السوق، colltis يشرح لنا أن السياسة الصناعية الألمانية مبنية على قاعدة القانون 1967 للاستقرار و النمو[6]. هذا القانون تم اختياره بعد تراجع زاد من "حالة الشك

---

[1] Ibid.p 128
[2] OCDE.**politiques d'aide à l'industrie dans les pays de l'OCDE 1986-1989**.Paris:OCDE.1992.p 9
[3] Bellon B.et alii.**l'état et le marché**.paris:economica.1994.p 174
[4] World Bank.**the east Asian miracle**.oxford:oxford university press. 1994
[5] Arena r.et Al.op.cit.p.840
[6] Colletis G.**approche sectorielle des politiques d'aides à l'industrie: une comparaison France-allemagne.**berne: Peter Lang.1991.p 49

في احترام فاعلية قوى السوق في مرحلة أين فيها الأفكار الكينزية أثبتت نجاحاتها. فالمفاهيم ,(investitionslenkung)[1], (strukturpolitik) ، كانت قد وجدت صداها المناسب، وزير الاقتصاد M.snhiller حدد مبادئ السياسات القطاعية سنة 1967 ، و سنتين بعد ذلك فان قواعد تدخل منسق و تفاعلي لـــ du bund et des lander تم رفضها"[2].

في كل مكان، إن غياب الأسس النظرية أو حتى العقائدية تثبط في المكان تلك الممارسات العمومية المسماة سياسات قطاعية –حتى مع وجود حسن النية!– المسندة إلى السيرورة الوطنية التنموية للمجتمع و السلطات العمومية. من هذا الواقع، تعاقب السلطة أبقى على ديمومة التدخلات المهمة حتى و الحديث يختلف إلى أبعاد لا يمكن تجاهلها عن الواقع[3].

هكذا، فالتدخلية البريطانية تحت حكومة تاتشر على مستوى مركزي لأجل التنمية التقنية– الصناعية، أكثر أيضا على المستوى المحلي لأجل الاستثمارات و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[4]، نفصل في القول بواسطة –على سبيل المثال– بالكلام الرسمي الأكثر ليبيرالية لأوروبا في سنوات الثمانينات، فالسويد غيرت قليلا كثافة التدخلات من حكومة لأخرى، فرنسا تمسكت بكلام أكثر سياسة صناعية قبل 1981 و بعد قدوم الاشتراكيين الى كرسي السلطة. انه من الجيد تسليط الضوء و مقارنة تصريحات GIRAUD وزير الصناعة لـــ: Giscard d'Estaing [5] سنة 1980 و تلك التي لدى Chevènement وزير البحث و الصناعة لدى: Mitterrand في سنة 1982. كذلك، في سنة 1980 الوزير الليبيرالي Giraud عبر عن عزمه التدخلي البراغماتي[6] :"كل دول العالم، بدون استثناء، تتدخل تتدخل في صناعاتها" –لأجل هذا– " ولمواكبة التحول العالمي و تأثيره على فرنسا، الحكومة وضعت قيد التنفيذ سياسة صناعية"..." في الصراع الاقتصادي الذي يستوجب منا أن نُسلِم له، يوجد هناك وقت لأن نتجاوز الجدال المبتذل بين الليبيرالية و التوجهية لأجل أن نكون في بؤرة الهدف الوحيد على وجه التقريب: جعل الصناعة الفرنسية تنتصر في منافساتها في نهاية هذا القرن"[7].

[1] تعني على الترتيب: 01/ السياسات الهيكلية،02/ قيادة الاستثمارات، باللغة الألمانية.

[2] Colltis G.op.cit.pp: 50-51

[3] Bellon et al.op.cit.pp: 148-151

[4] Marteil o.**l'organisation spatio-temporelle des politiques technologiques, le cas des technologies de l'information**.thèse CERETIM, université de rennes 1.1995.p 81

[5] رئيس الجمهورية الفرنسية من 1974 الى 1981 (مولود في 1926).

[6] براغماتي = ذرائعي غير ملتزم بالمبادئ بل يتصرف حسب الظروف (مصلحتيٌ، منفعتيٌ).

[7] Giraud.**rapport de ministère de la recherche et de l'industrie française**.france:1980.pp: 2-14

في حين أنه في سنة 1982، Chevènement من جهته، نسي توجهه القديم المقاطع للرأسمالية لأجل دفع نَفَس المؤسسات الى الامام، مصرحا في ذات الوقت[1] ان سلفه السابق بشأن السياسة الصناعية من نوع الاقتصاد المختلط ما هو الا نوع من الليبيرالية–الاشتراكية حسب المصطلح المستعمل من قِبَل baslé و al[2] .

إن متخذي القرار العمومي يَكونون – إذن– قد نوَّعوا تدابيرهم في توجيه الصناعة، مع دعم اجتماعي واسع، لكنهم لم يكونوا لا مُسترشَدين و لا مُستعِينِينَ بمخطط نظري واضح، و لا حسابات اقتصادية دقيقة. ان المحللين الراضين بتوسع النظرية القياسية (المعيارية) مستسلمون لدراسة مختلف ممارساتها مع العذر الدائم لغياب التنسيق في الشكل العام إن أمكن القول. بمقارنة – ضمنيا– نشاط الدولة على مستوى الصناعة، و الإستراتيجية التي يمكن أن تتخذها المؤسسة الاقتصادية، إنهم جميعا – تقريبا– أجمعوا على :"التواجد الكلي للدولة لا يكفي ليحدد سياسة صناعية حقيقية، يعني...وجود إستراتيجية صناعية متناسقة"[3] .هو جيدٌ في اغلب الأمر أن نستدل بنجاح اليابان في المقدمة و هو منتشرٌ مفهوم اليابان الاندماجية (incorporated)، و المسطر بالتوازي و استراتيجية المؤسسة، لكن يستدعي هنا أيضا منا رؤى مختلفة حول الممارسات اليابانية. اذا كان العديد من المحللين قد استطاعوا أن يصدقوا أنهم تحصلوا على نظرة تامة و شاملة للوضعية ككل، فإنهم لم يستطيعوا أو لم يعرفوا كيفية تقسيمها كفاية و من إخراج ترجمة عملية التي ستبين فعاليتها و المصادق عليها من قبل الأغلب الأعم. إنهم (المحللون) قاموا بتعداد المحاولات التي حدثت في الماضي عموما، بواسطة مجهودات تصنيفية.

[1] إن ديمقراطية صناعية حقيقية عليها ان تعرف كيف تشجع معنويات المؤسسات،...، لدينا حتميتين، 01/ بناء سياسة صناعية لفرنسا.02/ إصلاح ذات البين بين الفرنسيين و صناعتهم. كما أشار Chevènement في:
Chevènement.**ministère de la recherche et de l'industrie**.france:1982.pp: 3-9

[2] Baslé M., et al.**quand les crises durent?.**2e édition.paris:économica.1993.p 55

[3] Cheval J.**un examen des politiques industrielles des pays de l'OCDE**.analyse de la SEDEIS.juillet.1983

المعنيون بالتدابير	النوايا الإستراتيجية		
	دفاعية	هجومية	تواجد تشاركي
المؤسسات الوطنية	-التركيز -الأبطال الوطنيين -التأميمات -القطاع العمومي -التمويل العمومي و العسكري	-السياسات التجارية التصديرية -السياسات الموجهة القادة العالميين -دعم الإبداع	-قوانين أكفأ تسيير -حقوق الملكية الفكرية -الولوج إلى الأسواق (GATT) -سياسات المنافسة
جهاز الإنتاج الإقليمي	-إحلال الواردات. -قوانين الاستثمار الأجنبي المباشر. -اتفاقيات LVE[1] -القرصنة التكنولوجية. -التقليل من المركزية -العلاوات الجهوية للعمل في المناطق الخاصة.	-البرامج الوطنية الكبرى. -جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة. -مساعدات الحيازة على التكنولوجيا. -مساعدات لتفعيل ديناميكية النسيج الصناعي. -مساعدات نشر الإبداع.	-التكتلات العالمية. -البرامج العالمية. -مواكبة المعايير العالمية. -حماية المحيط. -السياسات الصناعية المحلية.

الجدول-02- [2]: السياسات الصناعية مقابل المحيط العالمي.

وحاولوا بالأخص التمييز بين التدابير الأكثر تكرارا، المستعملة من قبل متخذي القرار، حسب مختلف الأصناف (التدعيمات، التنظيمات، الرقابة،...إلخ) وبين مطالب مقرري التدابير (المديريات، الوزارات، الجماعات المحلية،...إلخ) و التمييز بين غايات، التقييم، المقارنة، النقد لهذه أو تلك التدابير. كلٌ بالمحافظة على عمل الأصناف السياسية التي تم تمييزها -المذكورة آنفا-، لا يمكن اعتبارها وجيهة إلا في الإطار المعروف بالنظرية القياسية (المعيارية).

و كخلاصة، فالدول قد زادت من حدة تدخلاتها العمومية على مستوى الصناعة، لأجل استعادة أو تحسين مكانتها في السُلمية العالمية للمجتمعات، هذا الأمر قادنا لأن نعتبر اثنين من المعايير لأجل توجيه التدابير الوطنية المتخذة، الأول يعني مجموعات التدابير التي ترمي إلى: سواء المؤسسات الوطنية، أو سواء الجهاز الإنتاجي الإقليمي. الثاني يعني -بالمراعاة مع بقية دول العالم-: النوايا الدفاعية (الوقائية)، الهجومية، و التواجد المشترك.

المعيار الأول يرُدُّ على ظاهرة العولمة، مسطر بكيفية عامة، الذي يسخط على القطيعة بين ما هو إقليمي وما هو الوطني، مجبرا على التمييز، من جهة، الصناعة الوطنية المكوَّنة من مجموعة النشاطات الإنتاجية للقيم المضافة المنتظمة على الإقليم، استعمالها و تنميتها للموارد البشرية، المادية و

[1] Limitation volontaire d'exportation à obtenir du ou des pays étrangers en français
[2] marc Humbert.op.cit.p 151

اللامادية، و من جهة أخرى الشركات ذوات رؤوس الأموال الوطنية، المنخرطة وسط المنافسة العالمية و التي وحداتها الإنتاجية متمركزة في بلدها الأم، و الأخرى المستثمرة في أقاليم أجنبية عن البلد الأصلي لها.

المعيار الثاني يذكرنا من جديد أن مشكلة الأداء الصناعي لأمة ما، لا يمكن قياسه فقط من الداخل، فالسلطات العمومية طورت استراتيجيات اعتبرت على انها دفاعية كفاية، لأجل حماية المؤسسات الوطنية و الهياكل الصناعية الإقليمية، و في بعض الأحيان تكون تلك التدابير أكثر هجومية، عن طريق السبق (الهروب إلى الأمام)، كما ان اتخاذ التدابير يمكن أن يكون في آن واحد هجوميا و دفاعيا بمراعاة التنسيق بينها و النتائج المرتقبة، الجدول 02 يبين لنا بطريقة أكثر شمولا التدابير الرئيسية (السياسات) الموجهة لتعديل الهياكل و السلوكات الصناعية (المؤسسات في الصناعة الواحدة) لأجل تحسين الأداء الصناعي و الاقتصادي ككل للبلد المعني.

ج- السياسات الإستراتيجية المشروعة من قبل النظرية الحديثة للتجارة:

في بداية سنوات الثمانينات، النظرية المسماة بـــ: النظرية الحديثة للتجارة الدولية أعطت مشروعية نظرية للسياسات ذات النوايا الإستراتيجية الهجومية. مع ذلك فان هذه الأخيرة كان قد تم التخلي عنها –خصوصا- عندما هددت التعاون –التواجد المشترك- العالمي.

اثنين من المدارس كتبت بغزارة أدبية في هذا المجال لأجل توضيح الممارسة الفعلية للسياسات الإستراتيجية الكفؤة في العلاقات الاقتصادية العالمية، الحالة الأولى هي تلك السياسات اليابانية التي سمحت لمؤسساتها بالهيمنة على السوق العالمي للدارات المتكاملة من نوع الذاكرة DRAM، عندئذ، و إلى غاية منتصف السبعينات استدعى الأمر من الولايات المتحدة تخصصا استثنائيا، هذه الحالة كانت قدمت في نظرة السياسة الصناعية الإستراتيجية من قبل Baldwin و krugman ، فحسبهم، المؤسسات الأمريكية كانت تملك تقدما تنافسيا في سوق الـــ: DRAM 16K مقارنة بنظيراتها اليابانية، في الوقت الذي لم تقدر فيه هذه الأخيرة الدخول إلى السوق من دون أن تواجه عراقيل قوية للواردات تحت شكل معتم من الحواجز اللاتعريفية (non tarifaires) ، و بتدعيمات تلت ذلك الواقع مما سمح بانطلاق الشركات اليابانية[1]، و ما سمح بنزع يد الشركات الأمريكية من على الهيمنة على سوق الدارات المتكاملة، فمنذ احتلال اليابانيين للمرتبة الأولى مقارنة بالكوريين، و أن الأمريكيين رجعوا إلى السوق، التفسير ليس بإيجاد –من بين حجج krugman لأجل التخلي عن هذا التيار

[1] Baldwin r.and krugman p.**market access and international competition**.Boston:in feenstra.empirical methods in international economics.the mitt press.1988

النظري– لكن وسط عدم كفاية تحليل آثار ديناميكية التجارة الدولية[1]. إن وضعية الاقتصاد الياباني خلقت بنفسها نفقات زائدة على الاقتصاد الأمريكي، عندئذ نشأت تدابير انتقامية من قبل هذه الأخيرة كانت غير كفؤة: لقد تسببت في عراقيل إضافية للولايات المتحدة و لباقي دول العالم. الحالة الأخرى التي تم تقديمها، و التي –نفسُهُ– krugman قام بنشرها في مقال يحمل العنوان الملفت للانتباه : **هل صار التبادل الحر طيّ الماضي؟**[2]، و الذي يعني بالنزاع بين أوروبا و الولايات المتحدة، و التسوية التي قدمتها الـــ: GATT في ديسمبر 1994 لم تعرف الضبط، يعني الدخول الناجح لسوق الطائرات المدنية الطويلة و المتوسطة المدى للشركة الأوروبية الكبرى التي تحمل اسم: إيرباص. و القادمة لتنازع هيمنة الشركات الأمريكية مثل: بوينغ، أو حتى وضعها في مصاعب نسبية.

بمعونة توضيحية من نوع نظرية الألعاب، وضح krugman أن بالإعانات المرتفعة –و المضمونة !– فان إيرباص تستطيع أن تسمح لنفسها من منع بوينغ ببدء بناء آلة من نوع جديد، في الواقع فان إيرباص أصبحت منافسا عالميا قويا في صناعة الطائرات. في الحالتين الاثنتين[3]، فانه يظهر بوضوح –بينما نتمسك بفكرة التبادل الحر و بأفضلياته النسبية– في اللحظة التي تكون فيها اليابان و فرنسا سوف لن تمتلك فيه هذه الوضعية الجديدة وسط التقسيم العالمي للعمل لولا حدوث ما حدث. يجب الإشارة هنا إلى أن تكاليف الاقتصاديات المنتفعة هي جد مرتفعة (نفقات الدعم و التدخل العمومي).

إن أسلوب التفكير الاقتصادي المانح للشرعية للسياسات الإستراتيجية ذات النوايا الهجومية من أجل كفاءة أفضل، كان قد تم بلورته و تكوَّن في بداية سنوات الثمانينات، مقدماً مجموعة من الأدبيات التي كونت المقاربة الجديدة لنظرية التجارة الدولية.

إن مسار المحللين المنْكَبِّين في خضم هذه الأعمال موجود تحت فرضية[4] :

"une rivalité internationale acharnée (comme) caractéristique importante de nombreuse industries manufacturières"[5]

---

[1] Preeg E.**krugmanian competitiveness: a dangerous obfuscation**.USA:the Washington quarterly autumn.17:4.1994.pp: 117-118.

[2] Krugman p.**is free trade passé?**.USA:the journal of economic perspectives fall.1987

[3] حالة اليابان في الدارات التكاملية DRAM 16K، و فرنسا بطائرات الإيرباص.

[4] Stegemann K.**policy rivalry among industrial states:what we can learn from models of strategic trade policy?**international organization, 43.winter.1989.p.76

[5] ترجمة:"إن مزاحمة عالمية شديدةً (مَثَل) الميزة المهمة للعديد من الصناعات المصنعة".

إن كلمة "الاستراتيجي" ترمي إلى أن سلوكات السياسات الوطنية المقتضاة مجسدة وسط محيط من نوع إحتكارٍ قلّيٍّ، أين تتم مواجهة استراتيجيات المؤسسات.

ان وصف هذا المحيط من قِبَل krugman يظهر بشكل مختلف عن نظيره المثالي الذي ترعرعت فيه النظرية القياسية (المعيارية):" إن الصناعات التي تُكوِّن جزءا معتبرا من التجارة ليست كلها متوافقةً وقانون العرض و الطلب، المتواجد وراء تأكيدات ترك آليات السوق التي تعدل نفسها بنفسها، كما رأينا سابقا، بل إنه يظهر جزءا أكثر اعتبارا –في التجارة– يستدعي شرحا من نوع مثل: اقتصاد الحجم، منحنى التعلم و الديناميكية و الإبداع، جميع الظواهر غير المتوافقة و نوع المثالية التي سمحت بفكرة أن التبادل الحر هو دائما أحسن سياسة على الإطلاق، إن الاقتصاديون يتكلمون عن نوع من الظواهر الأكثر شيوعا.. مثل: فشل السوق. تعبير يحمل في طياته افتراض أنهم هامشيون في نظام يقترب –بكيفية مطلقة تقريبا– إلى المثالية. في الواقع، يمكن مع ذلك اعتبار أن حالات فشل السوق هي الثابتة و ليست بالاستثنائية[1]".

إن حالات فشل السوق في هذه الصناعات الرئيسية تقود إلى عوائق للدخول، إلى سباقات في البحث و التطوير، إلى أرباح مرتفعة و/أو "ريع" للشركات المهيمنة و التي تتصرف وفق سلوكات استراتيجية. انه ما هو إلا العالم الواقعي الذي توجد فيه أسواق المنافسة غير التامة و الكاملة، و بالتالي لا يمكن مكافأة عوامل الإنتاج كلٌ حسب مساهماته: اقتصاديات خارجية توزع لمؤسسة (أو لصناعة) نحو مؤسسات (أو صناعات) أخرى أرباح النشاط المتحصل عليها لهذه المؤسسة (أو هذه الصناعة). هذه الاقتصاديات الخارجية هي بالضرورة مهمة في النشاطات المنتشرة في المعارف أو التكنولوجيات العالية بموجب تملكها. متى بعض "الريع" أو –الاقتصاديات الخارجية– تؤخذ في الحسبان وسط مفهوم التجارة الدولية، فالتبادل الحر لا يظهر أكثر من كونه الحل الجيد لأجل الدولة، انه يشكل –بالعكس– أسس سياسة استراتيجية كفؤة، مثل التدعيمات أو ترقية صادرات الصناعة الوطنية. إن النماذج تبين كذلك الأفضلية المتحصل عليها –على حساب الاقتصاديات الأخرى– باحتكار الدولة لجزء معتبر من الريع، بتخفيض التكاليف –بفضل– منحنى التعلم في المدى البعيد[2].

هذه النتيجة البعيدة لنظرية الأفضليات النسبية "ليست أو سوف لن تكون بأي كيفية شيئا جديدا (لكن) ما جاء (أنه ذلك) كان منظما وسط نماذج جميلة" كما قال krugman، هذا التنظيم الرياضي أعطاه سلطة وحجة علمية و سمح بأن يصبح معتبرا على أنه كمنتوج لتوسع جدير بالاحترام للنظرية

[1] Krugman p.**strategic trade policy and new international economics**.USA:Cambridge.the mitt press.1986.p 12
[2] Ibid.p 12

القياسية (المعيارية)[1]. مع ذلك، فهذه النماذج سيان مع التي طُوِّرت لأجل وضعيات المنافسة غير الكاملة، وجدت نفسها شيئا فشيئا متنازع فيها بسبب ظهور نماذج أخرى تبين حالات أين السياسات الإستراتيجية غير كفؤة.

النظرية تقترح في بعض أنواع النماذج التي في بعض حالات ممارستها تكون ضرورة وجود المقرر العمومي –علاوة على أهمية التكاليف– كفاءة ملفتة من اجل التعرف على قسم الصناعة المحددة، اللحظة المناسبة و سعة التدابير المتخذة من اجل الحصول على المكسب و دون التسبب في خسارة.

هذه الحساسية الحقيقية لنماذج الفرضيات و السلوكات، و خاصة "الأخذ بوعي أن النظرية الاقتصادية تدعمنا بأسلحة فكرية ذات قوى قادرة، و التي تساعد على حماية القطاعات الخاصة لأتفه الأسباب[2]" سوف تقنع الآخرين مع الزمن و خاصة krugman، انه يجب التخلي عن فكرة السياسة الإستراتيجية. لقد أكد من الآن فصاعدا أن " التبادل الحر هو سياسة جيدة جدا –إذا لم تكن مطلقة في ذلك–، في حين أن مجهودات مبذولة لأجل الابتعاد بنفسها بطريقة مبتذلة! تنتهي أحيانا بفعل ما هو أسوء من الحالة الأولى. انه يظهر –على أي حال– انه معقول على الدول أن تنتهج مسلك التبادل الحر –على الأقل–، من أن تحاول تجربة شيء معقد يقودها من دون أن تحسب إلى قطيعة في التعاون[3]".

هذا التغيير في الموقف فاجأنا، و المصاحب بفكرة التخلي عن فكرة وجود تنافسية وطنية و مزاحمة عالمية، عنصرين يكوّنان فرضيات قاعدية للنظرية الحديثة للتجارة، و اللتان تحصلتا على صدا واسع من وجهة النظر العمومية، و من قبل متخذي القرار أنفسهم.

إن مسالة التنافسية الوطنية أصبحت مضايقةً في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1987، مع وجود بعض الأعداد من التقارير، مؤلّفات[4] و مقالات التي استطاعت الضغط –علميا– على النظرية الجديدة للتجارة: الصناعة الأمريكية تواجه مشكلا ممزّقا للتنافسية لم يعرف له مثيل[5]".

---

[1] Krugman p.**free trade: a loss of (theoretical) nerve?**USA:American economic review.may.1993.p 363

[2] Stegemann K.op.cit.p 90

[3] Krugman p.op.cit.1993.pp: 364-365

[4] الأول مركّزا حول مسألة، التغيرات الأكيدة في إشكالية السياسة الصناعية التي ترجع أصولها إلى magaziner et Reich (1982)، و يمكن أن يعتبر مؤلّف: Lawrence R. **Can america compete?** Washington:the Brookings institution.1985. في نفس السنة أين نشرت: "**the report of the president's commission on industrial competitiveness**.Washington:GPO.1985

[5] Cohen S.zysman J.**manufacturing matters: the myth of post industrial economy**.USA:new-York.basic books.1987.p 61

الكونغرس الأمريكي مشغول، و مجلس التنافسية الذي يضم أزيد من 200 عضو توصل إلى: تجارة الامنيبوس و عقد التنافسية[1] لسنة 1988، ثم خُلِق مشروع: مجلس السياسة التنافسية، و هي لجنة–مجلس فدرالي أعضاؤه مُعيَّنون بالتعادل من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، مجلس الشيوخ و غرفة الممثلين البرلمانيين. و دورها الرئيسي يكون:" تنمية التوصيات لصالح الاستراتيجيات الوطنية، وبسياسات محددة لتحسين الإنتاجية و التنافسية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية". ان هذه اللجنة/المجلس بدأت أعمالها في منتصف سنة 1991.

في مقال سنة 1994، تهجم krugman على ما يعرف باسم الفكرة الراسخة الخطيرة[2]، قاصدا التأثير الذي لا يمكن مقاومته للسحر البياني (اللغوي) لكلمة تنافسية. لقد بدأ أطروحته بأسلوب غايةً في الجدلية، منتقدا Delors الذي كان عضوا آنذاك في مجلس كوبنهاغن (الدانمرك) في جوان 1993، عوضاً –حسب krugman– أن يتهجم على المشاكل الحقيقية :" إن السبب الجذري للبطالة المتفشية في أوروبا هو افتقارها إلى التنافسية مع الولايات المتحدة و اليابان، و أن الحل يكمن في الاستثمار في الهياكل القاعدية و في التكنولوجيات الرفيعة المستوى[3]" ، كما كرر تهجمه في مؤلَّف آخر نُشِر بعد مدة من الزمن، و اين قام بالتهجم من جديد على مستشاري إدارة كلينتون[4].

د– الممارسات المبنية على حجج الفشل المؤسساتي:

معارضةُ التنافسية كان قد تم تقديمه قبْل krugman بالخصوص مع وضوح منهجيٍّ كبير من قِبَل McKenzie مصرحا:"إن اللُّبسَ و الارتباك هو الإفراط في التنافسية – (...). – المؤسسات و الصناعات يمكن وحدها أن تكون أكثر تنافسية، و ليست الأمم. إنَّ توسع حجم التجارة العالمية هو شأنٌ لا يخص لا الأهداف الوطنية و لا نوايا الجماعات المحلية، إن التجارة العالمية في جزئها الأكبر هو نتاجٌ من أفراد يتصرفون وفق إرادتهم مع آخرين، و ليست الأممُ، إنها منافسة بين أفراد الولايات المتحدة فيما بينهم، و بين أفراد بقية العالم[5]".

---

[1] باللغة الأم (الانجليزية): omnibus Trade and competitiveness act

[2] باللغة الأم (الانجليزية): dangerous obsession

[3] Krugman p.**competitiveness: a dangerous obsession**.USA:foreign affairs.march-April.1994.p 29

[4] قائلا :"إن أمةً مثل أمريكا هي بمثابة شركة عملاقة تبحث عن مكانة وسط السوق ...فلا تصدق كل ما يقال –يقصد كلينتون عن مستشاريه-عن حاجة أمريكا لإنتاجية عالية لتنافس الاقتصاد العالمي المعاصر "،المرجع:

-krugman p. **peddling prosperity: economic sense and nonsense in the age of diminished expectations**. USA:W,W,Norton, New York.1994.p 280

[5] Mackenzie R.B.**American competitiveness. Do we really need to worry?**USA:the public interest.n°90.1988.pp: 78-79

إنه لا مكان لاقتصاد السوق من دون أن تكون هناك علاقات بَيْن–فردية (interindividualisme)، "الدولة لا شيء –على سبيل المجاز–، إذا اعتقد اقتصاديٌ ما أن نوابض الاقتصاد موجودة في الأفراد وحدهم، و في المؤسسات الخاصة وحدها. هذه الصيغ بتباين موجودة في الواقع المُعاش، و أرْضت أجيال الليبراليين الأكثر حدةً في الذكاء و ليس السُّذج منهم[1]" كما علَّق (Perroux).

من جهته، فالسوق، التبادل، و بالأخص التبادل الدولي لا يجب اعتباره سوى مجرد تبادل حر بسيط بين أفرادٍ لأممٍ مختلفة. هناك شيء آخر، إن إطارا من المؤسسات و :" الصراع التمهيدي لأجل إطارات التبادل، هي –عموما– نتيجةً لبرهان القوى ما بين الدول. كل شريكٍ يلتزم بالمشاركة بكل أوراقه السياسية و الاقتصادية. إن تنسيق مختلف الأبعاد و الهياكل الوطنية مع اختلاف الموارد العسكرية و الدبلوماسية لكل دولة يُعَدُّ –كليةً– بعيد الاحتمال. حتى في غياب التفاوتات الجلية، تعادل قوى الأطراف وسط الصراع من أجل تثبيت إطارات للتبادل، الأثر المسيطر هو القاعدة2".

إن هذه الدراسة لسنة 1948 تظهر أنها متكيفة و الولادة العسيرة للمنظمة العالمية للتجارة(OMC)، Perroux دعانا إذن أن نجعل في الحسبان: القواعد و المؤسسات، و أن نعتبر الأمم كالأصناف الاجتماعية المعبَّأة بالسلوكات و الفوائد الخاصة، باختصار كأنها أعوان اقتصادية:"ان الأمم كما هي، هي أعوان اقتصادية جماعية وسط الصراع التنافسي، و بتعميم كلمةٍ تستحق التكرار: الأمم فاعلة و ليست أشياء3".

في مقال حديث أشار Arrow بشدة إلى حدود الفردية (l'individualisme) المنهجية، مقارَبة أرشدت إلى التخلي عن الدعم النظري للسياسات الإستراتيجية و استلزامها الحتمي: مفهومَ الأمم التنافسية و المُزاحِمة. لأنه قال Arrow:" الأصناف الاجتماعية،.. يظهر أنه من اللزوم المُطلق تحليل –ليس فقط بصيغة الكلام الذي يمكن التخلي عنه عند الحاجة–.. لقد استنتجت أن المتغيرات الاجتماعية ليست مرتبطة بالأفراد خصوصا في دراسة اقتصادية أو أي علم من العلوم الإنسانية4" لقد بيَّن كم أن كلامه صحيح في العديد من الميادين المهمة خاصة التكنولوجية، في حين ان هذه التكنولوجيا هي –

[1] Perroux F.**industrie et création collective**.tome2.paris:PUF.1970.p 217
[2] Perroux F.**esquisse d'une théorie de l'économie dominante**.paris:économie appliquée.1948.p 273
[3] Perroux F.**qu'est ce qu'être compétitif** ?.france:collège de France.texte reprographié.ISMEA.30 pages.
1980.p 20
[4] Arrow k.j.**methodological individualism and social knowledge**.USA:American economic review.papers and proceedings. may.1994. pp: 1-8

زيادة على هذا- أحد تلك الرهانات، كما أشار Jacquemin:"إن ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر و اغتراب الموارد (اللاتخصيص) قادتا إلى الأخذ بعين الاعتبار تلك المنافسة التي تقع ما وراء الشركات، و التي تعني مباشرة الأممَ. هذه الأخيرة أحست شيئا فشيئا أنها مدعوَّة لجذب الشركات و ضمان إرساء مراكز اتخاذ قرار داخل الإقليم الوطني،.. في هذا المضمون، فالمنافسة التي بين الدول يمكن أن تؤسَّس على اختلافات بين القواعد أو بين السياسات[1]".

كل هذا يشير إلى أننا لن نستطيع إيجاد أساس للسياسات الصناعية الوطنية داخل فردية (individualisme) منهجية ضيقة الأفق، التي لا تسمح سوى للسوق بقواعده في أن ينسق ما بين الأفراد –الفاعلين الاقتصاديين الوحيدين-. إنَّ هناك ضرورة لإطار نظريٍّ و منهجيٍّ يسمح بالتحرك و التنسيق بوعي بين النشاطات، مُعترفة بالفضل إلى وجود –ليس فقط- السوق، لكن أيضا للمؤسسات (les institutions)، و الواقع إن المجتمعات –أو الأمم- هي "أنظمة" مؤسساتية متباينة، و أيضا متنافسة فيما بينها. فإذا كانت الأمم تنافس من أجل أفضل أداء اقتصادي، فليس فقط بواسطة أداءات أفرادها، لكن –أعلى من ذلك- بواسطة أداء مؤسساتها.

نجد في الأدبيات الحديثة الخاصة ببرامج السياسات الصناعية –من جهة المحللين أو من جهة أصحاب القرار- مراجعَ، بشكل جلي أو ضمني تشير إلى التيار المؤسساتي الحديث (néo-institutionnaliste) ، الذي يعتبر كامتداد علمي فكري مقبول بفضل ممثليه –أغلبهم حازوا على جوائز نوبل للاقتصاد- coase, north, Williamson لن ندخل هنا في حديث مطول عن أهم ما كتبوه، بل يمكن الإشارة إلى مؤلَّف brousseau، الذي أحاط بكل تلك التيارات ، سواء ضعيفة الحجة أو قوية و الخاصة بالفردية individualisme، أو اغلبها منهجية بحتة. محافظين على فكرة أنهم قادوا إلى نوع من الاقتصاد الجزئي "المختلط"، تاركين المجال لتأسيس السياسات الصناعية من نوع أفقي، كلّ ٌ على حجة "الفشل المؤسساتي2" حسب مصطلح (Abramovitz).

انه بكل تأكيد لـــ north أن نسطِّر وسط هذه النظرة، دور المؤسسات في الأداء الاقتصادي لمجتمع ما، كما كتب سنة 1970:" إن طبيعة وجود مؤسسات اقتصادية هو قنوات السلوكات الفردية داخل النظام، و الاجراءات ، التي تحدد –في ذات الوقت- سواءٌ: إجمالي محصلات النمو الاقتصادي،

[1] Jacquemin a.**capitalisme, compétition et coopération**.paris:revue d'économie politique.n°104. 1994. p 506

[2] Abramowitz m.**catching-up, forging ahead and falling behind**.USA:journal of economic history.June.1986

الركود أو التدهور1" ، معبّرا عن وضعيةٍ عبر عنها حديثا بطريقة تظهر أنها موَسَّعة:" إن المؤسسات تشكل الهيكل الدافعي لمجتمع ما، و للمؤسسات الاقتصادية و السياسية على حد سواء، كنتيجة لذلك، فهي المحددات الضمنية للأداء الاقتصادي[2]".

إن البحث عن سياسة للأداء الاقتصادي الوطني تستدعي منا الأخذ بعين الاعتبار هذا البعد المذكور، انه ما تم الإشارة إليه في مقال حول التنافسية الفرنسية:" إن مفهوم التنافسية يُبنى على وجود الأداء الإجمالي، هذا الأخير لا يمكن الحصول عليه من دون مشاركات جميع الأعوان الاقتصاديين. انه يعني في الواقع بقدَر المؤسسات منها الأمم من مفهوم أن التطورات المنجزة ترجع الى كل المتدخلين على جميع المستويات: قادة الشركات و الأجيرين، الدولة، الجماعات المحلية، الشركاء الاجتماعيين، المجتمع المدني...3" ، انه نفس المسار الذي قاد فوجا من مجموعة عمل لمركز التنمية لدول الـــ OCDE حول أمريكا اللاتينية من أجل الدفاع على مقاربة "Systémique" للتنافسية:" إن البراديغم الجديد للتنافسية الـــ:systémique مبنية على المكاسب المؤدية إلى التفاعلات بين الأعوان الاقتصاديين و المؤسسات الاقتصادية الوطنية، للبحث على هذه المقاربة للتنافسية في البحث على الوسائل الأكثر عمومية، الأكثر ديناميكية و الأكثر شمولية، من أجل إثارة النمو الاقتصادي الداخلي4".

عند بعض الكتاب، فان هذا المسار ضمنيٌّ عندما يتكلمون عن مصطلح السياسة الصناعية، الكل بأخذ حصة من التدابير "الأفقية"، حيث إن غياب مرجع نظريٍّ جليٍّ لـــ "الفشل المؤسساتي" يؤدي إلى التعامل مباشرة من خلال النظرية القياسية "المعيارية". في حين إن كُتَّابا مثل Mowery يأخذون من أجل السياسة الصناعية جميع التدابير القابلة للتعديل إيجابيا "الميزاتَ النسبية" ويدافعون عن فكرة:" إن خلق ميزة نسبية يستدعي استعمال الاثنين: السياسة التجارية و التكنولوجية، بشكل موسع أكثر من أي آليات أخرى (مثلا: السياسة الاقتصادية الكلية للاستقرار)، و حتى بشكل واسع سياساتٍ داخلية متوافقة، و ممتدة إلى ما بعد الاستيراد و مقيدات الاستثمار لأجل تشجيع التنمية الصناعية[5]". و آخرون، بكل استعمال جليٍّ لمصطلح السياسات الصناعية، قدموا تحت هذا التصنيف تدابير جد متنوعة، كما فعل Sharp، الذي اقترح كتدابير خاصة بالسياسة الصناعية ثلاث سلاسل من الحالات

[1] North D.C.Thomas R.P.**an economic theory of the growth of the western world**.USA:the economic history review.vol.23. n°1.1970.p.5

[2] North D.C.**economic performance through time**.USA:American economic review.vol.84.n°2.1994.p 359

[3] Foucauld.**le choix de la performance globale, rapport de la commission "compétitivité française":Commissariat général du plan**.paris:la documentation française.1992.p 5

[4] Bradford C.J.Jr.**the new paradigm of systemic competitiveness: toward more integrated policies in Latin America, OCDE**.Paris:rapport d'OCDE.1994.pp: 11-37

[5] Mowery D.**science and technology policy in interdependent economics**.Boston: kluwer academic.1994.p.260

التي –لأجل النظرية القياسية (المعيارية)– مصنفة بالترتيب: السياسة التكنولوجية، سياسة المنافسة و السياسة التجارية:" 01/سياسات ترقية البُنى القاعدية للعلوم و التكنولوجيا و نظام كفء لنشر الإبداع، و على هذا الأساس منحُ نموٍ عالميٍ، الهدف الرئيسي من سياسة وطنية يجب عليها أن ترقي الكفاءة و القدرة على الحصول على جذب القيم المضافة العالية للعمل. 02/سياسات ترقي المنافسة واللعب العادل، و على هذا الأساس احتكار القلة التنافسي له أداء أحسن من الكارتلات أو الاحتكار الواحد. 03/سياسات ترقي إجمالي "مستوى مجال اللعب"، على هذا الأساس، فما عداها يصير النظام مُهَدَّدا[1]".

و على شاكلة أكثر تجليا، دعم gonenc مفهوم السياسة الصناعية الموجهة إلى ترقية أفضل الشروط المؤطرة للنشاط الصناعي[2]، الذي يعتبر شكليا (جليا) الإشكالية الجديدة. إن سياسة صناعية ما، تتضمن تدابير موجهة لتعديل شروط عمل كل من: 01)سوق عوامل الإنتاج 02)سوق المنتجات 03)العلاقات بين المؤسسة مع محيطها. الجدول رقم –03– يعطي وسط هذه الفصول الثلاثة قائمة أين يمكن أن تظهر المميزات المحددة لكل نظام اجتماعي، و التي تختلف من مجتمع لآخر تتكيف حسب نتيجة "الأفضليات" الوطنية المختلفة. بقول خلاف ذلك، خطأ البعض "المؤسسات" الضامنة لوجود بعض الشروط القاعدية، المؤسسات ذات الفضاء الوطني لا تستطيع خوض المنافسة بنجاح على مستوى بعض الأسواق العالمية: يجب اذن مداواة هذا الفشل المؤسساتي إذا أردنا استعادة أداء هذه المؤسسات[3]. أنظر الجدول-03- :

[1] Gourevitch p.guerrieri p.**new challenges to international cooperation.**san Diego: international relations and pacific studies.1993.p 222

[2] الشروط القاعدية من وجهة نظر الاقتصاد الصناعي الخاصة بالبراديغم: الشروط القاعدية-هيكل-سلوك-أداء

[3] Gonenc R.**politique industrielle: une nouvelle approche**.l'observateur de l'OCDE.n°187.avril-mai.1994.pp:16-19.

التدابير المُعدّلة لإطار العمل		
سوق عوامل الإنتاج	**سوق المنتجات**	**الشركات وسط محيطها**
-السوق المالية (تكلفة رأس المال مثلا)	-الطلب المحلي (الخاص،العام) (مثلا: القوة الشرائية...)	-التشريعات التجارية (قانون الشركات، الجباية...)
-سوق العمل (التأهيل مثلا)	-المنافسة الداخلية (مثلا: تدابير الانتي تراست...)	-التشريعات التقنية (براءات الاختراع، مطابقة المواصفات...)
-نظام البحث و التطوير (العلاقة ما بين الجامعة/الشركات)	-القوانين التجارية (الولوج إلى الأسواق الأجنبية...)	-الدعم العمومي (مثلا: دعم الإبداع...)
-البنى القاعدية العامة (الاتصالات السلكية و اللاسلكية مثلا)	-إدارة الأسواق (المصادقة و الموافقة...)	-التدابير التحفيزية (التهيئة الاقليمية...)

الجدول-03-[1]: السياسة الصناعية المعوضة للفشل المؤسساتي

هذه المقاربة الجد "أفقية" ظهر أنها اختيرت من قبل الاتحاد الأوروبي. اقتراح bangemann:" المقاربة الجديدة للسياسة الصناعية لمحيط تنافسي" تم المصادقة عليها من قبل المجلس الأوروبي سنة 1991، و بعد معرفة كفاءتها في مادة السياسة التكنولوجية بواسطة القرار الوحيد 1987 (art. 130f-p) ، الاتحاد الأوروبي تحصل على معاهدة ماستراخت (titre XII, art. 130) الكفاءة في تنافسية الصناعة:"الاتحاد و الدول الأعضاء تسهر على الشروط الأساسية للتنافسية الصناعية للاتحاد أن تكون مضمونة".

في الولايات المتحدة، التطور كان من نفس النوع منه في أوروبا في النقاشات الحديثة حول السياسة الصناعية، المصطلح بحد ذاته موجود وسط دوامة من التساؤلات، كذلك كتب Schacht في إطار هذا النقاش:" إن الدعوة إلى سياسة وطنية -المسماة "السياسة الصناعية"، "السياسة التكنولوجية"، " سياسة التنافسية" – هي مبنية على أساس متقدم تقنيا، و الصناعات المزدهرة هي مهمة بالنسبة للدولة ، و بالتالي فالحكومة الفدرالية يمكن لها أن تساهم في تحقيق هذا الهدف[2]"، إن هذه النقاشات توصلت أخيرا إلى المبادرة المسماة: "Clinton and gore initiative" سنة 1994، بقوة تركزت على الطريق السريع للمعلومات، و أتبعت بعد ذلك بشهور بصدور الكتاب الأبيض الأوروبي المعتمَد بعد اتفاقية Corfou 1994[3].

[1] Ibid.p 18

[2] Schacht W.**the debate over a national industrial policy toward technology and economic growth**.USA:CRS report for congress 92-426 SPR.MAY 11.1992

[3] أحد الجزر اليونانية مساحتها 641 كم^2 ،عدد سكانها حوالي 105000 ن.

إن هذه المبادرات لديها بُعد سياسي –تقريبا مُبهرة من ناحية حسن النية–، و التي لا يجب معها فقدان أو نسيان جوهر القضية، إن التطور التقنو–صناعي لا يتحقق من دون تحويل الهياكل التي منها جانب المؤسسات، مهما كان الميل في تكيف المؤسسات[1] الذي يقود إلى ظروف متغيرة طبيعية بشكل مطلق، يمكن أن تختلف من مجتمع إلى آخر، إنها لمسألة على قدرٍ من الإشكال، أن تكون الأداءات الصناعية ضعيفة مقارنة بالقادة الوطنيين. فتحرير التبادل، الخوصصة، تخفيض اللوائح التشريعية هي المحصلات التي استطاع أن يتوصل إليها متخذوا القرار و الآخذين بمبدأ النظرية القياسية (المعيارية) لاقتصاديات الشرق و الجنوب. انه بالرغم من غير المحتمل أن السوق تصنع المؤسسات المتكيفة، يوجد إذن حاجة حقيقية لسياسة صناعية، لكن فراغ فحوى التدخلات القديمة –فوق الزائدة، أو المريضة في بعض المرات– استدعى إلى ضرورة تأسيس ذلك على حجج نظرية صلبة. انه من الممكن البحث عن ذلك انطلاقا من مفهوم الفشل المؤسساتي[2].

في الولايات المتحدة ، بالإشارة إلى مبدأ آلية السوق ، فإن تدخل السلطات العمومية قد تم بعثه من جديد في نهاية أزمة 1929م (دور البرامج العسكرية)، حتى أن سياسة نقض اللوائح أو التقليل منها يرمي إلى إصلاح يتميز بسحب الدولة من الميدان الاقتصادي رجوعا إلى آلية السوق من جديد.

تعد اليابان نموذجا للاتحاد الوثيق بين وزارة الصناعة والتجارة الدولية(MITI) و الشركات، كما عرفت ألمانيا تدخلات الدولة الفدرالية هي الأخرى، و التي أضيفت إلى التي من قبل **لاندر** .

وأخيرا ، فإن السلطات العمومية في فرنسا كانت دائما مصدر إلهام للمشروعات الصناعية الكبرى.

هذه الممارسة القديمة تتخذ بعدا جديدا في الاقتصاديات المصنعة المفتوحة أمام التجارة الدولية.

في الفترة المعاصرة، التعديلات المطبقة بواسطة المنافسة الدولية، بالأخص إعادة تأهيل القطاعات المهددة من قبل المنافسة الأجنبية، يتم ممارستها من قبل السلطات العمومية بكل جد و مثابرة– مهما كانت الدول المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح **السياسة الصناعية** لم يتفق عليه رسميا إلا في عام 1975 في تقرير صادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE.

[1] نقصد بالمؤسسات: مؤسسات الظل، و هي الهيئات الحكومية المراقبة و المتحكمة في الحياة الاقتصادية.

[2] Nabli M.K.Nugent J.B.**the new institutional economics and its applicability to development**.world development.vol.17.n°9.1989.p 1334

2.2.1. السياسة الصناعية في اطار الاقتصاد الصناعي:

تعريف الاقتصاد الصناعي: هو دراسة هياكل المؤسسات والاسواق، وفي نفس الوقت التفاعلات فيما بين العناصر التي تم ذكرها[1]، ويضيف على ذلك أنه يمكن تعريف الاقتصاد الصناعي ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يهتم بدراسة سلوكات واستراتيجيات المؤسسات والمنافسة في الأسواق، كما يهتم بموضوع ضبط الأسواق –الصناعات– والتنظيم الداخلي للمؤسسات.

ان منهجية الاقتصاد الصناعي ترتكز على بناء تصوري مجرد[2] (على شكل نموذج)، وهي عبارة عن سلسلة من العلاقات السببية بين ثلاثة من العناصر تنسق بينها مجموعتين بشكل أفقي وعمودي، ألا وهي: الهيكل–السلوك–الآداء بالاضافة الى مجموعة السياسات الحكومية، والشروط القاعدية. ان هذا المنهج التقليدي للاقتصاد الصناعي يقوم بتنظيم تلك السيرورة بين الثلاثية بطريقة أكثر تحكما من المنهج التقليدي القديم (لم تكن هناك سابقا السياسات الحكومية: أنظر الاقتصاد الصناعي التقليدي).

1/الشروط القاعدية: ان الشروط القاعدية لقيام الصناعة في أي نشاط اقتصادي يمكن ان تمس جانبي العرض والطلب معا، أي أن قيام الصناعة قبل كل شيء متعلق بمدى مرونته والشروط القاعدية، لأن دراسة الجدوى الاقتصادية لا تتوقف على الجوانب التقنية: عوائد رؤوس الاموال، الربحية، الاستقلالية المالية...الخ. بل الامر يتعدى ذلك بكثير، لأن ميدان دراسة السوق كبير، ويمكن أن يكون أقل عنصر في السوق هو المؤثر الاكبر في بقاء الصناعة أو زوالها. كما يمكننا ان ندرج في خانة الشروط القاعدية ما هو آت:

أ- جانب العرض:

- مرونة الطلب
-الاحلال
-العوامل الموسمية
-معدل النمو
-الوضعية الجغرافية
-الطلبيات الجماعية
-مناهج الشراء

[1] Thierry Pénard. **Cours d'Economie industrielle**. Licence 3 Economie-Gestion.université de rennes.france.Année 2006-2007

[2] Abstrait en langue française.

ب- جانب الطلب:

-التكنولوجيا
-المواد الاولية
-الجماعات النقابية
-دورة حياة المنتوج
-الوضعية الجغرافية
-اقتصاديات السلم
-الاقتصاديات المتوسعة

2/هيكل الصناعة

هيكل الصناعة له عدة مفاهيم، أي يمكن النظر لهيكل الصناعة من عدة نواحي، أهمها:

أ) من حيث تركيب الصناعات:

-صناعات وسيطة

-صناعات استهلاكية

-صناعات رأسمالية

ونسبة اسهام كل منها في الناتج الصناعي الكلي والعمالة الكلية في قطاع الصناعة.

ب) من حيث طبيعة وشكل السوق:

-مدى وجود عوامل احتكارية أو عوامل منافسة في السوق.

3/تحليل سلوك المنشآت الصناعية

أهم العوامل التي تؤثر على سلوك المنشآت الصناعية فيما يتعلق بتحديد حجم الإنتاج والمبيعات وتحديد سعر السلعة المنتجة هي:

- الأهداف التي تسعى المنشأة إلى تحقيقها.

- هيكل الصناعة من حيث شكل السوق الموجودة في الصناعة وهل هي سوق احتكارية أو تنافسية.

4/السياسات الحكومية:

وهي السياسات التي تتبعها الحكومة وتستطيع من خلالها أن تؤثر على حجم الاستثمار في قطاع الصناعة ونموه وامكانية دخول منشآت جديدة في الصناعة وعدد المنشآت في الصناعة وحجمها وبالتالي تستطيع أن تؤثر على هيكل الصناعة ودرجة التركز وبالتالي التأثير على درجة

المنافسة أو الاحتكار في السوق.

وهذا له علاقة بسلوك المنشآت الصناعية وآدائها وبالتالي تستطيع الحكومة أن تؤثر على سلوك المنشآت الصناعية من حيث تحديد حجم الإنتاج وتحديد سعر السلعة المنتجة كما تستطيع أن تؤثر على أداء المنشآت الصناعية ومستوى الكفاءة الإنتاجية فيها بالشكل الذي يحقق أكبر مستوى من الكفاءة وأفضل استخدام للموارد في المجتمع والرفاهية الاقتصادية للمجتمع[1]. أنظر الشكل-5-:

[1] دروس السنة الرابعة في الاقتصاد الصناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الملك عبد العزيز السعودية، بدون صفحة.أنظر أيضا محاضرات:

"Thierry Pénard.**cours d'économie industrielle**..1Licence 3 Economie-Gestion.université de rennes.france.Année 2006-2007 sana papage".

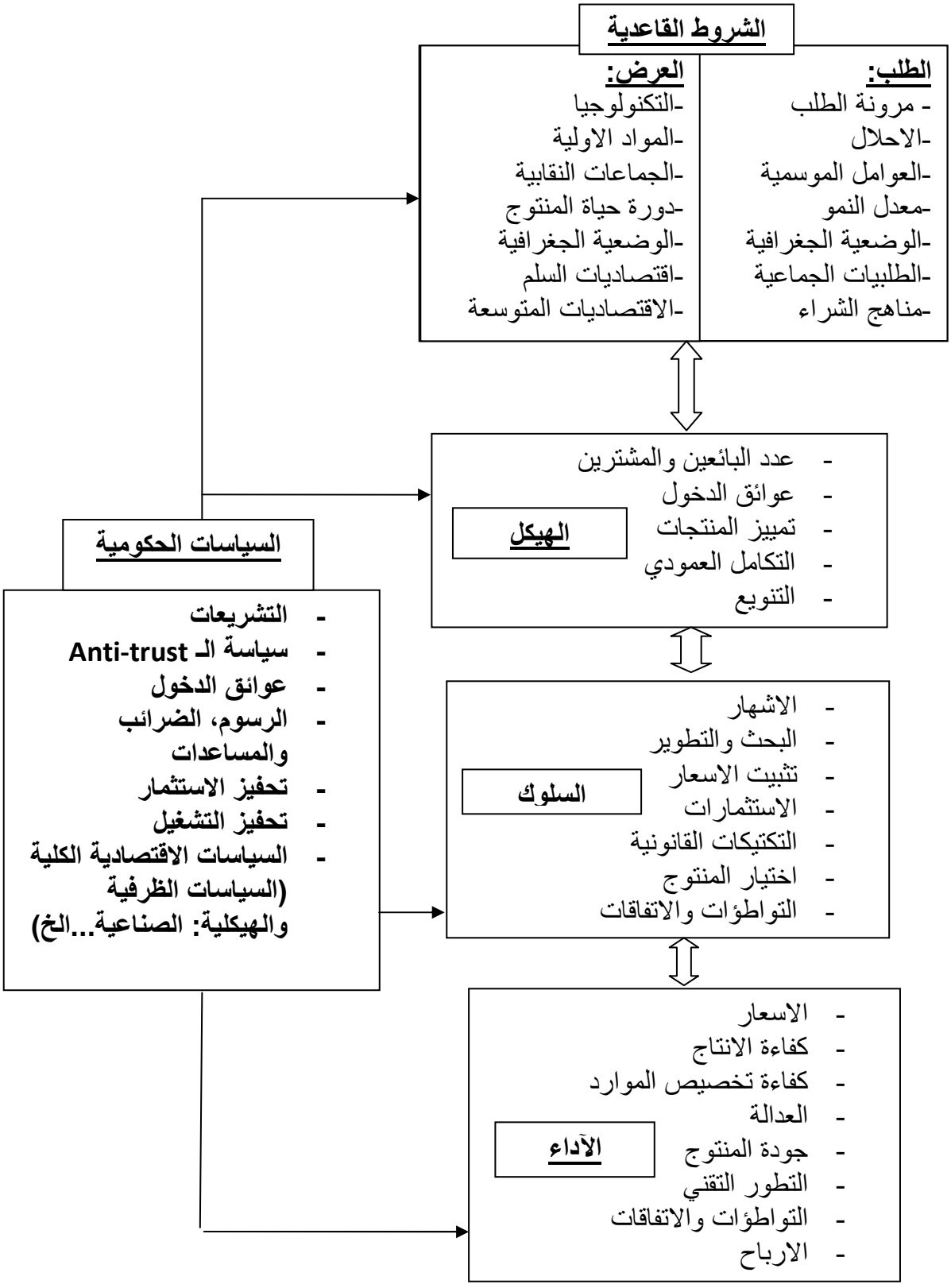

الشكل-05-[1]:باراديغم (ثلاثية) منهجية الاقتصاد الصناعي.

[1] Cours d'économie industrielle, 2008-2009, 4ème année de sciences économiques, option économie et gestion des entreprises et des organisations (EGEO) Professeur : Seglaro Abel SOMÉ (sans papage).

II. تحليل السياسة الصناعية

1.2. أنواع وأدوات السياسة الصناعية

1.1.2.أنواع السياسة الصناعية.

2.1.2.أدوات السياسة الصناعية.

2.2. حدود ودورة حياة السياسة الصناعية.

1.2.2.حدود السياسة الصناعية.

2.2.2.دورة حياة السياسة الصناعية.

1.2.أنواع وأدوات السياسة الصناعية:

1.1.2.أنواع السياسة الصناعية :

من اجل تحديد تيبولوجي للسياسة الصناعية علينا أن نلتزم بمعيارين رئيسيين، هما:

أ- طبيعة خطط التدخل :

ان ذلك يعتمد الى حد كبير على الأفكار التي لدينا حول دور الحكومة في توجيه الاقتصاد ، ودرجة إرادتها في تغيير الأمور، وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى:

01/خطط المحيط: صممت خصيصا للعمل على الهياكل، فقد يكون التأثير على قواعد اللعبة، وتقنين نشاط الأعوان الاقتصاديين (تنظيم المنافسة، والتوحيد القياسي للمنتجات و...)، ويمكن أيضا أن يكون التدخل على شكل تنظيم للعمل، وسياسة الأجور، للتأثير على شروط التمويل، وعلى الجهد البحثي أو فرص النفاذ لأسواق جديدة.

02/ خطط السلوك : أن يقصد التأثير على المسؤولين "تكتيك النفوذ" (العقود، المنح ،الطلبيات...)، أو للعمل بشكل مباشر بدلا من طريق وكلاء، بفضل "تكتيك الإحلال" ، والذي سيعتمد على المؤسسات العمومية ، على حملة الأسهم ذوي الأغلبية.

ب- مجالات التدخل: ان مجال السياسة الصناعية في اتساع دون توقف، التدابير لم تعد تقتصر فقط على "**التدابير المباشرة**" والتي تؤثر في العمليات الإنتاجية ، ولكن على نطاق واسع تمتد إلى "التدابير اللامباشرة" التي تغير المحيط و تؤثر فيه بمعنى أو بصيغة أوسع من التي تقوم بها الشركات و التي لا تدخل ضمن سياساتها العامة (تدابير التعليم و التكوين...).

ان مجالات تدخل السلطات العمومية قد تكون –أكثر أو أقل– رحبة و واسعة:

01– يمكن أن تعني حقلا واسعا ، أو أن تكون التدابير المتبعة لا تمارس تأثيرا مباشرا على النشاطات الصناعية –وبشكل خاص– نقول: نضع الآن "**تدابير غير مباشرة**" مناظرة سواءا لسياسات ظرفية عامة (السياسات الضريبية، السياسات الميزانية، النقدية و السياسات الدخلية...)، أو لسياسات رامية لخلق تغييرات على الهياكل الاقتصادية (سياسة إعادة التهيئة الإقليمية، علاقات العمل، مساعدات الاستغلال، و دعم الأبحاث...).

02– و يمكن أن يعني حقلا ضيق التدخل أين التدابير تكون اقرب إلى "التدابير المباشرة" على الأنشطة الصناعية.

كما –في الطرف الآخر– يمكن أن نميز نوعين من التدابير المباشرة:

01/ التدابير الأفقية المباشرة: بالأخص من اجل ترقية مجموعة المؤسسات، و يمكن أن تقابل **تدابير ظرفية** (سياسات السعر، إعانات المصدرين...)، أو تدابير التنظيم الصناعي (سياسة المنافسة، التركيز...).

02/التدابير المحددة المباشرة: فهي أكثر انتقائية وأكثر نشاطا من السابقة، ويمكن أن تمس عددا من الشركات المحددة أو مجموعات من الشركات ، التي تحت اسم "سياسات المؤسسات" في إطار مشروع للدفاع، للمكانة، و لدعم الشغل..... أو سواء على شكل"سياسات قطاعات" أو"سياسات الفروع"، «سياسات المشاريع"، «سياسات الشعبة"...، هذه السياسات تعتمد في اغلب الأمر على مبدأ "**مناهج الانتقائية**" القابلة للسماح بتصنيف و ترتيب النشاطات حسب تلك التي تنزع نحو الارتقاء، إعادة الهيكلة أو حتى إلى الاستسلام للفناء.

و انطلاقا من تحليلات خطط و مجالات التدخل توصلنا إلى رسم الجدول –04– التالي:

تكتيكات التدخل	ميادين التدخل	
1.تكتيكات المحيط (الهياكل): – نشاطات على مستوى الهياكل. – نشاطات على مستوى التكاليف. – نشاطات على مستوى عوامل الإنتاج. – نشاطات على مستوى المنافذ (كالتصدير مثلا...). – ... الخ 2.تكتيكات السلوك: 1.2.تكتيكات التأثير: – على مستوى الـــ Faire faire (الاتفاقات، التعاقدات، الطلبيات العمومية، المساعدات...). – ... الخ 2.2.تكتيكات الاحلال: – على مستوى الـــ Faire فقط (المؤسسات العمومية، نشاطات التأميمات الوطنية...). – ...الخ	1.التدابير غير المباشرة: 1.1.السياسات الظرفية: – السياسات الجبائية – السياسات النقدية – السياسات الموازناتية – ... الخ 2.1.سياسات الهياكل التحتية: – توطين الموارد – دعم البحث والتطوير – ...الخ	2.التدابير المباشرة: 1.2. التدابير المباشرة الأفقية: 1.1.2.السياسات الظرفية: – سياسات التصدير. – سياسات التكوين. – سياسات الإبداع. – ...الخ 2.1.2.سياسات التنظيم الصناعي: – سياسات المنافسة. – سياسات مراقبة التركيز. – ...الخ 2.2. السياسات المباشرة المحددة: – سياسات الفروع الصناعية. – سياسات الشعب الصناعية. – سياسات المؤسسات. – ...الخ

الجدول –04–[1]: أنواع السياسات الصناعية من منظور yves morvan.

[1] Yves Morvan.**La politique industrielle française depuis la Libération : quarante années d'interventions et d'ambiguïtés** .Revue d'économie industrielle, Année 1983, Volume 23, Numéro 1 p. 25

2.1.2. أدوات السياسة الصناعية :

أساليب تدخل السلطات العمومية على مستوى شروط تحديد مواقف الاعوان الاقتصاديين (و / أو على مستوى المواقف نفسها) ، و بموجب تعريف "**مورفان**" المذكور آنفا، لا يعزو الأمر إلى وجود سياسة صناعية ما أم لا، لا يوجد في الواقع أداة محددة للسياسة الصناعية ، ما وراء المنح – الإعانات– و ما وراء الإعفاءات الضريبية.

وعلاوة على ذلك ، من الصعب فصل أدوات السياسة الصناعية من كافة مجالات وتكتيكات تدخل السلطات العمومية التي تم تحليلها آنفا.

غير أنه، يمكن أن نعزو إلى أن السياسات الصناعية هي تلك المتغيرات المراقبة من قبل السلطات العمومية و التي تسمح –بشكل جوهري– بالتأثير على تكاليف المؤسسات ، و على الهياكل القطاعية، لكن يوجد متغيرات اهليتها (كفاءتها) ليست سهلة.

واحد من أكثر الأمثلة على الكشف عن الصعوبات التي تواجهها حدود السياسة الصناعية هو التلاعب بأسعار الصرف. أينبغي أن نعتبر أن تخفيض قيمة العملة هو سياسة صناعية؟ الجواب حتما غامض : نعم لأنه يؤثر على تكاليف إنتاج الشركات ، ولا لأن هدفها عموما مختلف (استجابة لأزمة صرف، وبالتالي التأثير قد يمس جهة الطلب الكلي بشكل ملفت أكثر من المقصود).

ويبدو بدلا من ذلك طبيعيا أن الحمائية ، بما لديها من أدوات مختلفة (حظر ، ونظام الحصص والتعريفات ، والمعايير ،...) هي عنصر من عناصر السياسة الصناعية. ومن المؤكد أن هذا هو التعريف الذي اقترحه "**مورفان**" ، لأنه يؤثر على مواقف للشركات، وفضلا على أن التكافؤ بين الحماية الجمركية ودعم للشركات المحلية هو التحليل الكلاسيكي للحمائية.

وأخيرا، نقلُ ملكية الشركات الصناعية للقطاع الخاص على القطاع العام يمكن أن تكون بمثابة أداة للسياسة الصناعية، تأميم المجموعات الصناعية والمالية لأجل غرض جلي للتأثير على سلوك المؤسسات في ما يتعلق بالاستثمار، و وفقا للتشخيصات المتقدمة، فإن رؤوس الأموال الخاصة، بموجب أفق زمني قصير جدا، تفضل الأرباح على المدى القصير وتتجنب المخاطرة الصناعة، الطبيعة المتغيرة للمساهمين تقلب التصورات، ويمكن ، من جهة أخرى ،اعتبار أن الخصخصة هي أيضا شكل آخر من السياسة الصناعية.

يمكن تلخيص أهم أدوات السياسة الصناعية في الآتي :

أولا : سياسة الترخيص الصناعي :

تعتبر هذه السياسة من أهم وسائل التأثير علي هيكل الصناعة وبالأخص ظروف الدخول إلي الصناعة ومن ثم مستوي التركز فيها من خلال تأثيرها مباشرة علي عدد المنشآت في الصناعة وغير مباشرة علي أحجامها وكذلك الحجم الكلي للصناعة، وكلها متغيرات تدخل في حساب درجة التركز في الصناعة. وإذا تمعنا في معايير الترخيص الصناعي التي تسترشد الجهات المسئولة بها في منح التراخيص الجديدة نجد أن أهمها الطاقة الإنتاجية للمصانع المنتجة مقارنة بحجم سوق السلعة المنتجة (الطلب الكلي) أو بمعني آخر مدي وجود طاقة إنتاجية فائضة.

غير أن هذا المعيار بالرغم من محاولته ضمان حد أدني من الربحية للمنشآت المنتجة في الصناعة عن طريق تقييد عدد الوحدات المنتجة وبالتالي التركيز علي ناحية الكفاءة الداخلية كهدف أساسي للسياسة الصناعية إلا أنها تغفل أمر هدف الكفاءة التخصيصية الذي يمكن أن يتضرر نتيجة تأثير درجة التركز المرتفعة علي مستوي الأسعار في الصناعة. في نفس الوقت لا يضمن هذا المعيار تماما تحقيق هدف الكفاءة الداخلية، حيث أنه من الممكن أن تنتج بعض المنشآت في الصناعة عند مستوي إنتاج أقل من مستوي الحد الأدنى للكفاءة الإنتاجية بالرغم من حدوث فائض في الطاقة الإنتاجية في الصناعة. لذلك فإن أي سياسة صناعية حكومية لابد أن تأخذ في الاعتبار الاتجاهات التركزية في الصناعة عند اتخاذ القرارات الخاصة بالتراخيص الصناعية لما لذلك من احتمالات التأثير علي مستوي الأسعار في السوق إضافة إلي تأثيرها علي الكفاءة الإنتاجية[1] .

نستنتج من ذلك أن السياسة الصناعية الحكومية المتعلقة بالترخيص الصناعي سواء علي مستوي قطاع الصناعة ككل أو علي مستوي صناعات معينة يمكن أن تسترشد بعدة اعتبارات تساهم كلها في التأثير علي هيكل الصناعة وبالأخص مستوي التركز وظروف الدخول إلي الصناعة بحيث يؤدي ذلك إلي تحقيق أكبر قدر من الأهداف الاقتصادية للمجتمع[2] :

1- عدد المنشآت في الصناعة الذي يؤثر مباشرة علي درجة التركز في الصناعة وكذلك علي نصيب المنشأة من الإنتاج في الصناعة وبالتالي علي الحد الأدنى للكفاءة الإنتاجية ومستوي الربحية .

---

[1] أحمد سعيد بامخرمة.**اقتصاديات الصناعة**.السعودية:دار زهران للنشر والتوزيع.ط1. 1994..ص:251

[2] موريس جورجس.**آليات دعم القدرة التنافسية في القطاع الصناعي في دول مجلس التعاون الخليجي**.مجلة السياسات الاقتصادية. المجلد الثالث.العدد الأول.2000.ص 9.

2- الحد الأقصى لحجم الإنتاج المسموح به للمنشأة (أو الطاقة الإنتاجية القصوى المرخص بها)، إضافة إلي عدد المنشآت في الصناعة، تحددان (المستوي الحرج) من التركز، أي المستوي الذي تبدأ بعده درجة المنافسة في سوق الصناعة بالانخفاض وبالتالي ارتفاع مستوي الأسعار ارتفاعا ملحوظا، علي أن لا يقل هذا الحد عن الحد الأدنى للكفاءة الإنتاجية، بمعني آخر أن يتراوح الحد الأقصى لحجم إنتاج المنشأة المرخصة بين المستوي الحرج من التركز والحد الأدنى للكفاءة الإنتاجية .

3- في ظل المستوي السائد من التركز في الصناعة، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند الترخيص بالدخول إلي الصناعة طريقة الدخول وهل هي عن طريق الاستحواذ علي أو الاندماج مع منشأ' (أو منشآت) أخري في الصناعة أو الدخول منفردة ومستقلة عن منشآت أخري، اعتمادا علي حدة درجة التركز في الصناعة، بحيث لا يؤدي الاستحواذ أو الاندماج إلي استفحال التركز مما يؤثر سلبا علي الكفاءة التخصيصية في الصناعة، وفي نفس الوقت عدم إلجام الاتجاه نحو التوسع من قبل المنشأة إذا كان ذلك سيؤدي إلي زيادة الكفاءة الإنتاجية طالما لم تتعدد درجة التركز الناتجة عن هذا الاتجاه التوسعي المستوي الحرج للتركز .

4- الأخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرارات الترخيص للمستثمر الأجنبي، خاصة الشركات الأجنبية التابعة لشركة دولية (متعددة الجنسية) أو متفرعة عنها، تاريخ نشاط هذه الشركات في أسواقها الأم من حيث احتمال ممارسة نشاطها في ظل أجواء احتكارية أو تواطئية تقوم بنقلها إلي أسواق الدول المضيفة أو ما يسمى بالصورة المصغرة لسلوك المنشآت الرئيسية، الأمر الذي قد يؤثر سلبا علي مستوي المنافسة في أسواق الدول المضيفة .

5- تعتبر التراخيص الصناعية ضمن القيود القانونية والنظامية كأحد عوائق الدخول إلي الصناعة، وبالتالي يؤدي ذلك إلي احتمال تكوين طاقة إنتاجية فائضة مفتعلة من قبل المنشآت المنتجة في الصناعة من أجل التأثير علي قرارات الجهات المسئولة عن إصدار التراخيص الصناعية، وهو ما يجب أن تتنبه لإمكانية حدوثه الجهات المسئولة.

ثانيا : سياسة الحماية الجمركية :

وترجع سياسة الحماية الجمركية للمنتجات الوطنية إلى فترة الستينات حين شاعت في الدول النامية فكرة الاكتفاء الذاتي واستخدام الحماية الجمركية لتخفيض الواردات وتشجيع المصنعين المحليين على إنتاج بدائل. وكانت الفكرة مبنية على مبدأ "حماية الصناعات الناشئة" الذي كان سائداً حينئذ، أي أن يتم حماية سلعة معينة أو صناعة معينة بفرض رسوم جمركية على مثيلاتها مما

يُستورد من الخارج، على أن يكون ذلك لمدة محددة يتم خلالها تقوية الصناعة المحلية بما يمكنها على المنافسة، ولم يكن من المتوقع أن تزيد فترة الحماية عن خمس سنوات إلى عشر سنوات كحد أقصى يتم بعدها إلغاء رسوم الحماية نظراً إلى تأهيل الصناعة الوطنية للمنافسة الدولية بحيث لا تحتاج إلى الحماية الجمركية .

وكانت تلك السياسة جذابة لعدة أسباب، منها أنها لا تكلف الحكومات شيئاً، بل تدر عليها دخلاً جمركياً مرتفعا. إلا أنه سرعان ما تبين في معظم الدول أن تلك السياسات أصبحت ذات أثر عكسي على الصناعات الوطنية وعلى المواطن يفوق ما تحققه من نتائج إيجابية، إذ أصبحت سياسات دائمة "تحمي" المنتج المحلي غير القادر على المنافسة إلى أجل غير مسمى على حساب المستهلك. إلا أن إلغاءها كثيراً ما واجهته الصعوبات، نظراً إلى ما تدره تلك السياسات من دخل لخزينة الدولة، حيث أدى توافق المصالح بين أجهزة المالية العامة وكبار المصنعين إلى استمرار فرض رسوم الحماية على الرغم من مرور عقود على إقامة المصنع المراد حمايتها. بل إن رسوم الحماية قد استمرت حتى في الحالات التي توقفت فيها المصانع المحمية عن الإنتاج[1] .

ويعتمد تنفيذ سياسة الحماية الجمركية علي عدة أسس أو شروط من أهمها[2] :

1- أن يكون إنتاج الصناعات المطلوب حمايتها كافيا لتغطية الجزء الأكبر من احتياجات السوق المحلية حتى لا تكون زيادة الرسوم الجمركية في ظل عدم كفاية الإنتاج المحلي مجرد عبء لا مبرر له علي المستهلك.

2- أن يكون الإنتاج المحلي علي درجة مناسبة من الجودة حتى لا يضار المستهلك.

3- أن تكون أسعار المنتج المحلي مرتفعة نسبيا عن الأسعار التي تباع بها المنتجات المستوردة المنافسة في الأسواق المحلية نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج في الصناعات الوطنية.

4- أن تكون للصناعة المطلوب حمايتها أهمية للاقتصاد القومي. وتقاس هذه الأهمية بالمعايير الآتية :

- القيمة المضافة إلي كل من الناتج و الدخل القومي.
- فرص العمل التي تخلقها الصناعة و لاسيما في مجال تدريب وتشغيل الأيدي العاملة.
- حجم رؤوس الأموال المستثمرة في الصناعة.

[1] سعيد النجار.**الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية**.(بلد النشر غير موجود).2001.ص: 8.
[2] http//www.alriadh.com 11/02/2008 article 316746 html

- الفرص التي تخلقها الصناعة لقيام صناعات أخري مكملة في الدولة.

5- أن تكون مدة سريان التعريفة المقترحة خمس سنوات (في حالة السعودية) تعاد بعدها التعريفة إلي ما كانت عليه. وتري الوزارة أن هذه المدة تعتبر كافية حتى توفر الصناعة الوطنية الحماية الذاتية لنفسنه عن طريق الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج ورفع كفايتها الإنتاجية واستغلال كامل طاقتها الإنتاجية وزيادتها إلي الحجم الاقتصادي لتتمتع بوفورات الإنتاج الكبير.

6- مقابل الحماية التي تكلفها الدولة للصناعات الوطنية يجب أن يراعي صالح المستهلك بتوجيه أصحاب المصانع المحلية إلي تسعير منتجاتهم علي أساس تكاليف الإنتاج الفعلية مع احتساب عائد مجز علي رؤوس الأموال المستثمرة علي أن تسعي كل صناعة إلي تخفيض تكاليف الإنتاج فيها حتى تصل إلي مستوي التكاليف المعيارية. وستراقب الوزارة الأسعار ومستوي جودة الإنتاج حتى لا تكون زيادة الرسوم الجمركية علي السلع المستوردة عبئا يتحمله المستهلك ويحقق ورائه أصحاب المصانع المحلية أرباحا غير عادية.

نلاحظ من أسس وشروط سياسة الحماية الجمركية الموضحة أعلاه بالرغم من الصعوبات التي يمكن أن يواجهها تطبيقها نظرا للمشاكل المتعلقة بكيفية تعريف وتحديد بعض المتغيرات في هذه الأسس مثل "الجودة" و "الأسعار المرتفعة نسبيا للمنتج المحلي" و "الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج" و "العائد المجزي علي رؤوس الأموال المستثمرة"، إلا أنها من الواضح تعكس رغبة الدولة في توفير حد أدنى من الحماية ضد المنافسة الأجنبية خاصة الضارة :الإغراق من قبل المصدرين الأجانب، زفي نفس الوقت مراعاة مصلحة المستهلكين لمنتجات الصناعة المحمية بربط الحماية بمدى كفاية الإنتاج للطلب المحلي والجودة ومستوي تكاليف الإنتاج والأسعار علاوة علي أبعاد أخري تتعلق بمصلحة الاقتصاد الوطني كالقيمة المضافة للصناعة وفرص العمل التي تتيحها الصناعة للأيدي العاملة الوطنية وحجم تدريب العامة الوطنية. كذلك فإن المجال الزمني للحماية يحاول التوفيق بين تحقيق الكفاءة الداخلية للمنشآت في الصناعة خلال فترة الحماية وعدم التفريط بهدف الكفاءة التخصيصية من جراء امتداد مدة الحماية إلي أبعد مما تتطلبه دواعي تحقيق الكفاءة الإنتاجية مما يؤدي إلي تحميل المستهلكين أسعارا أعلي وكذلك احتمال تعزيز الاتجاهات التركزية وبالتالي الاحتكارية في الصناعة نتيجة الحماية المفرطة ومن ثم انخفاض مستوي حجم الإنتاج للمنشآت مقارنة بحالة الإنتاج في ظل سوق منافسة كاملة أو قريب منها. ويعتمد مدي تأثير الحماية الجمركية علي الكفاءة التخصيصية (خاصة مستوي الأسعار في السوق المحلي) علي عدة اعتبارات أهمها مدي قوة العلاقة بين حجم الواردات من السلعة ومستوي الأسعار في السوق المحلي وكذلك مرونة الطلب علي

السلعة في السوق المحلي[1]. فارتفاع مستوي العلاقة بين حجم الواردات ومستوي الأسعار للسلعة في السوق المحلي وانخفاض مرونة الطلب السعرية يعنيان أن زيادة التعريفة الجمركية علي السلعة المستوردة سينعكس إيجابا وبصورة ملموسة علي سعر السلعة الذي يدفعه المستهلكون وبالتالي التأثير سلبا علي رفاهية المستهلك.

أخيرا فإن مستوي الحماية الجمركية يؤثر أيضا علي حجم مساهمة رأس المال الأجنبي المباشر في الصناعات المحلية. السبب في ذلك أن وجود الحماية الجمركية ضد الواردات الأجنبية من أهم العوامل الدافعة لرأس المال الأجنبي للإستثمار المباشر في صناعات الدول المضيفة. لذلك فإنه اعتمادا علي مدي حجم تواجد رأس المال الأجنبي في الصناعة المحلية ومدي تأثيره سلبا أو إيجابا علي الخصائص الأساسية للصناعة، ومن أهمها هيكل الصناعة، فإن سياسة الحماية الجمركية يمكن أن تستخدم في التأثير علي حجم ونوعية رأس المال الأجنبي المشارك في الصناعات الوطنية بالقدر الذي يحقق أكبر تأثير إيجابي علي الأهداف الاقتصادية للمجتمع.[2]

ثالثا : سياسة القروض الصناعية :

من الواضح أن هدف سياسة القروض الصناعية الأساسي هو تشجيع وتحفيز الإقدام علي إنشاء المشروعات الصناعية خاصة التي تلبي الشروط السابقة التي تحقق أهدافا عامة للصناعة الوطنية.

تساهم القروض الصناعية أيضا في التأثير علي مؤشرات أخري في الصناعة كمستوي التركز من خلال تأثيرها علي عدد المنشآت وظروف الدخول إلي الصناعة عن طريق تسهيل التغلب علي متطلبات رأس المال كأحد العوائق الرئيسية للدخول إلي الصناعة.

غير أن سياسة القروض الصناعية يمكن أن تساهم في التأثير علي أبعاد هيكل الصناعة بصورة أكثر إيجابية، وبالأخص نحو تحقيق المستوي الأمثل للتركز في الصناعة، عن طريق استخدام عدة إجراءات محددة ومباشرة تخدم هذا الهدف، من أمثلتها الآتي :

- توجيه القروض بصورة أكثر كثافة نحو المنشآت الصغيرة خاصة في الصناعات المتسمة بدرجة كبيرة من التركز. بهذا الإجراء يمكن إزالة أو التخفيف من حدة الحد الأدنى من متطلبات رأس المال كأحد العوائق الرئيسية للدخول إلي الصناعة سيما إذا كان رأس المال مملوكا كله أو معظمه لشركات أجنبية دولية تتصف بضخامة أحجام رأس المال الذي تحت

[1] http//www.alriadh.com 11/02/2008 article 316746 html

[2] أحمد سعيد بامخرمة.مرجع سابق.ص: 255

تصرفها. كما أن القروض الميسرة يمكن أن تساهم في تخفيض تأثير التكاليف المغرقة كأحد عوائق الدخول إلي الصناعة كما سنري فيما بعد.

- تدعيم نشاطات البحث والتطوير في الصناعة، فإن جهود البحث والتطوير يمكن أن تؤدي إلي تحسين أو تطوير منتجات بعض المنشآت بحيث تؤدي إلي تمييزها عن بقية السلع المنافسة وبالتالي تشكيل طلب مستقل أو جديد عليها وما يترتب علي ذلك من خلق عوائق ضد دخول منشآت جديدة إلي الصناعة. وتقترن جهود البحث والتطوير عادة بضخامة المنشآت وقدرتها علي تحقيق أرباح غير عادية تمكنها من تمويل التكاليف الباهظة نسبيا لهذه الجهود، الأمر الذي قد يؤدي إلي تعزيز الاتجاهات التركزية في الصناعة. لذا فإن سياسة القروض الصناعية يمكن أن تساهم في التخفيف من حدة احتمالات حدوث هذه الاتجاهات بتخصيص جزء منها لتدعيم نشاطات البحث والتطوير خاصة في المنشآت الصغيرة.[1]

رابعا : سياسة المشتريات الحكومية :

ترمي هذه السياسة بصورة عامة إلي تفضيل المنتجات ذات المنشأ الوطني علي غيرها من مثيلاتها الأجنبية متى كانت محققة للغرض الذي تقرر التأمين من أجله ولو كانت تقل في المواصفات عن مثيلاتها الأجنبية، علي أساس أجزاء المنافسة بين هذه المنتجات في حالة تعدد المصانع المنتجة لها.

تهدف هذه السياسة بصورة أساسية إلي تشجيع وتدعيم الصناعات الوطنية في مواجهة منافسة السلع الأجنبية خاصة عندما تصطدم بسياسات تسويقية اغراقية من المصدرين الأجانب، وهي بذلك تشبه سياسة الحماية الجمركية من حيث التأثير، وبالتالي يمكن أيضا أن تستخدم في التأثير علي هيكل الصناعة كما أشرنا في حالة الحماية الجمركية، غير أن فعالية هذه السياسة في تحقيق أهدافها يعتمد علي مدي قدرة المنشآت المستفيدة منها في تخفيض تكاليف الإنتاج عن طريق اقتصاديات الحجم ومن ثم زيادة مستوي المنافسة أمام السلع الأجنبية، وليس مجرد تحويلها إلي مصدر للأرباح خاصة عندما تكون أسعارها أعلي من أسعار السلع الأجنبية.

إن طريقة تأمين المشتريات الحكومية يمكن أن تكون لها أيضا تأثير علي درجة المنافسة في الصناعة، وبالتحديد عندما تكون عن طريق المظاريف المغلقة (أو المناقصات السرية). ففي سوق تتصف بقلة عدد المنشآت وتجانس السلعة (الحالة غير التمييزية من سوق منافسة القلة) قد تميل هذه الطريقة نحو تشجيع السلوك ألتواطئي بين المنشآت المشاركة في المناقصة بدلا من تشجيع المنافسة

[1] أحمد سعيد بامخرمة.مرجع سابق.ص ص:259 260.

كما هو مستهدف منها. ذلك أن قلة عدد المنشآت المشاركة يجعل سلوك المنشآت الأخرى ألتسعيري عامل هام مؤثر في سلوك منشأة معينة. لذا فإن من مصلحة المنشآت الاتفاق علنيا أو سريا علي سعر موحد للتقدم به إلي المناقصة بدلا من التنافس (السري) في التسعير. إن رفع السعر فوق هذا السعر سوف يعرض المنشأة لخطر فقدان المناقصة، بينما تخفيض السعر أيضا غير مضمون النتائج لأن سرية المناقصة تعني عدم معرفة كل مشارك بالأسعار المقدمة من الآخرين ومن ثم فإن حرب أسعار خفية يمكن أن تنشأ ويخسر نتيجتها المجتمع[1]. إن البديل لهذا الوضع هو التواطؤ بين المشاركين ضمن صيغ معينة من الترتيبات من أهمها :

- تقديم أقل سعر ممكن من أحد المنشآت يكون في نفس الوقت السعر الذي يحقق أقصي ربح ممكن للمنشآت ثم يتم تقسيم أرباح المناقصة بين المنشآت المشاركة (صيغة قريبة من الكارتل).

- توزيع المناقصات بين المشاركين (أحقية الحصول علي المناقصة) حسب ترتيب معين كتناوب المناقصات مثلا في حالة تساوي قيمها أو توزيعها حسب الطاقة الإنتاجية للمنشآت أو توريد حصيلة أرباح المناقصة إلي صندوق مشترك ثم تقسيم الإيرادات بين المشاركين في حالة عدم تساوي قيم المناقصات.

- الشراء المتبادل للمناقصات بين المشاركين، خاصة بين المنشآت ذات التكاليف المرتفعة لإنتاج السلعة والمنشآت ذات التكاليف المنخفضة للحفاظ علي حد أدنى من سعر المناقصة (صيغة مشابهة لشراء الحصص بين أعضاء الكارتل).

- الاتفاق علي مدي معين من الأسعار (حد أدنى وحد أقصي)، غالبا في أضيق مدي، تتاح للمنشآت التنافس ضمنه بناءا علي التمييز في منتجاتها أو اختلاف تكاليف إنتاجها.[2]

خامسا : الإعفاء من ضرائب الشركات :

هذه السياسة بقدر ما هي ذات فعالية في تحفيز الاستثمار الصناعي فإنها يمكن أن تستخدم أيضا في التأثير علي أبعاد هيكل الصناعة كمستوي التركز وظروف الدخول إلي الصناعة من خلال تأثيرها علي عدد المنشآت في الصناعة. غير أن أكثر استخدامها فعالية في مجال هيكل الصناعة قد يكون من خلال تأثيرها علي حجم مشاركة رأس المال الأجنبي بربط الإعفاء من ضرائب الشركات بالحد الأدنى من مساهمة رأس المال الوطني في المشروع.

---

[1] هوشيار معروف.**دراسات في التنمية الاقتصادية (استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي).**جامعة البلقاء التطبيقية.دار الصفاء للنشر.ط1. 2005.ص: 11.

[2] أحمد سعيد بامخرمة.مرجع سابق.ص: 262

وفي الدول التي تطبق نظام ضريبي علي كل الشركات (محلية وأجنبية) فإن النظام الضريبي التصاعدي يمكن أن يستخدم في التأثير علي أحجام المنشآت بما يتلاءم مع أهداف السياسة المتعلقة بهيكل الصناعة وبالأخص درجة التركز وظروف الدخول إلي الصناعة. فإذا كان الهدف في وقت ما هو تجاه زيادة مستوي المنافسة في الصناعة فإن زيادة نسبة الضريبة علي الأرباح المرتفعة (زيادة نسب التصاعد في الضريبة) يمكن أن يؤثر سلبا علي اتجاه المنشآت (خاصة الكبيرة) في الصناعة نحو زيادة حجمها وبالتالي أرباحها وتشجيع صمود المنشآت الصغيرة في سوق الصناعة خاصة المنشآت الجديدة الراغبة في الدخول[1].

سادسا : سياسة سعر الصرف :

من خلال تخفيض سعر العملة الوطنية يمكن تشجيع الصادرات من الإنتاج المحلي وكذلك تخفيض الواردات من السلع الأجنبية المنافسة للسلع الوطنية، حيث أن تخفيض سعر العملة الوطنية يجعل الأسعار النسبية للسلع المستوردة أعلي والأسعار النسبية للصادرات أقل.

إن تأثير تخفيض سعر العملة يشابه، علي الأقل من جانب الواردات، تأثير الحماية الجمركية. غير أن تأثير سياسة تخفيض سعر العملة أشمل، حيث قد يطال السلع الرأسمالية المستوردة ومستلزمات الإنتاج فيجعلها أعلي سعرا.

كما أن تخفيض سعر العملة يجب أن يأخذ في الاعتبار مدى تأثر مستوي الأجور الحقيقية في الصناعة في حالة انعكاس ارتفاع أسعار السلع المستوردة سلبيا علي مستوي التضخم في الاقتصاد. وإذا أدي انخفاض الأجور الحقيقية إلي انخفاض الكفاءة الإنتاجية للعاملين فإن المحصلة النهائية ستكون انخفاضا في الرفاهية الاجتماعية، أي زيادة الفاقد الصافي لرفاهية المجتمع.[2]

سابعا : سياسات مكافحة الإحتكار :

تتلخص سياسات مكافحة الاحتكار التي تتبع في بعض الدول في الآتي[3] :

1- القوانين أو الأنظمة التي تمنع الاتفاقات (العلنية أو السرية) الاحتكارية (التواطئية) بين كل أو بعض منتجي سلعة من أجل السيطرة علي سوقها أو تحديد سعرها. وتهدف قوانين أو أنظمة مكافحة الاحتكار بالدرجة الأولي إلي إزالة أو علي الأقل تقليص

[1] يونس احمد البطريق.**النظم الضريبية**.جمهورية مصر العربية:الاسكندرية.الدار الجامعية.2005.ص 87
[2] محمد فوزي ابو السعود.**مقدمة في الاقتصاد الكلي**.جمهورية مصر العربية:جامعة الاسكندرية.2004.ص ص: 232 233.
[3] أحمد سعيد بامخرمة.مرجع سابق.ص: 263

حجم الفاقد الصافي لرفاهية المجتمع من جراء الترتيبات الاحتكارية المؤدية إلي تحديد سعر السلعة عند مستوي يكون غالبا أعلي من السعر الذي سيسود في غياب اتفاقيات الاحتكار.

غير أن هناك اتجاهات متنامية في موقف السلطات والمحاكم تجاه اتفاقيات الاحتكار نحو النظر إلي مدي تأثيرها علي مستوي المنافسة المحتملة في سوق الصناعة وليس مجرد تأثيرها علي سعر السلعة. فحتى لو أدت الاتفاقات إلي رفع سعر السلعة مؤقتا، ولكن لم يترتب عليها تكوين عوائق أمام دخول منشآت جديدة إلي الصناعة، تحت إغراء الأرباح المرتفعة، فإن ظروف المنافسة في السوق لم تضار في الأمد الطويل وأن مصير الأسعار نحو الانخفاض مرة أخري تحت تأثير الدخول الفعلي لمنشآت جديدة أو التهديد بالدخول. ويقترب هذا المنطق الأخير من منطق سياسة السوق المفتوحة التي سنشرحها لاحقا.

2- القوانين أو الأنظمة المنظمة للاندماج بين المنشآت في صناعة معينة، التي يمكن أن ينتج عنها اتجاهات احتكارية في السوق. سنقوم بتفصيل هذه السياسة منفردة في السياسة التالية.

3- القوانين أو الأنظمة التي تنظم احتكار إنتاج بعض السلع، خاصة سلع (أو خدمات) الاحتكار الطبيعي التي قد تقتضي ظروف أو تكاليف إنتاجها، كتناقص تكاليف الإنتاج بزيادة حجم الإنتاج، أن يتولي اقتصاديا إنتاجها منتج واحد. هذا النوع من السلع (أو الخدمات) يتركز في المواقف العامة كالكهرباء، التليفون، الماء، .....الخ، بصورة رئيسية، ونادرا ما يتواجد في الصناعات التحويلية. لذا فسوف لا نقوم بشرح هذه السياسة بتفصيل أكثر من القول بأنه في حالتها، فإن الدولة تتدخل إما بإنتاج السلعة مباشرة أو إعطاء امتياز إنتاجها لمنتج واحد مع الاحتفاظ بحقها في الإشراف علي تسعير إنتاجها وكذلك حجم ونوعية إنتاجها (أو خدماتها).

ثامنا : تنظيم الاندماج بين المنشآت :

تقوم كثير من الدول بمراقبة أو تنظيم عمليات الاندماج خوفا من تأثيرها السلبي علي مستوي المنافسة في سوق الصناعة بتقوية الاتجاهات الاحتكارية فيها وما يترتب علي ذلك من انخفاض رفاهية المستهلكين لصالح المنتجين أو بمعني آخر زيادة الفاقد الصافي لرفاهية المجتمع.

إن الاهتمام بالتأثير النهائي للاندماج علي الرفاهية الاجتماعية ينصب علي الموازنة بين التضحية التي يمكن أن يتحملها المستهلكين في حالة ارتفاع سعر السلعة نتيجة سيطرة المنشأة حصيلة الاندماج علي سوق السلعة والمنافع المكتسبة من زيادة مستوي الكفاءة الناتجة من انخفاض التكلفة

المتوسطة لإنتاج السلعة بسبب الاستفادة من اقتصاديات الحجم أو الحصول علي التقنية المتقدمة أو براءات الاختراع أو الإدارة الكفوءة من احدي الشركات المندمجة أو المستحوذ عليها[1].

كذلك فإن تأثير الاندماج علي ظروف الدخول إلي السوق، أي هل يخلق عوائق أمام المنشآت الجديدة الراغبة في الدخول إلي الصناعة، وبالأخص العوائق المتمثلة في اقتصاديات الحجم والمزايا المطلقة لتكلفة الإنتاج، يشكل عاملا متناميا مؤثرا في مواقف السلطات المسئولة عن تنظيم أسواق الصناعة تجاه الاندماج. لذا فإن الحكم الفصل في الموافقة علي عمليات الاندماج في معظم الدول التي لديها قوانين منظمة لعمليات الاندماج بين المنشآت في الصناعة لم يعد منصبا علي تأثير الاندماج علي درجة التركز في الصناعة كمقياس لمدي تأثير الاندماج علي الرفاهية الاجتماعية من خلال ارتباط الزيادة في درجة التركز الناتجة عن الاندماج بارتفاع مستوي السيطرة التي تمارسها المنشآت المندمجة علي سوق الصناعة، وإنما أصبح يمتد إلي مدي تأثير الاندماج علي مستوي المنافسة في السوق من خلال ظروف الدخول إلي الصناعة. وأصبح الاتجاه الآن في كثير من هذه الدول هو الأخذ بمعيار المنافسة المحتملة أكثر من معيار درجة التركز للحكم علي تأثير الاندماج علي سوق الصناعة، باعتبار أن زيادة حصة المنشآت المندمجة في سوق الصناعة ليس في حد ذاته مؤشرا كافيا للحكم علي درجة المنافسة فيها في الأجل الطويل، وإنما العبرة بمدي قدرة المنشآت الجديدة الراغبة في الدخول إلي الصناعة تحقيق ذلك بسهولة وبتكلفة منخفضة، في ظل ظروف الوضع الجديد للسوق بعد الاندماج، وبالتالي مدي استمرارية ظروف المنافسة في السوق التي يمكن أن تنتج عن هذه القدرة.[2]

تاسعا : سياسة الأسواق المفتوحة :

نظرا لصعوبة تطبيق شروط سوق المنافسة التامة في واقع كثير من الصناعات بما في ذلك شرط ثبات اقتصاديات الحجم أو الحد الأدنى للكفاءة الإنتاجية، حتى يمكن الوصول إلي المستويات المثلي من الكفاءة التخصيصية والداخلية وغياب الفاقد الصافي لرفاهية المجتمع، استعاضت نظرية "الأسواق المفتوحة" بمفهوم "التهديد بالدخول إلي الصناعة" أو "المنافسة الكامنة" للوصول إلي القسط الأكبر من المزايا التي يمكن أن تحققها المنافسة التامة وأهمها انخفاض مستوي الأسعار، من دون الحاجة إلي التضحية بهيكل الصناعة الذي يساهم في ارتفاع مستوي الكفاءة الإنتاجية والمتمثل في

[1] Perry, M. K. and Porter, R. H.**Oligopoly and Merger**.USA:American Economic Review 75.1985.pp: 219 227.

[2] أحمد سعيد بامخرمة.مرجع سابق.ص: 270.

المنشآت ضخمة الحجم التي يمكن أن تستفيد من اقتصاديات الحجم، أي انخفاض التكلفة المتوسطة كلما ازداد حجم الإنتاج.

تتحقق ظروف السوق المفتوحة عندما تتوفر الشروط الرئيسية الآتية[1]:

1- تشابه تقنية الإنتاج ومن ثم تكاليف الإنتاج بين المنتجين للسلعة.

2- مع أن تقنية الإنتاج يمكن أن تشمل حالة تزايد وفرات الحجم، (اقتصاديات الحجم)، إلا أن التكاليف المغرقة يجب أن تكون ضئيلة جدا أو منعدمة. يتيح هذا الشرط للمنشآت الراغبة في الدخول إلي الصناعة أن تخرج منها بأقل خسارة (أو بدون خسارة)، أو بمعني آخر ألا تشكل التكاليف المغرقة للإنتاج عائقا محتملا أمام رغبة المنشآت في الخروج من الصناعة ومن ثم لا تشكل رادعا لها في الدخول إلي الصناعة عندما تفكر من الأساس في الدخول.

3- يصعب علي المنشآت القائمة بالإنتاج تغيير أسعارها بسرعة كافية لحرمان المنشآت الداخلة إلي الصناعة من جني ثمار الأسعار المرتفعة فيها لتحقيق الأرباح.

4- الاستجابة السريعة من قبل المستهلكين للتغيرات في سعر السلعة.

5- غياب القيود القانونية أو النظامية التي تحد من دخول المنشآت إلي الصناعة وأهمها أنظمة الترخيص الصناعي وإجراءات أو تكاليف إجراءات الدخول إلي الصناعة.

يترتب على الشروط السابقة النتائج التالية :

1- اختفاء الأسعار المرتفعة ومن ثم الأرباح غير العادية العالية المرتبطة بوجود الاتجاهات الاحتكارية في السوق، نظرا لأن هذه الأرباح العالية تغري منشآت جديدة إلي الدخول للصناعة وإمكانية الخروج منها من دون خسائر (أو خسائر ضئيلة) عندما تنخفض الأسعار إلي مستوي يعرضها للخسارة إن هي بقيت. وبهذا تسود الأرباح العادية فقط في الأجل الطويل.

2- اختفاء حالات عدم الكفاءة الإنتاجية وبالتحديد الكفاءة الداخلية نتيجة انخفاض التكلفة المتوسطة لإنتاج السلعة إلي الحد الأدنى للكفاءة الإنتاجية، نظرا لأن ذلك هو السبيل الوحيد للبقاء والصمود في الصناعة في ظل ظروف السوق المفتوحة. كما أنه يمكن تحقيق الكفاءة التخصيصية نظرا لأن اختفاء الأرباح غير العادية وسيادة الأرباح العادية (النتيجة

[1] أحمد سعيد بامخرمة.مرجع سابق.ص: 270.

أعلاه) وتحقيق الكفاءة الداخلية يجعل السعر يقترب من أو يساوي التكلفة المتوسطة عند أدنى حد لها مما يعني تساويه مع التكلفة الحدية.

3- غياب الحاجة إلي إتباع سياسات التسعير التحديدية أو الافتراسية من قبل المنشآت القائمة بالإنتاج في الصناعة من أجل إقصاء المنشآت المنافسة في السوق أو تلك الراغبة في الدخول إليها لعدم جدوى مثل هذه السياسات في ظل ظروف السوق المفتوحة بسبب عدم وجود أرباح غير عادية كافية لممارسة سياسة التسعير ألتحديدي، وعدم فاعلية سياسة التسعير ألافتراسي (السعر أقل من التكلفة المتوسطة)، لأن المنشآت الخاسرة تستطيع الخروج من السوق من دون خسارة تذكر، وقادرة علي الرجوع مرة أخري إلي الصناعة أيضا بسرعة وبحرية في حالة ارتفاع مستوي الأسعار. كذلك فإن شروط السوق المفتوحة تفترض عدم قدرة المنشآت القائمة بالإنتاج علي تغيير سعرها بسرعة عند دخول منشآت جديدة إلي الصناعة كافية لحرمان هذه المنشآت من الاستفادة من الأسعار المرتفعة فيها ولو مؤقتا (الشرط الثالث أعلاه).

4- اختفاء الطاقة الإنتاجية الفائضة في الصناعة نظرا لأن مستوي الأسعار يؤول إلي مستوي الحد الأدنى للكفاءة الإنتاجية.

5- تضاؤل الحاجة إلي ممارسة سياسات تنظيمية للصناعة (قد تكون مكلفة اجتماعيا) سواء تلك المتمثلة في تحديد أو تنظيم الدخول إلي الصناعة كسياسات الترخيص الصناعي الذي يتعارض مع الشرط الخامس أعلاه من شروط السوق المفتوحة حول حرية الدخول إلي الصناعة دون قيود نظامية أو قانونية، أو سياسات مكافحة الاحتكار لأن النتائج المترتبة علي سياسة السوق المفتوحة تجعل من غير الضروري استخدام هذه السياسة لأن مقومات السوق المفتوحة وبالتحديد مفهوم التهديد بالدخول إلي الصناعة أو المنافسة الكامنة في شروط السوق المفتوحة تؤدي هذه المهمة من دون تحميل المجتمع تكاليف تنفيذ سياسات مكافحة الاحتكار أو التضحية بمزايا الكفاءة الإنتاجية المستمدة من اقتصاديات الحجم المرتبطة بزيادة أحجام المنشآت.

غير أن في حالة عدم تحقيق شروط السوق المفتوحة بصورة كافية لتحقيق كل النتائج المترتبة عليها، فإن الدولة مدعوة للتدخل من أجل رفع مستوي المنافسة الكامنة في الصناعة. إن أهم السياسات الحكومية الصناعية تجاه تحقيق هذا الهدف يمكن تلخيصها في الآتي :

1- إزالة كل القيود والتنظيمات الفتي تحد من حرية الدخول إلي الصناعة، وجعل الدخول إلي الصناعة من قبل المنشآت الراغبة في ذلك سهلا وبأقل تكلفة ممكنة.[1]

2- المساهمة في تخفيض تكاليف الخروج من الصناعة وأهمها التكاليف المغرقة التي تشكل أهم العوامل التي تحد من حرية خروج المنشآت من الصناعة ومن ثم رغبتها في الدخول إلي الصناعة. فكلما كانت التكاليف المغرقة كبيرة أصبحت تكاليف الخروج باهظة، الأمر الذي يضعف من فعالية السوق المفتوحة إلا إذا أمكن تخفيض التكاليف المغرقة. وهنا يأتي دور السياسة الحكومية من خلال :

- تقديم القروض الميسرة إلي المنشآت الراغبة في الدخول إلي الصناعة خاصة الصغيرة منها مما يخفض من تكاليف التجهيزات الرأسمالية.

- تخفيض الضريبة علي بيع رأس المال المستعمل (أو إعادة بيع رأس المال).

- السماح بتطبيق أسلوب الإهتلاك المتسارع لغرض الضريبة، خاصة بالنسبة للمنشآت التي تواجه صعوبات في تحقيق أرباح كافية في أول مراحل الإنتاج.

- إتباع سياسة متساهلة تجاه عمليات الاندماج أو الاستحواذ التي يمكن أن تسهل بيع المنشآت الخاسرة ومن ثم تخفيض التكاليف المغرقة، خاصة إذا لم تضر هذه العمليات ببقية شروط السوق المفتوحة.

- تشجيع دخول المنشآت التجارية التي تقوم بإستراد وبيع السلعة المنتجة محليا وكذلك الشركات المصدرة للسلعة إلي السوق المحلي في حالة رغبتها في الاستثمار المباشر في الصناعة المحلية نظرا لأن هذه المنشآت أقرب لأن تكون قد تملكت جزءا كبيرا من التجهيزات الرأسمالية اللازمة لإنتاج السلعة ومن ثم فإنها لا تحتاج إلي إغراق المزيد من رأس المال.

- مراقبة ومكافحة الترتيبات السرية أو العلنية الرامية إلي تخفيض مستوي المنافسة الكامنة في سوق الصناعة من قبل المنشآت القائمة بالإنتاج فيها عن طريق التدخل أو التأثير علي حرية الدخول إلي أو الخروج من الصناعة بجعل تكاليف الدخول أو الخروج مرتفعة. من أهم مجالات هذا التدخل أو التأثير هي زيادة تكاليف الحصول علي التمويل، زيادة تكاليف الحصول علي المعلومات، زيادة تكاليف بيع التجهيزات الرأسمالية (المرتفعة) ورفع قيمة المنشأة في السوق (قيمة أصولها أو أسهمها) عند توفر النية للاندماج أو الاستحواذ.

- تخفيض تكاليف إجراءات الإفلاس للمنشآت الخاسرة.

[1] أحمد سعيد بامخرمة،مرجع سابق، ص: 274.

هناك أيضا حوافز أخري متاحة للصناعات الوطنية يمكن استخدامها ضمن السياسة الصناعية كالأراضي الصناعية المجانية أو منخفضة الثمن والخدمات منخفضة الأسعار والإعفاء الجمركي للسلع الداخلة في عناصر الإنتاج (مستلزمات الإنتاج) وإعانات تدريب العمال الوطنيين.

كذلك فإن سياسة تشجيع التصدير إلي الأسواق الخارجية يمكن أن تكون فعالة في التأثير علي هيكل الصناعة عن طريق توسيع حجم السوق لمنتجات الصناعة وبالتالي تمكين عدد أكبر من المنشآت في الوصول إلي أكفأ حجم للإنتاج (الحد الأدنى للكفاءة الإنتاجية)، أو بمعني آخر إتاحة المجال لأكبر عدد ممكن من المصانع المنتجة في حدود مجال الكفاءة الإنتاجية وبالتالي تخفيض حدة التركز وكذلك تقليص الحاجة إلي الحماية الجمركية عن طريق تخفيض تكلفة الإنتاج.

إجمالا إضافة إلي مساهمة أدوات السياسة الصناعية السابقة في تشجيع أو حماية الصناعات الوطنية، فإن مدي مساهمتها في تحقيق أهداف السياسة الحكومية تجاه سوق الصناعة (تحقيق المنافسة، تحقيق الكفاءة الإنتاجية، زيادة معدل النمو ...) تحكمه عدة عوامل أو اعتبارات من أهمها[1] :

1- عدد المنشآت المنتجة في الصناعة.
2- حجم سوق الصناعة (أو حجم الطلب الكلي بما في ذلك الصادرات، علي إنتاج الصناعة).
3- التوزيع النسبي لحجم سوق الصناعة علي المنشآت المنتجة في الصناعة.
4- ظروف الدخول إلي الصناعة بما في ذلك تكاليف الدخول إلي والخروج من الصناعة.
5- مدي العلاقة بين الأبعاد الرئيسية لهيكل الصناعة، وأهمها مستوي التركز، وبين أهم مؤشرات الأداء في الصناعة كمستوي الربحية. الكفاءة الإنتاجية ومعدل التطور التقني.
6- الحد الأدنى للكفاءة الإنتاجية (حجم الإنتاج الذي يحقق أدني تكلفة متوسطة).
7- الطاقة الإنتاجية الكلية للمنشآت المنتجة في الصناعة.
8- مرونة الطلب علي منتجات الصناعة.
9- حجم مشاركة رأس المال الأجنبي في الصناعة.

[1] أحمد سيد مصطفى.**تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي**.جمهورية مصر العربية:مكتبة الانجلو المصرية.1999.ص: 88

2.2. حدود ودورة حياة السياسة الصناعية:

1.2.2. حدود السياسة الصناعية:

ان النظرية الاقتصادية عبارة عن مجموعة النظريات الخاصة بشرح سلوك الظواهر الاقتصادية المختلفة. وتعرف بأنها "هي التي تضع القواعد و المبادئ الاقتصادية و التي تكون بمثابة مرشد في اتخاذ القرارات في ظل مجموعة من الظروف". فهناك الكثير من الظواهر الاقتصادية التي يمكن أن نشاهدها والتي تجعلنا نتساءل عنها وعن العلاقة التي نجدها بين شيئين أو أكثر فيها. وترتبط تلك الظواهر مع بعضها بعلاقات متشابكة ينبغي اكتشافها والتعرف على حركتها وكيفية التأثير فيها، ويكون ذلك من خلال النظرية. والنظرية الاقتصادية تتكون كأي نظرية علمية من:

أولاً- مجموعة من التعاريف التي توضح المقصود من التعبيرات والمفاهيم المختلفة المستخدمة.

ثانياً- مجموعة من الفروض الشرطية والتي تحدد الظروف التي لابد من توافرها حتى تنطبق النظرية.

ثالثاً- واحد أو أكثر من الفروض الاحتمالية عن كيفية سلوك بعض الظواهر. ولكي تكتمل النظرية فلابد من اختبار هذه الفروض لمعرفة فيما إذا كان هناك من المشاهدات ما يؤيد الفروض لكي يتم قبول النظرية، و إن لم يكن ترفض النظرية.

أما السياسة الاقتصادية فهي "اتخاذ قرارات معينة في ظل ظروف معينة". ولو أنه من المستحسن أن تتبع سياستنا الاقتصادية النظرية الاقتصادية،إلا أنه كثيراً ما تعدل السياسة الاقتصادية بواسطة السياسات الاجتماعية أو الحربية أو الظروف و الأحداث السياسية. فقد ترى النظرية الاقتصادية وجوب الأخذ بمبدأ الحرية التجارية و إلغاء القيود على المبادلات الدولية، و لكن نظراً لضغوط سياسية معينة تتبع الحكومة سياسة اقتصادية من شأنها زيادة القيود المفروضة على التجارة الخارجية.

ويذكر الاقتصاديون غالباً أن هناك أربعة أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية، تتمثل في التالي:-

1- العمالة الكاملة. 2- استقرار الأسعار. 3- النمو الاقتصادي. 4- التوازن الخارجي[1].

كما ان السياسات الاقتصادية يمكن ادراجها ضمن نوعين من السياسات، تلك السياسات الظرفية قصيرة المدى، والاخرى الهيكلية طويلة المدى، وكل واحدة من الاثنين تمس جانبا أو هدفا معينا:

-السياسات الظرفية والهيكلية:

1.السياسات الظرفية:

1.1.تعريف:

السياسات الظرفية هي سياسات قصيرة المدى، وأثرها إذا محدود بالاطار الزمني المحيط بها. إنها مجموع تدخلات الدولة الرامية إلى التعديل القصير المدى في نمو الاقتصاد. وهدفها الاسمى هو بلوغ الأربعة توازنات الكبرى للمربع السحري لـــ KALDOR : النمو، استقرار الاسعار، التشغيل، التوازن الخارجي.

2.1. أدواتها:

1.2.1. السياسة النقدية: معدل الفائدة (ارتفاع/انخفاض)...الخ

2.2.1. سياسة الموازنة: النفقات العامة، الاستثمارات العمومية، الاشغال الكبرى...الخ

3.2.1. السياسة الجبائية: الضرائب...الخ

4.2.1. السياسة الاجتماعية: مداخيل التحويلات...الخ

5.2.1. سياسة المداخيل: الأجر القاعدي، علاقة الاجور بالاسعار...الخ

[1] http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=236&vid=

3.1. التيارين الفكريين الكبيرين:

1.3.1.التيار الكنزي: ان الكنزيين هم انصار مفهوم الـــ: دولة العناية الالهية. وهم يمجدون سياسات التأثير على الطلب، الطلب المتوقع للمقاولين المشكلين للطلب الجماعي (الطلب الاستهلاكي والطلب الاستثماري). ان الاهداف الخفية وراء هؤلاء المناصرين –الكنزيين– هو تحسين مستوى التشغيل والوصول إلى النمو في نفس الوقت، ودفع عجلة التنمية بواسطة التمويل بالعجز الموازناتي بالعمل وفق مضاعف الاستثمارات . ان هذا العجز سوف يتم امتصاصه عن طريق الضرائب على المدى البعيد. ان تدخل الدولة هنا مهم للغاية بما ان اقتصاد السوق تأكد فشله –حسب كنز–: يجب مساعدة ضعف النظر السوقي الـــ: myopes (يقصد هنا سوء التبصر والتصور المستقبلي). بالاخذ على سبيل المثال السلع الجماعية . كما يمكن ان تتدخل الدولة في حالة الرغبة في الوصول إلى التشغيل التام. السياسة النقدية عليها ان تلعب دور المتابعة والمرافقة، لنه لا يكون دفعا تنمويا إذا كانت السياسة النقدية لا تسبب في ارتفاع واضح للطلب.

– الحدود:

- وجود تراكم للاستدانة: أثر كرة الثلج.
- التضخم.
- تردي الميزان التجاري بسبب ارتفاع معدل الواردات.
- هرب رؤوس الاموال.

2.3.1. الليبراليين:

– مناصرين للدفع التنموي بالتأثير على جانب العرض الكلي.

– مناصرين لمفهوم الدولة الحامية.

– أهمية فكرة السوق والتوازن الذاتي الذي يضمن التوازن الرياضي.

– مناصرين لفكرة اليد الخفية.

– وجود التوازن الموازناتي.

– سياسة نقدية صارمة.

بابتيست ساي (1767–1832) يقول في هذا الشأن:" ان العرض يخلق الطلب الخاص به"، انه القانون الفيزيائي المشهور بـــ: قانون المنافذ. وحسب ساي فالازمة الدائمة هي شيء مستحيل.

ميلتون فريدمان والنقديين يلتزم بـــ:

- ان الشيء الدال على وجود الازمة هو التضخم، فيجب الوضع في الحسبان وقيد التنفيذ سياسة محاربة للتضخم.
- ان سياسة توسعية نقدية كنزية (القرض السهل) تحفز نمو التضخم.

في الواقع فان فريدمان يؤمن بشدة بأن الكتلة النقدية تزداد أكثر من زيادة النشاط الاقتصادي. إلى سبب التضخم هو اذن تلك الزيادة غير العادية لكمية النقود بالمقارنة وحجم الإنتاج.

- ان فريدمان ميلتون اذن –بالمقارنة والسياسة النقدية الصارمة– هو من دعاة النظرية الكمية للنقود.

ان الكنزيين حاربوا ضد البطالة حتى وان كان هناك تضخم، لكن فريدمان سعى إلى محاربة التضخم قبل كل شيء: من جهته –فريدمان–، ان التضخم يقوم بإلغاء امكانية الحسابات الاقتصادية العقلانية، ونقد –فريدمان– بشدة سياسة دفع التنمية من جانب الطلب، لأن الأعوان الاقتصاديين لا يأخذون بوعي جانب اثر التضخم لتدابير كنز. بالمقارنة والطلب فالمؤسسات تنتج إلى غاية تحقيق ايرادات لا تهبط قيمتها جراء التضخم. كما ان العمال والمستخدمين عليهم ان يتلقوا أجورا مرتفعة تجعل قوتهم الشرائية على الأقل غير ضعيفة في حالة ارتفاع التضخم. كما ان الأعوان الاقتصاديين ينتجون مع العلم ان ذلك المنتوج سوف يباع بأسعار على الأقل تتكافأ والتكلفة الحدية . كما ان فريدمان يرى ان سياسات كنز ما هي إلا خدعة ضد الأعوان الاقتصاديين. ان هدف النقديين هو بلوغ الثقة في النظام الاقتصادي بعد تخفيض معدل التضخم: وبالتالي فالمنتجات الوطنية تصبح أكثر تنافسية، يزداد رصيد الميزان التجاري، هذا ما يجعل ارتفاعا في النمو والتشغيل ممكنا، وتعرف بـــ: سياسة اللاتضخم التنافسية.

4.1.ملخص التيارين الفكريين:

انه لمن الصعب التوفيق بين الأربعة توازنات الكبرى للمربع السحري لـــ Kaldor ، كما انه من المهم اليوم التكيف ومزج السياسات المؤثرة بالطلب وتلك المؤثرة في العرض.

2.السياسات الهيكلية:

1.2.تعريف: ان السياسات الهيكلية تحمل في كنهها أهدافا طويلة المدى، إنها تؤثر بعمق الهياكل الاقتصادية، إنها أحيانا موجهة للتأثير على القطاع بأكمله، أو على الميدان الذي تقصده بالتحديد (مثلا: السياسات الصناعية).

2.2.أدواتها:

- تأميم الشركات.
- الخوصصة.
- سياسة البحث.
- سياسة العمل (مثلا: تخفيض أوقات العمل).
- سياسة تنظيم وتقنين المحيط.
- السياسة الصناعية[1].

أما على مستوى إنشاء سياسة صناعية ما، فالصعوبات دائمة وتندرج على الأقل في الأطر التالية :

01/ **الغموض في العلاقات اليومية بين الدولة و المؤسسات:** إذا كانت هناك سياسات صناعية مسطرة من قبل السلطات العمومية، مع أو بدون تعاون المؤسسات، سوف لن تجسد على ارض الواقع من دون هذه الأخيرة، و في هذه الحالة، و بحكم طبيعتها سوف تبحث على حماية استقلاليتها وبالإضافة إلى ذلك ، تدعوهم الدولة كلهم بالتأثير:على مستوى مبدأي، المبادرة الخاصة الصناعية والإدارة الذاتية تشكلان تدبيرا ضعيف الأداء، وحده فقط الحوار الثنائي من يقرب وجهات النظر و الاختلافات.. مشاكل من نوع قريب تم مواجهتها في العلاقات بين الدولة و المؤسسات العمومية.

[1] http://www.skyminds.net/economie-et-sociologie/la-regulation-des-activites-sociales/les-politiques-economiques/

02/ **عدم وجود صلة واضحة لمفهوم التنسيق لتنفيذ هذه السياسة:** وبالتالي تخفيض المخاطر إلى سلسلة من القرارات "جزئية" من قبل عدد قليل من الناس ، أن تكون على دراية بها والسيطرة على المشاكل.

03/ **صعوبة الربط بين السياسات الوطنية والسياسات الإقليمية:** وعندما لا يعترض عليها ، هناك بعض المناطق الراغبة في تقديم الدعم تحت اسم للدفاع عن العمالة ، والى مدى اتساق نظامها المحلي.

04/ **ضعف نظام المعلومات والتقييم:** ما يؤدي إلى تكريس غياب تنظيماتي مؤسس على تدخلات و بعض مستويات اللااعتبار لآثارها الحقيقية.

ما هي علاقات السياسة الصناعية التي ستنشأ بين الشركات والحكومات؟!هذا من ناحية، وهذه الأخيرة لابد من تحديد مضمون "الممارسة التحفيزية" دعوة للشركات العالمية لاستغلال "سياسة المحيط" تحديد بيئة مواتية؟ وبالنسبة للكثيرين ، في حدود السياسة الصناعية عليها أن تؤسس هنا، في حالة عدم التوصل الى تدخل قوي للغاية... وفي المقابل ، لا يمكننا أن نتوقع من السلطات العامة في وضع "أكثر تشددا من الناحية العملية ، التي تهدف إلى تحقيق أهداف محددة ، و مرتبة ، وذلك بمساعدة من" سياسة التدخل "جد مختلفة؟ بالنسبة للعديد من المحللين ، في تلك الفرضية ، فإن الدولة ، في نهاية المطاف ، تصبح منسقا جبريا للنظام و تعمل مؤسسات لها وحدات افتراضية، أعوانا اقتصاديين خاضعين لسلطة ضبط كلية و مستقلة الكيان.

بعد مناقشات نظرية وسياسية على الرغبة في تدخل الدولة ، نحن نعرف أن هناك حجة "المنافسة غير العادلة" التي تلعب على حساب تدخلات السلطات العمومية، مختلف أساليب التدخل على مستوى الصناعة ترجع إلى الإعانات المحولة بواسطة السلطات العمومية، لأنه يمكن حساب التكافؤ بين الإعانات و الامتيازات الضريبية. ومع ذلك، فإن إنتاج الشركات المدعومة يجوز بيعه في الخارج، وإن كان هذا لا ينطبق على دخولها حيز المنافسة مع الشركات الأجنبية التي تقدم منتجاتها في البلد المعني.

وفقا للحجة التي تلعب دورا هاما جدا ، فإن وجود هذه الإعانات تسببت في "منافسة غير عادلة" بين الشركات المدعومة و الشركات غير المدعومة. وهذا الوضع يتناقض مع قواعد الاتفاق

العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات بالأحرف الانجليزية) ، كما وردت من قبل منظمة التجارة العالمية).

هذه الأوضاع أدت التي كانت ساكتا عنها من قبل الجات إلى ،أصبحت محل شكوى من قبل منظمة التجارة العالمية ، بل أيضا اتخاذ تدابير لمواجهة الامتيازات المصطنعة. و دعاوى أخرى تمنع بكيفية – جد صارمة– بعض الإعانات بعينها.

واقع متعدد الأشكال ، السياسة الصناعية تواجه عقبات تحول حقا بين تعريفها –من جهة– و بين تنفيذها من جهة أخرى.

2.2.2.دورة حياة السياسة الصناعية :

يمكننا ان نقترح الآن في هذا الجزء الصغير من موضوع السياسة الصناعية متغيرا داخليا فيها ألا وهو: دورة حياة السياسة الصناعية. ان هذا المتغير الداخلي أو مجموعة المتغيرات هو الذي سوف يشرح السبب وراء أنه في بعض المرات حتى نفس السياسات لا تؤثر بنفس الكيفية، ان السياسات الصناعية والتكنولوجية المتخذة كل واحدة على حدا، كالمؤسسات وروتينها، تتطور وتمر بمراحل معينة متميزة تجعلنا في هذا الإطار يمكننا ان نستعين بالتشبيه بدورة الحياة: الولادة، التطور، الانتقاء الطبيعي (النضج)، فالتلاشي.

- ✓ الولادة: على النقيض من ما يعتقده الاغلبية الساحقة، فالطلب على السياسات الصناعية والتكنولوجية من جهة المؤسسات الاقتصادية بشكل ملح وقوي للغاية لا يتوقف. ونقصد على سبيل الذكر هنا لا الحصر الطلب الملح على التدعيمات الحكومية لإحدى الصناعات (القطاعات) في مجال البحث والتطوير من قبل العديد من الشركات الفاعلة في تلك المجموعات. ومثلا أيضا تلك السياسات الجبائية التي يحبذها كل واحد منهم، التي تعفي جزئيا أو كليا من الضرائب على الارباح أو على رقم الاعمال الزائد على نسبة معينة من رأسمال الشركة الاجتماعي...الخ. ان الشركات الصناعية وجميع شركائها الاجتماعيين القطاعيين يطالبون بشكل مستمر لمختلف الهيئات العمومية الحكومية بضرورة اتحافهم –ان صح القول– بسياسة اقتصادية ما، بالرغم من عدم وجود أي شيئ يخالف العادة (بخصوص المنافسة التامة والكاملة). في الوقت نفسه والطلب الخاص على السياسة الصناعية والتكنولوجية ينشأ معه طلب آخر من قبل المنتخبين المحليين الذي له علاقة بالعهدة الانتخابية الجديدة والتي ستحل قريبا وفق جدول زمني متفق عليه مسبقا في البلد المعني –خاصة إذا تعلق الأمر بالوعد بزيادة ثروة الناخبين في أي شكل من الاشكال–. ان اختيار السياسات والشكل الخاص بها يتعلق بالعديد من العوامل،التي منها مثلا تقليد تجارب الدول المجاورة أو تلك التي في نفس المستوى الاقتصادي (الدول في طريق النمو، النامية...الخ)، والى هذه العوامل يمكننا ان نضيف عامل الصدفة، أوالاحتمال التاريخي الذي لا يمكن تجنبه، مثلا التحولات الجينية، التحولات في مادة السياسة الصناعية والتي لا يمكن توقعها أو حسابها وتصنيفها، خاصة وهذه المرحلة الحديثة التي يعتبرها الكثيرون من المحللين أنها مرحلة ضرورة بروز سياسات صناعية من نوع جديد. كما ان عرض السياسات الصناعية هو تابع للظروف السياسية والتشريعية للبلد المعني، كذلك فهو تابع للمحيط التجاري والتكنولوجي الذي يشكل هو الآخر

ضغوطا من أنواع مختلفة. في الوقت الراهن المتميز بالثورة التكنولوجية الثالثة، لكن أيضا بمرحلة معارضة التدخلية المباشرة والمساعدات الصناعية المباشرة، تصبح المعارف العلمية والتقنية عاملا تنافسيا معترف به وتشكل أثرا بالغا على القرارات الاقتصادية المشتركة بشكل هام شيئا فشيئا. وبالتالي فيظهر هنا بشكل إجمالي المحيط المناسب لنشأة سياسات الإنتاج والمعلومات العلمية والتكنولوجية: خلق النوادي العلمية والتكنولوجية، الدعوة إلى اليقظة التكنولوجية، إلى التحويلات والى ترقية التعاون الصناعي. كل ذلك وسط محيط معقد في نموه، وبالتالي فمن المهم النظر إلى ظرورة البحث عن سياسة صناعية يدخل في اطارها بشكل مهم النزاعات المترتبة عن المعاملات بين المؤسسات المستقلة عن بعضها، كذلك مضطلعة على الأقل بجزء قليل من تكاليف النمو التعلمي للمؤسسات[1] ،لأن التنسيق بين الشركاء المستقلين يخلق ما يعرف بتكاليف التنسيق، الاتصال واتعاب أخرى تأتي جراء المبادرة الفردية غير المدعمة من قبل السلطات العمومية في القطاع المعني لخلق التنسيق مبني على نفقات حكومية وليست على عاتق الشركات الفاعلة في القطاع. من جانب آخر، فالسياسات الصناعية الحديثة حسبما يقول الاقتصاديون المتخصصون تحل محل تلك القديمة (التقليدية)، ولكن البعض الآخر من هؤلاء المتخصصين يظنون أكثر من ذلك، أي أنها تضاف عليها. ومن جهة أخرى ما دام مختلف أعوان السلطات العمومية الذين يشرعون في تنفيذ سياسات اقتصادية ما، فإنهم انما يفعلون ذلك –بالتركيز على عدد معين من المؤسسات أو على عدة قطاعات متشابكة– لكي يقوموا بحل مشكلة الفشل السوقي هناك، أو حتى لكي يبلغوا أهدافا مستقبلية استباقية –ان صح التعبير–، ولكن النتائج دائما تكون مختلفة أو منحرفة تماما عما كانت مقصودة – والكل يعلم بذلك–. ومن جهة أخرى كذلك، فالمنافسة التي تقع بين الأعوان الاقتصاديين بشراستها ودهائها، فهي تقع تماما بين التنظيمات والهيئات (الوزارات، مؤسسات الدولة، مخابر الدولة...الخ) ويقود بدون شك إلى ما يعرف بـــ: التواطؤ السياسي. أخيرا، فإن جميع أعوان السلطات العمومية والهيئات السياسية الحاكمة، كذلك متخذي القرار السياسي فإنهم دائما يواجهون ما يعرف بـــ: العقلانية المحدودة، أي انهم –بالأخص– يواجهون صعوبة في اتخاذ القرارات التدخلية وعلاقتها وتأثير ذلك على الوضعيات المستقبلية التي يرغبون فيها، أو حتى سوف تظهر لاحقا وهم لا يعلموها، أي انهم لا يستطيعون الاتيان بسياسة صناعية مثالية.

[1] WATKINS T.A. (1991), « A Technological Communication Costs Model of R&D Consortia as Public Policy », *Research Policy,* Vol. 20, 87-103.

✓ التطور: ان السياسات العمومية تجد دائما أسواقا تتجسد داخلها –سواءا كانت عمومية أو خاصة–، وبالتالي فأغلب من يمثل الطلب (الطالبين) في الحالتين –أي في السوق الخاص أو العمومي– يهتمون جيدا إذا تلقوا سلعا عمومية أن يتم أخذها بسعر –على الأقل– أضعف قليلا من سعر السوق، أو ان يتلقى طلبيات عمومية لكن بأسعر أعلى بقليل من تلك السائدة في السوق، كذلك فان تقييم تلك السياسات من الصعوبة بمكان مما يجعله لا يحيط جيدا بفعاليتها (الأهداف المسطرة وتلك المحققة). لا أحد يستطيع القول –بكل تاكيد– وعلى سبيل الاستدلال، إذا كان هناك تعاون أو استثمار بين الشركات في ميدان من الميادين، من دون حتى أن تستعين ببرامج عمومية لمساعدات هادفة. بصيغة أخى هل نجحت الشركات المحلية في تحقيق نسب عالية في الأسواق العمومية دون جتى ان توجد تلك السياسات التفضيلية؟ ان الاجابة لا توجد أصلا، وتقود التحاليل إلى معالم محددة ذات طبيعة أخرى[1]، وحول موضوع تطور السياسات العمومية، فالمنافسة بين التنظيمات العمومية تقود أحيانا خطوة واحدة على الأقل نحو التناسق، إلى التواطؤ والى ازالة ما يعرف بالازدواج الانفاقي. هذه المنافسة تقدم عددا من الأفضليات لصالح الشركات والى صالح كفاءة الجهاز الإنتاجي والابداع وسط القطاع بأكمله. ومن جهة، فالتنافس بين الوحدات الحكومية يحفز ويحث على الإبداع التنظيمي العمومي، ويسمح بإلحاق العدد الأكبر من المؤسسات التي تعمل وسط المضمون المحلي، الجهوي، الإقليمي أو الوطني. اما من جهة أخرى، فالتنافس بين الوحدات الحكومية يشكل معضلات ما يعرف بالازدواج الانفاقي العمومي–لأنه من التقشف العمومي على المدى القصير انتاج المعلومة العمومية مرة واحدة ويتم توزيعها بعد ذلك–، والخاص أيضا –لأن الشركات عليها ان تستعلم في كل مرة ان كان هناك برنامج عمومي للدعم، وبالتالي فكل مرة عليها ان تتحمل تكلفة ذلك–. ان تنوع السياسات يقود إلى الزيادة في الصراعات بين الوحدات الاقتصادية ومؤسسات الظل (الهيئات الحكومية) فيما بينها هي الاخرى ، تلك الصراعات تقود لا محال إلى التخصيص غير الامثل للموارد والى المزيد ايضا من تكاليف المعاملات.

✓ الانتقاء الطبيعي (النضج): ان الاختيار بين السياسات يكوّن لا محال سؤالا جوهريا مبني على اساس المقاربة النشوئية (evolutionniste)، لأن النشاطات العمومية ما تلبث عبر الزمن أن تتوسع وتنتشر بشكل متنوع، كما ان البعض من هذه النشاطات يتم

[1] LANDRY R. (1989), o Barriers to Efficient Monitoring of Science, Technology and Innovation Through Public Policy », in *Science and Public Policy,* VoI. 16, n' 6, pp. 345-352.

احلالها بعد زمن طويل جدا من وجودها أول مرة، في حين أن البعض الآخر ما يلبث أن ينسحب مبكرا من على الساحة الاقتصادية. ويمكننا الآن أن نتفق على إطار للمحددات العامة للانتقاء الطبيعي للسياسات الصناعية، اولها المحيط الخارجي –قطاع المؤسسات– وهو المسؤول الأول عن تلاشي (وبالتالي عن انتقاء) بعض البرامج (السياسات)؛ وثانيها تلك الاجراءات الداخلية التي تساهم بدون شك في عملية الانتقاء الطبيعي لتلك البرامج.

– القيود الموازناتية للدولة تجبر هذه الأخيرة على التنازل عن المؤسسات العمومية، وذلك ما شاهده تاريخ الدول السائرة في طريق النمو، الدول الاشتراكية وحتى في الدول الصناعية اثر حالات الخوصصة المتكررة في العديد من القطاعات الاقتصادية.

– الضغط الذي يمارسه الموردون الاجنبيون، الذي يلغي تماما الأسواق العمومية، وأين يكون تطبيق تلك الاتفاقات مع الهيئات العالمية مثل الـــ GATT، أو الـــ OMC غير ممكن مع تواجد التدخلية المفرطة في بعض القطاعات التي كان من الواجب تحريرها.

– المنافسة الحاصلة بين الشركات الخاصة، والمزودة بالابداع التكنولوجي، تقود إلى احداث ضغوطات تنافسية هي الأخرى في صناعات الخدمات العمومية، وذلك ما يجبرها عل ىالبدء ببرامج الخوصصة –في بعض القطاعات الاقتصادية لبعض الدول–.

– المنافسة بين مؤسسات الظل (الهيئات العمومية) في سياسات معينة وأخرى مناظرة لبرامج أخرى، كلها تقريبا تقود إلى تحقيق أحد تلك البرامج على الأقل في الاجل المتوسط، وبالتالي الأهداف المنشودة.

– اديولوجية السوق الحر تساهم بشكل طبيعي في انتقاء بعض السياسات الأكثر استهدافا ورغبة لدى أولئك المهتمين بشأن: التخفيض المستمر في التعريفات الجمركية وفي ذات الوقت الرفع المستمر في البرامج الداعمة للمادة الاولية، السياسات الحاثة على الزيادة في الانفاق الحكومي على برامج اقتصادية معينة.(أنظر إلى الشكل –06–):

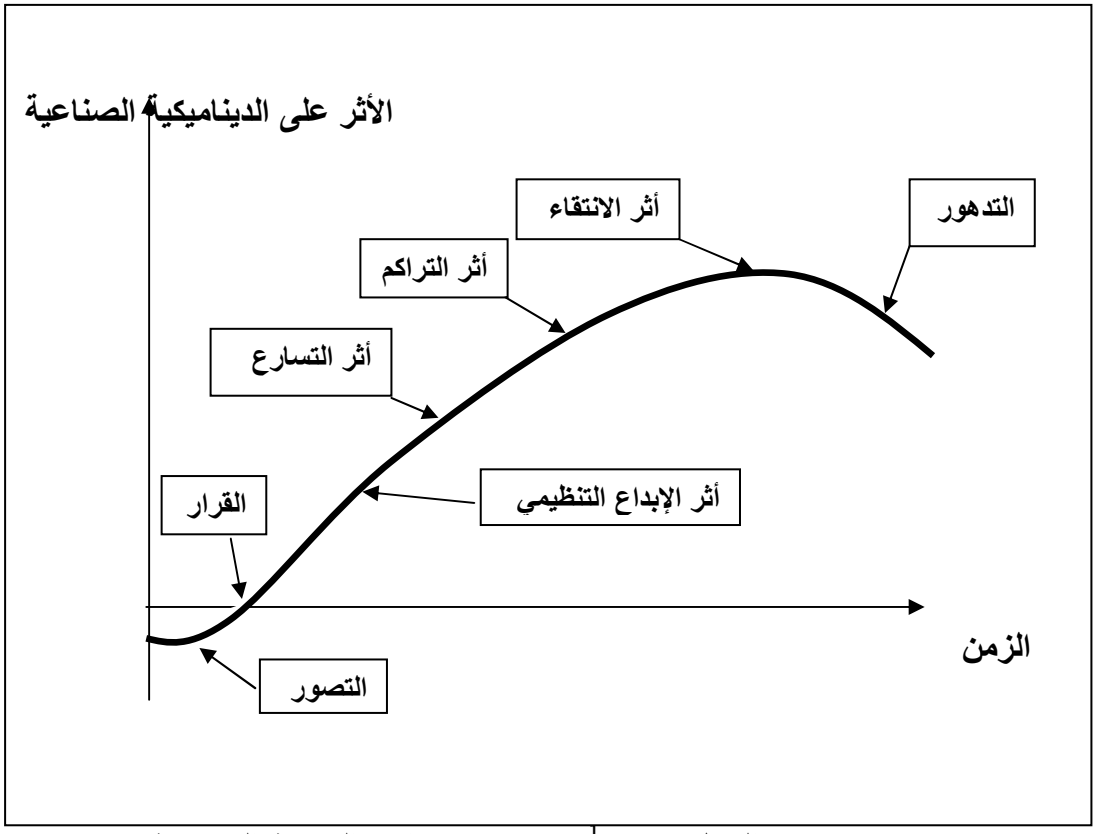

الشكل –06–[1]: دورة حياة تدابير السياسة الصناعية.

1.التصور: الاستشراف الاقتصادي، وتقييم البدائل.

2.القرار: السياسي والاداري، التدابير قيد التنفيذ.

3.الإبداع التنظيمي: البرنامج التجريبي، والوكالات العمومية.

4.اثر التسارع: أثر الأسلوب، المنافسة الــ: عمومية/عمومية، التمويل بالاسهم والحصص.

5.التراكم، التوزيع والازدواج الانفاقي: آثار ناتجة عن تراكم النتائج السابقة، والى انتشار الصناعات على شكل مديريات اقليمية، ونشوء التبذير والروتين.

6.الانتقاء الطبيعي، النضج: ظهور العقبات التي تعطل تطبيق التدابير الموازناتية.

[1] Bertrand Bellon et jorge niosi.**une interpretation evolitionniste des politiques industrielles.**revue d'économie industrielle.1995.volume 71.N°1.p 225

7.التدهور المتزايد: تفكيك الوكالات وهياكل تطبيق السياسات الصناعية والبرامج الاقتصادية المشابهة.

III. السياسة الصناعية في صناعة التأمين الجزائري

1. تقديم القطاع محل الدراسة.
2. شروط مزاولة نشاط التأمين في الجزائر.
3. الالتزامات والقواعد الاحتياطية القانونية لشركات التأمين في الجزائر.
4. المواصفات والمناهج المحاسبية المطبقة في شركات التأمين في الجزائر.
5. التصريحات الاجبارية لشركات التأمين في الجزائر.
6. متعاملوا سوق التأمينات في الجزائر.

1.تقديم القطاع محل الدراسة:

1.1.تطور التأمينات في الجزائر: غداة الاستقلال، أكثر من 160 شركة تأمين أجنبية تعمل بالجزائر. المشرع الجزائري بدأ قيادة السوق وفقا للقانون 62-157 الموافق لـــ 21 ديسمبر 1962، كل النصوص قيد انتظار تنفيذها على شكل مشروع قانون حتى تحافظ الدولة حديثة النشأة على الفائدة. و بابتعادها عن الوطن المستقل حديثا، الشركات الأجنبية تركت التزامات تم الاعتناء بها من قبل السوق الجزائري، الذي أخيرا اهتم بالتعويضات الخاصة بكل المنخرطين المؤمن عليهم[1].

ان التطور الذي قاد إلى الحالة الراهنة للسوق التأميني يمكن فصله إلى قسمين اثنين: القسم الأول متكون من سلسلة التأميمات الخاصة بالنشاطات و الشركات، و الثاني –بالعكس– يرجع إلى اللاتخصص و إلى الفتح المتنامي للسوق.

1.1.1. من 1960 إلى 1990:

– **التخلي الاجباري عن 10%:** اجباري على الشركات الأجنبية ترك ما معدله 10% من محفظتها المالية لصالح المحفظة المالية للـــ CAAR، المؤسسة سنة 1963.

في سنة 1964، فضلا على الـــ CAAR، وحدها الشركة الجزائرية للتأمين الـــ SAA (هي في الواقع شركة جزائر–مصرية) التي استمرت في نشاطاتها مع الشركة التونسية الـــ STAR ، بجانب اثنين من التعاونيات التأمينية، الأولى لأجل الاخطار الزراعية، و الثانية لأجل التعليم.

–**احتكار الدولة:** في سنة 1966، الجزائر المستقلة كونت احتكار الدولة على العمليات التأمينية (المرسوم رقم 66-127 بتاريخ 27 ماي 1966). المؤسسات العمومية الوطنية كانت: CAAR متخصصة في اخطار النقل و الاخطار الصناعية، SAA (بعد شراء حصة الشريك المصري)متخصصة في اخطار السيارات و الاشخاص و الاخطار البسيطة خلال الفترة من 1973 إلى 1989.

–**تكوين الـــ CCR:** الشركة المركزية لإعادة التأمين تم انشاؤها سنة 1975، منذئذ، كان لابد من الشركات التأمينية ان تقتطع جزءا من ارباحها لصالح هذه الشركة.

[1] الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/21 المتعلق بمراقبة قطاع التأمينات الجزائري من قبل هيئة عليا.

-**الزيادة في التخصص:** الزيادة في التخصص مع خلق الشركة الـــ CAAT في 1982 ، التي ركزت على اخطار فرع النقل، آخذة حصة سوقية من على سالفتها الـــ CAAR التي اهتمت منذ ذلك أكثر ما يكون بالاخطار الصناعية[1].

2.1.1.فتح و تحرير السوق:

- **اللاتخصص:** في سنة 1989، و بظهور المراسيم المتعلقة باستقلالية الشركات العمومية ظهرت اللاتخصصية، و انطلاقا من ذلك التاريخ كل الشركات تصرفت وفق اطاره في جميع الفروع.

- **قرار رقم 95-07 بتاريخ 25 جانفي 1995:** هذا القرار يعتبر النص المرجعي للقانون الجزائري للتأمينات. لقد وضع حدا لاحتكار الدولة للتأمينات، و في نفس الوقت سمح بخلق شركات تأمين خاصة جزائرية. أخيرا، بواسطة هذا النص استطاعوا اعادة ادخال وسطاء التأمين (الأعوان العامين و السماسرة)، الذين تلاشوا بتلاشي شركات التأمين المحتكرة من قبل الدولة.

-**قانون رقم 06-04 بتاريخ 20 فبراير 2006:** هذا القانون الجديد عدل الأمر 95-07 ، و مساهماته الرئيسية كانت:

01/ تقوية نشاط التأمين على الاشخاص.

02/تعميم تأمين الجماعة.

03/اعادة هيكلة حق المستفيد.

04/خلق الـــ bancassurance

05/التفريق بين النشاطات للشركات (الحياة، اللاحياة).

06/تقوية الامن المالي.

07/خلق رأسمال ضمان للمؤمن عليه.

08/اجبارية التحرير الإجمالي لرأس المال الاعتماد.

09/ فتح السوق إلى فروع شركات التأمين و اعادة التأمين الأجنبية.

[1] الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 66-127 المؤرخ في 1966/05/27 المتعلق باحتكار الدولة لجميع نشاطات التأمين.

10/تكوين لجنة مراقبة التأمينات مكلفة بـــ:

✓السهر على احترام، من قبل الشركات و وسطاء التأمين المعتمدين، النصوص التشريعية و القوانين المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.

✓ضمان أن تكون تلك الشركات التأمينية دائما على مستوى من الوفاء بتعهداتها و التزاماتها و المؤمن عليهم.

✓مراجعة المعلومات حول رأسمال تكوين الشركة أو حتى زيادته (الخاص بشركات التأمين و شركات إعادة التأمين)[1].

-النزاع الجزائري/الفرنسي للتأمينات:

النزاع بين الجزائر و فرنسا وجدت أصوله منذ سنة 1966، إلى اليوم الذي تم خلق فيه احتكار الدولة الجزائرية لنشاط التأمين. في الواقع، الشركات الفرنسية المتواجدة في الإقليم الجزائري للدولة المستقلة حديثا إلى غاية 31 ماي 1966 تضمنت التزامات اتجاه المؤمن عليه الجزائري. فمن جهة الشركات الفرنسية، التزاماتها قد تم ترتيبها من قبل الشركات الوطنية الجزائرية، بينما السلع اللا منقولة كانت قد بقيت قانونيا لصالح ملكية الشركات الفرنسية. و من هذا الواقع، الشركات الوطنية الجزائرية كان عليها ضبط الخسائر دون قدرتها على استخدام الأصول المعنية.

بعد مدة زمنية معتبرة من المفاوضات، هذا النزاع تم البت فيه نهائيا سنة 2008، بالفتح النهائي للسوق لتمركز مجمعات التأمين الفرنسية لكي تستثمر من جديد في الجزائر: AGF, Aviva, AXA, Groupama, MMA، كما ان الشركات الفرنسية الممضية على الاتفاقية هي منذ ذلك الزمن هي صاحبة حق، و إنه يمكن لها ان تزاول نشاطها التأميني كأي شركة تأمين جزائرية عليها ما على الأولى و لها ما على الأولى[2].

2.1.شركات التأمين:

شركات التامين و اعادة التامين عددها 16، سبعة (07) منها عمومية، سبعة (07) خاصة، و تعاونيتين (02).

[1] الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بإعادة تنظيم قطاع التامين في الجزائر.
[2] http://www.elwatan.com/spip.php?page=article&id_article=89417

1.2.1.الشركات العمومية المباشرة:

– 04 شركات عامة تعمل في جميع فروع التأمين، la CAAR, la SAA, la CAAT, la CASH التي كلها مجتمعة تمثل 74% من انتاج السوق الإجمالي (احصائيات سنة 2008).

– شركتين عموميتين متخصصة في التأمين على مخاطر القروض: CAGEX (تأمين القرض على الصادرات)، و SGCI (تأمين القرض العقاري).

2.2.1.الشركات العمومية لإعادة التأمين:

الـــ CCR، الشركة المركزية لإعادة التأمين، المستفيدة من تحويلات التسعيرات التفضيلية للسوق وضمان الدولة.

3.2.1.الشركات الخاصة:

تمثل 20% من الإنتاج الإجمالي للسوق، بخبرة تفوق قليلا الـــ 10 سنوات، بتطور منتظم. هذه الشركات هي:

- الـــ A2 الجزائرية للتأمينات.
- الـــ CIAR (الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين).
- الـــ Trust Algeria.
- الـــ GAM (العامة للتأمينات المتوسطية).
- الـــ Salama Assurance (البركة والامان سابقا).
- الـــ Alliance assurance.
- الـــ Cardif Al-Djazair.

و من أجل أن نتذكر معا، هناك شركتين خاصتين: star hana (بنك BCIA)، و al rayan (بنك al rayan)، لها علاقة بمجمعات بنكية توقفت عن نشاطاتها المصرفية، و منه توقفت عن نشاطاتها التأمينية.

4.2.1.الشركات التعاونية الممارسة للتأمين المباشر:

- CNMA، التعاونية الفلاحية، وريثة التعاونية الفلاحية الفرنسية، تمثل حصة سوقية حوالي 6%.
- MAATEC، تعاونية عمال التربية الوطنية و الثقافة.

3.1.السوق الجزائري بالارقام:

1.3.1.مميزات سوق التأمينات: ان الجزائر تتميز قبل كل شيء بالضعف النسبي لسوق التأمين فيها؛ ان التأمينات الجزائرية تحتل المرتبة الـــ 68 عالميا بحصة سوقية تقدر بـــ 0,016% . الجزائر تساهم فقط بـــ 7% في سوق التأمين القاري الافريقي، هذا الأخير الذي لا يساهم بدوره (أي قارة افريقيا ككل) إلا بـــ 1,1% من السوق الاجمالي العالمي، بالرغم من حجم النسمة المقدر بـــ 900 مليون نسمة بشرية، وبالتالي تعتبر افريقيا الجنوبية ذات السبق في احتلالها لحصة سوقية قارية افريقية تقدر بـــ 82% . كما ان الشركات الـــ 16 الناشطة في السوق الجزائري للتأمينات حققت مجتمعة رقما للأعمال مقدرا بـــ 460 مليون أورو سنة 2006، هي نسبة ضعيفة على وجه نسبي، لكن الارقام تبين نموا طرديا وثابتا مع الزمن (13% في سنة 2006، مع متوسط يفوق الـــ 10% حسب الخمس سنوات الماضية لسنة الحساب)؛ كما شهدت سنة 2007 زيادة في رقم الاعمال المحقق قدر مبلغه بـــ 538 مليون أورو (+16%). كما ان فرع التأمين على السيارات (الاجباري بطبيعته) يهيمن على 46% من اجمالي الحصص السوقية لفروع التأمين ككل، وهذا الفرع سجل الحصة الأكثر قوة في تسارع وزيادة نمو أقساط السوق التأمينية، ثم يله فرع التأمين على الاخطار الصناعية مع 31% (يوجد من ضمنها عقود الـــ Sonatrach، الـــ Sonelgaz والـــ Air Algérie التي تشكل ثلاثتها معا حصة مشتركة جد معتبرة). التأمينات الزراعية التي شهدت ركودا ظاهرا منذ سنوات لم تحقق خلالها إلا انخفاظا طفيفا في سنة 2007، ولا تمثل في الواقع إلا الـــ 1% من اجمالي الحصص السوقية للتأمين (إلا أنه يعتبر فرعا كامنا ما يلبث أن يحقق قفزة كمية ونوعية حسب تطور السياسات الزراعية المنتهجة من قبل السلطات العمومية في تنمية القطاع الزراعي الجزائري، مثلا اراضي الامتياز)، واجمالا يمكن تصنيف الجزائر في المرتبة الـــ 60 عالميا في التأمينات على الخسائر. كما ان التأمين على الاشخاص لم يمثل سنة 2007 إلا الـــ 7% من مجموع حصص فروع التأمين الاخرى (6% سنة 2006) مقابل الـــ 50% لدى نظيره الاوروبي، والشمال الامريكي أو الياباني من نفس السنة. كما التأمين على الحياة عمليا غير موجود (3 مليار دينار جزائري، أي 30 مليون

أورو). التأمين على القروض عرف بدوره تطورا بأكثر من الـــ 156% بالمقارنة وسنة 2006، أي من 23 مليون أورو في سنة 2006 الى حوالي الـــ 60 مليون أورو سنة 2007، إلا أن التأمين على القروض لا تمثل بدورها إلا الـــ 1% من اجمالي حصص فروع التأمين الجزائرية الاخرى[1].

2.3.1.الأمر رقم 95-07 (أكثر من 14 سنة من الوجود):

- التحرير: منذ أن تم تحرير قطاع التأمينات في الجزائر كانت النتائج على هذا الاخير كالتالي:
  - حرية الولوج والاستثمار في نشاطات التأمينات للخواص
  - المؤمنون ومعيدي التأمين: شركات ذات الاسهم، شركات تعاونيات.
  - العون العام للتأمينات (AGA): شخص طبيعي أو معنوي مخول من طرف المؤمن.
  - السمسار: شخص طبيعي أو معنوي ممثل للمؤمن.
  - الهياكل المستقلة: المجلس الوطني للتأمينات، الاتحاد الجزائري لمعيدي التأمين.

- النمو المؤسساتي:
  - تنمية الشبكة: أكثر من 450 عون تأمين عام موزعين على التراب الوطني.
  - زيادة في عدد الشركات: 6 شركات سنة 1995، ثم في نهاية 2006 أصبحوا 16.
- نمو رقم الأعمال: كانت نسبة الزيادة أكثر من الـــ 389,7% خلال الـــ 14 سنة، أي متوسط حسابي للزيادة مقدر بـــ 27,83%. (أنظر الشكل -07-).

[1] http://www.la-kabylie.com/actu/dossiers/dossier-1287-algerie-209-milliards-dinars-chiffre-daffaires-pour-assurances.html

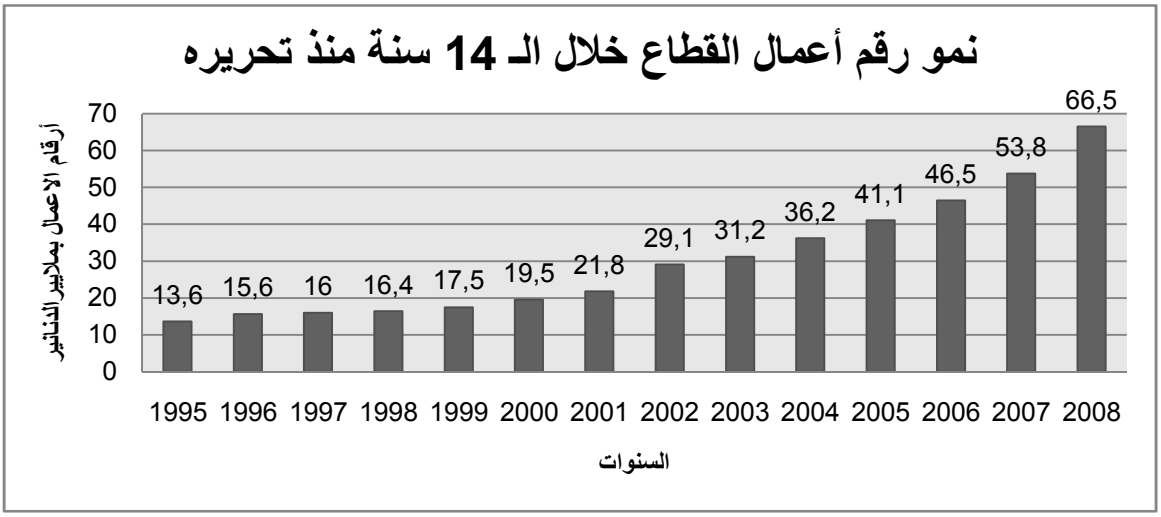

الشكل–07–[1]: نمو رقم أعمال القطاع خلال الـــ 14 سنة منذ تحريره.

[1] من اعداد الطالب حسب معطيات الرابط:
http://www.la-kabylie.com/actu/dossiers/dossier-1287-algerie-209-milliards-dinars-chiffre-daffaires-pour-assurances.html

- الدورة الخفية وراء تحرير قطاع التأمينات:

✓ الهدف الرئيسي الاول:

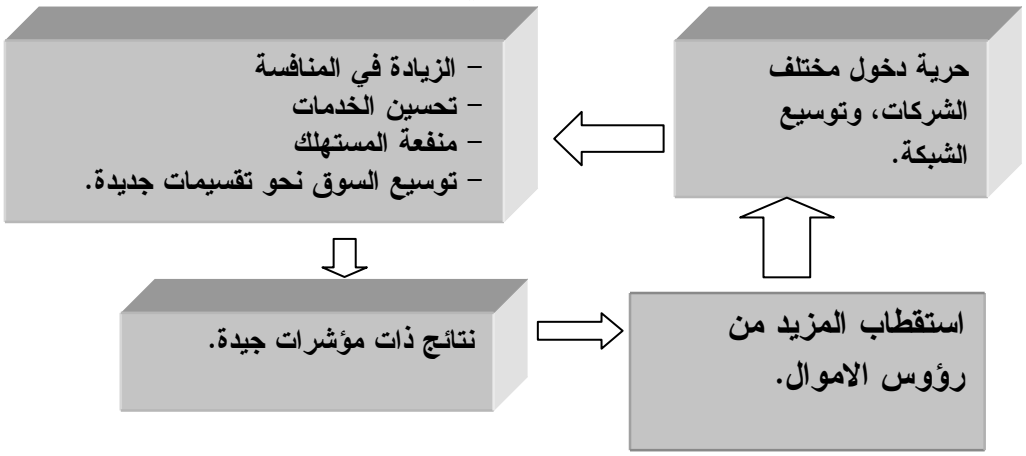

✓ الهدف الرئيسي الثاني:

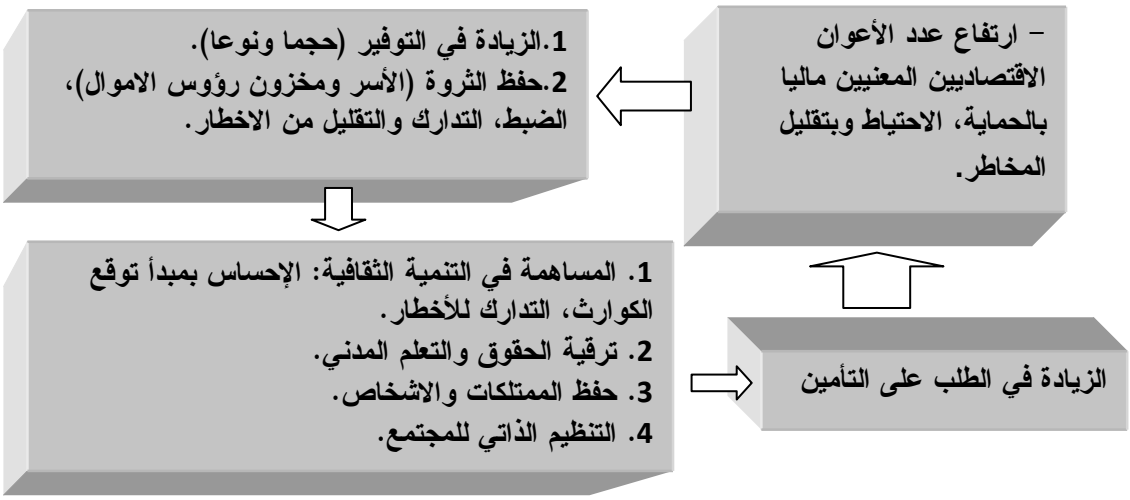

النتيجة كانت كالتالي:

1. تشبع الحركة الناشئة جراء التحرير المؤسساتي:

- الـــ AGA (الأعوان العامين للتأمين): من 400 إلى 450 منذ سنة 2001.
- شركات التأمين: من 17 إلى 16 منذ سنة 2002.
- وزن القطاع الخاص:

1.نمو ثابت إلى غاية 2003 (يقدر بـــ 19,6%).

2.ركود في سنة 2004 (19,4%).

2. ركود نوعي في جانب العرض:

- نفس المنتجات (بين 80 إلى 85 نوع).
- تحيز المنافسة: إلى المنافسة السعرية أكثر من المنافسة على أساس جودة الخدمة التأمينية.

3. تدهور مؤشرات النتيجة (الآداء):

- على المستوى الجزئي: انخفاض النتائج، وانخفاض ايرادات رؤوس الاموال.
- على المستوى الكلي: معدل الاختراق ($\frac{CA\ assurances}{PIB}$) في انخفاض، والمساهمة في الاستثمارات تشهد ركودا ثم انخفاضا ابتداءا من 2004؛ على المستوى الاوروبي، نشاط التأمين هناك يعد من بين النشاطات ذات الوزن المعتبر في الاقتصاد ككل، لأنه يمثل بين الـــ 4% (لوكسمبورغ) والـــ 12% (المملكة المتحدة) من الناتج المحلي الخام لهذه الدول؛ إننا نتكلم إذن عن: صناعة التأمين، في حين أن دوره يندرج داخل النشاط المالي لأي اقتصاد كان.

في الجزائر، فإن معدل الاختراق (أي أقساط التأمينات بالنسبة المئوية بالمقارنة والـــ PIB) هو الـــ 0,6% لكنه بقي من غير تغيير تقريبا منذ الـــ 2001 (أنظر الجدول أعلاه)؛ وفي سنة 2007 كانت حصة التأمينات في الـــ PIB أقل من الـــ 1% (أي بين الـــ 0,55% والـــ 0,57% في سنتي 2006 و2007 على الترتيب).

في حين ان كثافة التأمين في الجزائر (يعني قسط التأمين حسب النسمة) كانت أقل من 16 أورو . والارقام المعلنة من طرف وزارة المالية تشير الى تحسن طفيف في الكثافة التأمينية؛ ففي سنة 2007 كانت الاقساط المدفوعة حسب النسمة تقدر بـــ 1561 دج بالمقارنة و 1373 دج في سنة 2006.

ان هذه الارقام الملفتة للانتباه تجعل الجزائر في مستوى جد أدنى مقارنة بدول الجوار تونس والمملكة المغربية (كثافة بين 50 و45 أورو، ومعدل اختراق بين الـــ 1,9% و3% على الترتيب). ان الاسباب وراء تلك الارقام الضعيفة راجعة في الاصل الى الصورة السيئة التي يرى بها التأمين في الجزائر، والى غياب الثقافة التأمينية فوق ذلك من قبل المواطنين الجزائريين، وذلك من خلال دراسة قام بها المجلس الوطني للتأمينات تتعلق بـــ:" موقف الجزائريين اتجاه التأمين على آثار الكوارث الطبيعية"، واضافة على ذلك غياب الرؤية والاتصال بين الوحدات والعناصر التأمينية (نقصد هنا الاعوان الاقتصاديين والنشطين في المجال الاكاديمي والميدان العملي للقطاع)، كما تم

ارجاع السبب الى الضعف النسبي لمداخيل الاسر الجزائرية، وذلك ما يجعلها تهرب من دفع الاقساط الشهرية على تأميناتهم ضد الكوارث الطبيعية، واضافة أخرى تتمثل في غياب السوق المالي المهيكل[1].

- النتائج الاقتصادية الكلية[2]:

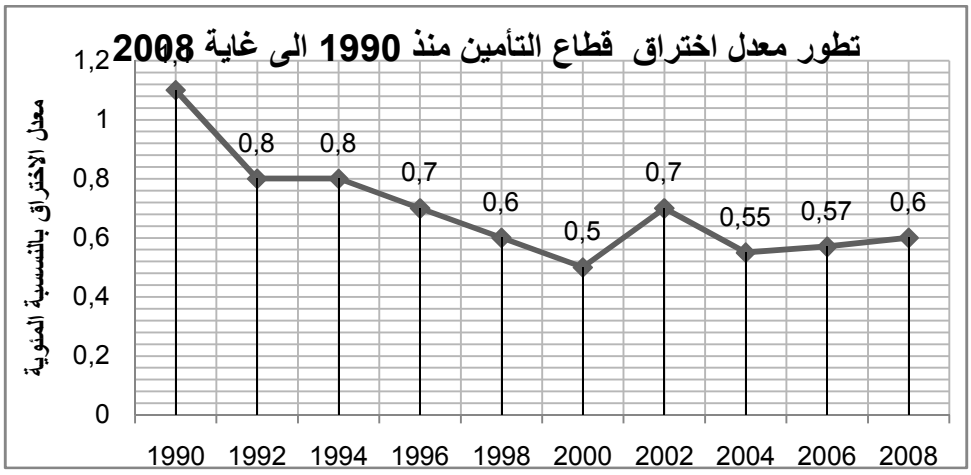

الشكل-08-: تطور معدل اختراق قطاع التأمينات منذ 1990الى غاية 2008

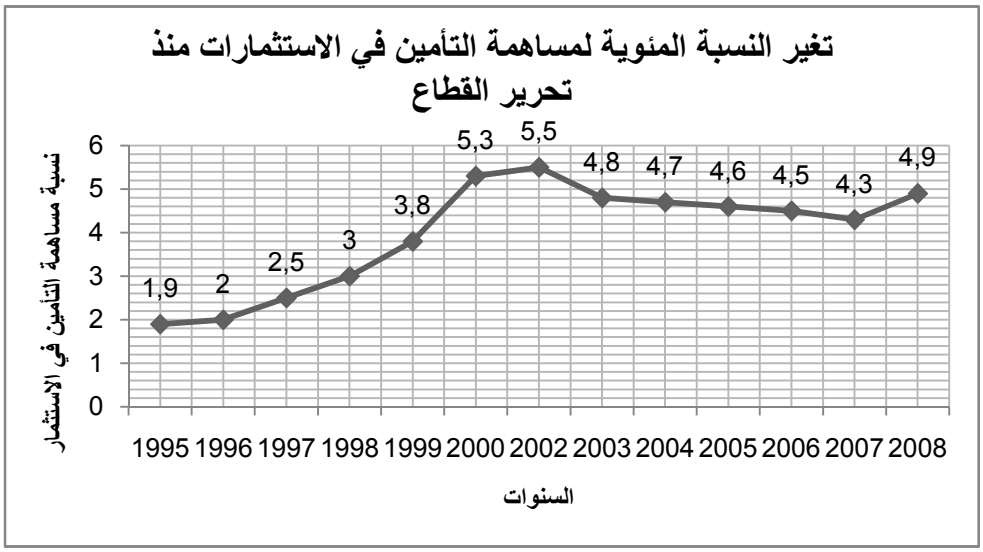

الشكل-09-: تغير النسبة المئوية لمساهمة التأمين في الاستثمارات منذ 1995

[1] http://www.cna.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=1836&Itemid=129

[2] المصدر: http://www.cna.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=1836&Itemid=12

- **النتائج السوسيواقتصادية:** جسامة الحاجات إلى الحماية والاحتياط غير الملباة، ضعف النتائج بشأن الاحتياط والحذر لدى المجتمع وداخل الاقتصاد بحد ذاته (اللامبالاة التأمينية).

- **الأسباب والظروف:**

▪ العوامل المعيقة:

1.الحدود المهنية:

- عدم توافر الموارد البشرية اللازمة.
- كفاءة التكوين.

2.ضعف جاذبية رؤوس الاموال:

- ضروريات الدخول إلى القطاع:

☒ شروط رأسمال الاستثمار.

☒ الضروريات المهنية والكفاءات الاكاديمية والميدانية.

- الأرباح العائدة لرؤوس الاموال في شركات التأمين: في انخفاض مقارنة بالقطاعات الأخرى.

3.عدم كفاية تأطير السوق:

- الهياكل المستقلة.
- هياكل المراقبة[1].

[1] نفس الرابط السابق -بتصرف-.

- الشروط الاضافية للأهداف الرئيسية السابقة (لقطاع التأمين في اقتصاد ناشئ)[1]:

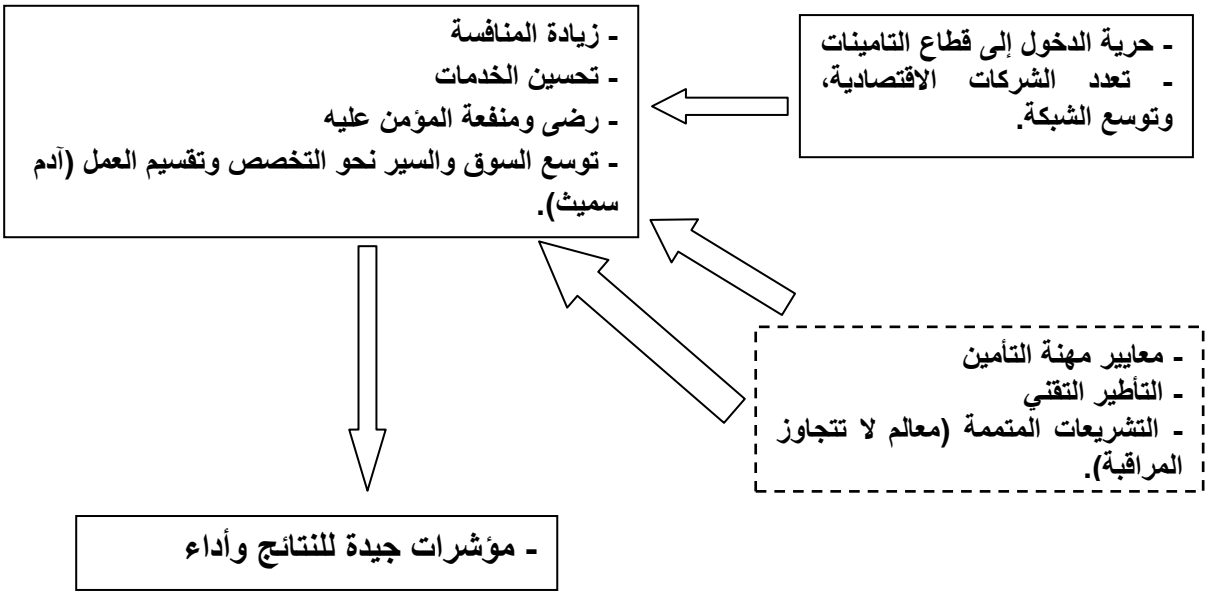

- تحليل وضعية التأمين التي وصل إليها[2]:

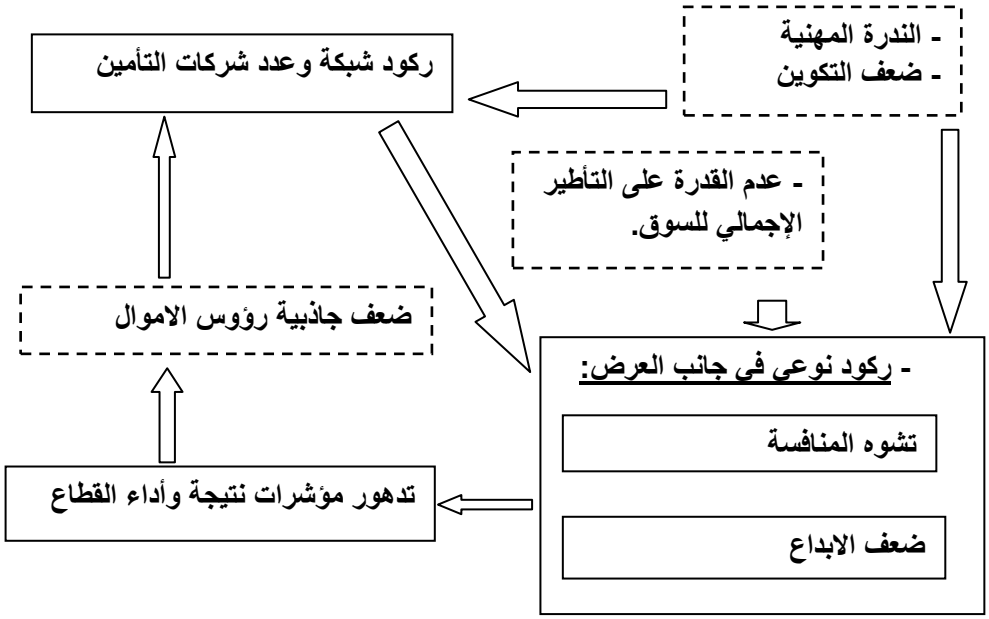

[1] نفس الرابط -بتصرف-.
[2] نفس الرابط -بتصرف-.

– معوقات الفترة من 1995 إلى 2008[1]:

على المستوى الكلي:

- انخفاض الدينار.
- ارتفاع الـ PIB.
- انخفاض الذمم المالية.
- الزيادة في انخفاض وزن التأمينات.

- انخفاض التضخم.
- لكن انخفضت ايضا إيرادات التوظيفات المالية.

- الزيادة في ارتفاع النشاطات الاقتصادية الخفية (الموازية) المستعصية على التامين، جراء خوصصة القطاعات العمومية وحداثة الجهاز الجبائي.

- الزيادة في انخفاض الطلب على التامينات للشركات العمومية:
بسبب قلة الاستثمارات في جانب أصولها، وهذا يعني خوصصتها، وكذلك الصعوبات المالية التي دفعت بالشركات العمومية إلى اللجوء إلى التأمينات الفرعية لا الكلية.

على المستوى السوسيوثقافي:

تدهور شروط الأمان (في بداية فترة الدراسة). ← سلوكات البقاء على الحياة فقط (المواطن يتساءل: ما هو الاحتراز؟؟ ما المستقبل المريح؟؟).

تميّع الحقوق المكتوبة في المجتمع والاقتصاد ككل. ← ما هي الحماية؟؟ ما هو العقد المكتوب؟؟

تميّع الحقوق المكتوبة في المجتمع والاقتصاد ككل. ← ما هي الحماية ضد اخطار المسؤولية -في حين المسؤولية قليلا ما تطرأ على الاذهان؟؟

[1] نفس الرابط -بتصرف-.

- **<u>رهانات قطاع التأمين في الجزائر:</u>**

❖ <u>المضمون الحالي:</u>

✓ <u>العوامل المواتية:</u>

- الوئام المدني.
- مؤشرات اقتصادية كلية مواتية.
- برنامج استثمارات عمومية استثنائية.
- تنمية وتطوير الاكتتاب التأميني المسبق.
- رؤى حول إعادة بعث وتطوير نظام الضمان الاجتماعي.

✓ <u>العوامل غير المواتية:</u>

- الاقتصاد الموازي.
- ضعف الايرادات المالية للنقود (معدل الفائدة ضعيف لكن هناك انخفاض في التوظيفات المتناوبة).

❖ **<u>الرؤى:</u>**

<u>1.غزو ثقة الشعب (التأمين واسع النطاق):</u>

- تحسين الخدمة
- التعويضات السريعة.
- المجلس الوقائي.
- المساعدة.
- التوظيف الجيد لرؤوس الاموال.

- تخفيض التكاليف
- المعالجة السريعة للملفات
- تخفيض المخاطر (تسعيرات انتقائية للمخاطر، وترقية الاحترازات)
- تسيير الوقت (JAT).

- احترام الالتزامات
- التقلد الكلي لوظائف الحماية المالية للأشخاص وسلعهم.
- منح الحماية والخدمات الاحتياطية التي تسمح برسم مستقبل المؤمن عليه والمؤمن نحو استقرار اجتماعي للبلد الجزائر.

<u>2.إقناع متعاملي القطاع الخاص:</u> بتسخير حجم من التوفير لأجل ضمان استمرار أعمالهم، الاستقرار والنمو الاقتصادي.

<u>3.مجهودات نحو التنظيم المهني:</u>

- لأجل منح التغطية الجيدة والمناسبة للأخطار الكبيرة بتنظيم ما يعرف بالتأمين التشاركي و/أو إعادة التأمين.
- التأثير ومحاولة إيقاف التأمين الجزئي.

– ترقية معايير إدارة المخاطر.

4.ترقية التأمين في عالم الفلاحة مع التركيز على دعم الدولة.

5.الاستمرارية في تطهير الممارسات التجارية عن طريق الممارسة الاكاديمية للتأمين على القرض التجاري، والتأمين الاقتطاعي المبني على خبرة محفظة المؤمن عليه.

6.ترقية تأمين الـــ Cat-Nat :

– عرض برنامج جيد يسهل الاتصال بين جميع الأطراف، عن طريق الشراكة وجميع الأطراف المرتبطين (المتورطين إن صح التعبير) في تخفيض الخطر.

– عرض برنامج يرمي إلى التنظيم القطاعي المشترك الذي يسمح بدراسة الاخطار مهما كانت.

7.بناء شراكة بين:

– مسيري المخاطر: لأجل ترقية الاحتياط الذاتي، وتخفيظ الاخطار كلها.

– المصرفيين: لأجل عرض المصادر والمنابع المالية طويلة الاجل والاستمرارية في تمثيل السوق المالي على اكمل وجه.

8.اعادة تأهيل المهن:

– التكوين، الرسكلة المهنية، إعداد المراجع المهنية وأدوات التقييم والمتابعة وتسعير المخاطر.

– تقوية الكفاءات في مجال القيام بالدراسات التقنية التي تساهم في تنمية القطاع وخاصة التعليم العالي والبحث العلمي (البرنامج الوطني للبحث العلمي، اختيار الشعب مثل: حقوق، اقتصاد، ...إلخ).

9.تنظيم الشركات الموجهة إلى:

– الطلب في السوق.

– دراسة مخاطر المؤمن عليهم (اقتراح نظام للمعلومات ممركز وفعال).

– مراقبة أداء الموارد البشرية والشركات التأمينية كذلك[1].

خلاصة: رغم هذا فالرهانات التي تنتظر قطاع التأمينات في الجزائر لا يعني أنه تم الاحاطة بها، وتبقى لحد الساعة غير متحكم فيها.

4.3.1.إعادة التأمين: ان تغطية الاخطار الكبرى تستدعي في غالب الامر الى اعادة تأمينها لدى شركات تأمين متخصصة في نشاط إعادة التأمين. وبالتالي يمكن لكل واحد مؤمن عليه أن يعيد تأمين مخاطر ان هو اراد، لكن ذلك لا يتم الا في حالة القاعدة الاختيارية لإعادة التأمين على المخاطر لدى شركة تأمين/أو إعادة تأمين ثالثة في اكتتاب العقد التأميني. ان الشركات المباشرة للتأمينات خاضعة للقانون هي الاخرى فيما يخص اعادة تأمين الاخطار المؤمنة عليها، وحسب الفرع الراغبة إعادة التأمين فيه، عموما ففرع السيارات في الجزائر غير معاد التأمين. ان الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) هي المسؤولة عن الاقتطاع الاجباري (5 % الى 10%) من الاقساط المراد التأمين عليها من جديد من قبل الشركات الراغبة في اعادة تأمين أخطارها (طبعا حسب رغبة المؤمن عليهم مجسدة في اكتتاب العقد أول الامر أو في عقد متجدد يحمل شروطا جديدة وإضافية). ان 33% من الاقساط المقبوضة في السوق الجزائري تمت اعادة تحويلها الى اعادة التأمين من جديد (15,2 مليار دينار سنة 2006). 67% من هذه النسبة (أي الـــ 33%) تم تحقيقها وجاءت من الخارج، و30 % منها جاءت من معيدي تأمين جزائريين. هذه المعطيات بقيت ثابتة عمليا سنة 2007: مبلغ الاقتطاعات (التحويلات المعاد تأمينها، مع العلم أن كل الشركات الجزائرية تدخل في الاعتبار) بلغت الـــ 17 مليار دينار جزائري، 66% منها حققت في الخارج، و32% منها حققت على الصعيد الوطني، لاحظ الجدول –05–التالي الذي يبين الـــ CCR بالارقام (ملايير الدنانير):

[1] http://www.tsa-algerie.com/BNP-Paribas-Algerie---apres-Cetelem--l-assureur-Cardif-sera-_6420.html

2007	2006	2005	2004	
5382	4622	4602	4872	الاستلامات الوطنية
637	629	651	785	الاستلامات الدولية
6019	5251	5253	5657	المجموع
54%	49%	46%	35%	معدل الاحتفاظ retention
46%	51%	54%	65%	معدل التخلي retrotention

الجدول -05-:[1] الاستلامات الوطنية والدولية للـــ CCR بالنسب.

[1] Ministere des finances,Direction des assurances (site web).

5.3.1. انتاج شركات التأمين المباشرة:

	2005		2006		التغير بين 2006/2005		2007		التغير بين 2007/2006	
	المبلغ	الحصة السوقية	المبلغ	الحصة السوقية	بالقيمة	بالنسبة المئوية	المبلغ	الحصة السوقية	بالقيمة	بالنسبة المئوية
SAA	12 532	30%	13 422	29%	890	7	14 719	27%	1297	10
CAAR	6255	15%	7573	16%	1318	21	8157	15%	584	8
CAAT	7392	18%	8068	17%	676	9	10 588	20%	2520	31
CIAR	2246	5%	2830	6%	584	26	3345	6%	515	18
Trust Algeria	1499	4%	1009	2%	490	33	1433	3%	424	42
2A	1851	4%	1852	4%	1	0	2118	4%	266	14
MAATEC	27	0%	29	0%	2	7	32	0%	3	10
CNMA	2991	7%	2833	6%	168	6	3141	6%	318	11
CASH	4300	10%	6174	13%	1874	44	6563	12%	389	6
Salama	653	2%	1055	2%	402	62	1422	3%	367	35
GAM	1511	4%	1337	3%	174	2	1322	2%	15	1
Al Rayan	361	1%								
Alliance Assurance	2	0%	302	1%	300		932	2%	630	209
Cardif Al Djazair							17	0%	17	
Total	41 620	100%	46 474	100%	4854	12	53 789	100%	7315	16

الجدول-06-:[1] انتاج شركات التأمين المباشرة خارج الـــ **Cagex و الـ SGCI .**

[1] مديرية التأمينات لوزارة المالية الجزائرية، أنظر الرابط: /
http://www.cna.dz/index.php?option=com_content&task

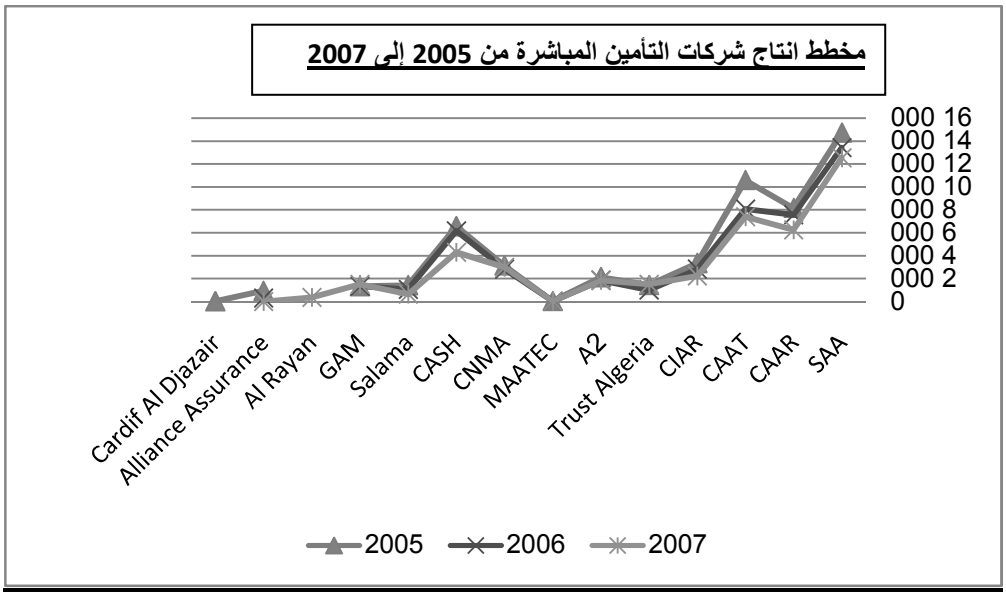

الشكل –10–:[1] التطور البياني للإنتاج بين 2005 و2007 حسب كل شركة تأمين مباشرة (بملايين الدنانير).

6.3.1.جدول انتاج السوق حسب فرع التأمين:

	2006		2007		التغير	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	بالقيمة	بالنسبة المئوية
السيارات	21 064	45%	24 525	46%	3461	16
التأمين على	17 357	37%	19 455	36%	2098	12
النقل	4317	9%	5158	10%	841	19
الاخطار الزراعية	574	1%	517	1%	-57	-10
التأمين على الاشخاص	2931	6%	3542	7%	611	21
التأمين على القروض	231	0%	592	1%	361	156
المجموع	46	100%	53	100%	7315	16

الجدول –07–:[2] انتج سوق التأمين حسب الفرع (بملايين الدنانير والنسب المئوية).

[1] المصدر: من إعداد الطالب حسب معطيات جدول انتاج شركات التأمين المباشرة، أنظر الموقع:
http://www.latribune-online.com/

[2] نفس المصدر السابق.

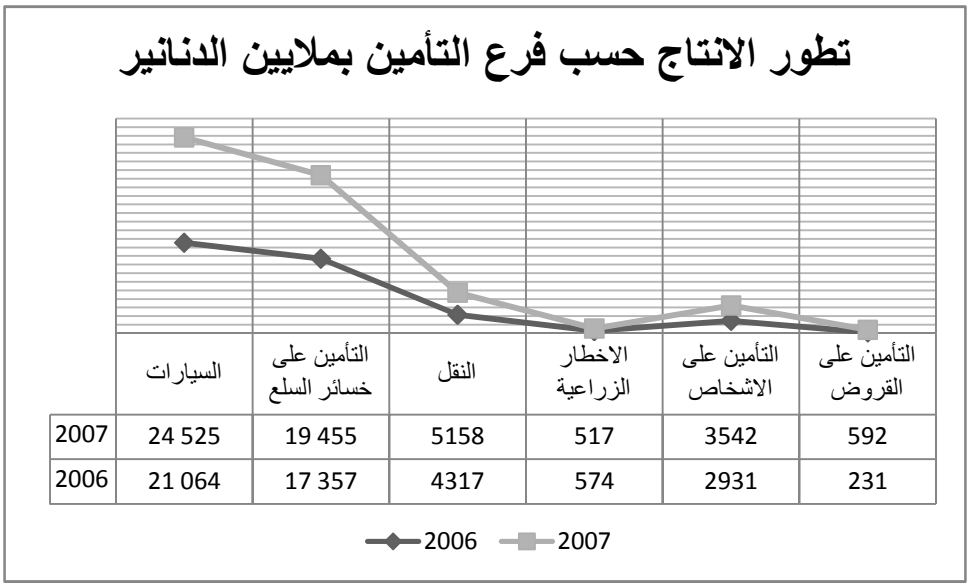

الشكل-11-:[1] تطور الانتاج حسب فرع التأمين بملايين الدنانير

على ضوء التقرير السنوي (في 2007) المعد من قبل المديرية العامة للتأمينات لوزارة المالية الجزائرية، فإن ميل المعطيات يؤول الى صالح الفرع التقليدي ألا وهو فرع التأمين على السيارات (إجباري بطبيعة الحال)، في حين الفروع الاخرى بالاخص تلك الاخطار المرتبطة بالاشخاص (التأمين على الاشخاص، وتأمين الــ CAT-NAT) اللذين سجلا تطورا طفيفا، ويبقى بعيدا مقارنة بنظيره فرع السيارات ، مع أن هذين الفرعين يعتبران حديثي العهد في السوق الجزائري بالمقارنة ونفس الفرع المذكور، وكذلك فحصصهم السوقية في ارتفاع مستم، أنظر المخطط.

7.3.1.نمو رقم الأعمال لشركات التأمين في الجزائر عبر الزمن:

ان الشركات العمومية تبقى هي المهيمنة، وبالتالي فتطور رقم الأعمال للشركات ابتداءا من سنة 2001 يبين لنا كم ان الشركات العمومية ظلت بعيدة كل البعد من نظيراتها الخاصة، غير أن الداخلون الجدد تطوروا سريعا. ان الشركات الاربع العمومية حققت مجتمعة (سنة 2007) ما قيمته الــ 74% من انتاج سوق التأمين ككل (أي حوالي الــ 40 مليار دينار)، مقابل الــ 20% لصالح

[1] من اعداد الطالب حسب معطيات جدول تطور الانتاج حسب الفرع التأميني.

الشركات الخاصة (أي حوالي الـــ 10 مليار دينار)، وحوالي الـــ 6% لصالح الشركات التعاونية (بـــ 3,2 مليار دينار). وتحتل الـــ CIAR المرتبة الأولى في شركات التأمين الخاصة في السوق الجزائري للتأمينات (3,4 مليار دج رقم أعمالها)؛ الشركة الـــ Alliance Assurance ضاعفت رقم اعمالها ثلاث مرات (من 302 مليون دج سنة 2006 إلى 932 مليون دج سنة 2007)، في حين ان الـــ Cardif Al-djazair (الشركة الخاصة الأولى المتخصصة في التأمين على الاشخاص) حققت رقم أعمال يفوق الـــ 17 مليون دج –يبقى هذا الرقم مدهش وملفت للانتباه إذا اعتبرنا أن هذه الشركة لم تبدأ نشاطها الفعلي إلا في نهاية سنة 2006–. كما ان ارتفاع نمو الشركتين التعاونيتين يمكن ترجمته بالنسبة الـــ +11 % بالمقارنة بين سنة 2007 وسابقتها 2006[1].

8.3.1.الحضور الأجنبي: يعتبر لحد الآن الحضور الأجنبي ضعيفا، ما عدا تلك المساهمات القادمة من الشرق الاوسط وأسلوبهم المعروف بـــ: التكافل (يعني التوافق والشريعة الاسلامية السمحاء). أما بالنسبة والفاعلين الفرنسيين، فإن النزاع الجزائري/فرنسي يعتبر قريبا من الحل والتوصل إلى اتفاق مبدئي يمكن ترجمته من خلال فرص خلق أو فتح شراكة (استنادا إلى اتفاق الشراكة بين تعاونية التأمين والتجارر والصناعيين الفرنسيين المسماة: Macif، والشركة الوطنية الـــ SAA الممضي في أفريل 2008)؛ وللتذكير فالوجود الفرنسي على شكل نشاط تأمين كان في الحقيقة متجسدا في الشركة الـــ Cardif Al-djazair ابتداءا من نهاية الـــ 2006 كما أشرنا. وللعلم فإن الدول الأوروبية الغربية تخفي رغبتها في الاستثمار في النشاط التأميني الجزائري لا لشيء إلا لأن القطاعات الاقتصادية في هذا البلد الفتي بدأت محركاتها تعمل، وبدأت عجلة التنمية تؤتي أكلها بعد طول عناء، هذه الدول مثل: إسبانيا، البرتغال، وفرنسا من قديم الزمان. في حين لو نلتفت إلى نشاط السمسرة الأجنبية في التأمينات داخل الإقليم الجزائري (المباشر/ أو معيد للتأمين) لنجده يدخل ضمن حيز الاستحالة نظرا للنصوص المقيدة لنشاط التأمين في الجزائر بحد ذاتها.

[1] http://www.la-kabylie.com/actu/dossiers/dossier-1287-algerie-209-milliards-dinars-chiffre-daffaires-pour-assurances.html

2. شروط ممارسة نشاط التأمين: حسب الأمر رقم 95-07 الموافق لـــ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، فالمشرع الجزائري أشار بوضوح الى نيته في فتح قطاع التأمينات للمستثمرين الجزائريين، والى الاجانب كذلك. ان الشركات الاجنبية الراغبة في الدخول الى الجزائر والاستثمار في القطاع التأميني يمكن لها أن تؤسس شركات تأمين بشرط أن تخضع للقانون الجزائري (هذا بالنسبة لفروع شركات التأمين الاجنبية وللتعاونيات الاجنبية)، ويمكن لها حتى –ابتداءا من سنة 2007– فتح مكاتب تمثلها في الجزائر وفقط، ولكن كل هيئة أجنبية مهما كان شكلها تخضع لتأطير القانون الجزائري حسب النصوص المعتمدة في كل حالة من الحالات المناسبة. ان النصوص القانونية الصادرة منذ سنة 1995 تبين بوضوح رغبة المشرع الجزائري في التأطير الجيد لقطاع التأمينات بالرغم من فتحه للإستثمار الخاص، إلا أنه بقي –إن صح التعبير– مقيدا بمعنى الكلمة.

1.2.شروط التأسيس:

خارج شروط القانون العام للشركات(القانون التجاري و كيفية منح الاعتماد)، فان النص رقم 07-152 المعدل للنص رقم 96-267 المتعلق بأشكال منح الاعتماد لشركات التأمين، يسمح بإنشاء شركات (مؤسسات و تعاونيات) للتأمين و/أو لإعادة التأمين وفق شروط خاصة بنشاط التأمين و إعادة التأمين.

1.1.2. منح الاعتماد:

حسب أوامر النص، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 الموافق لـــ 20 جانفي 2006، و الاوامر التنفيذية، فشركات التأمين و/أو إعادة التأمين لا يمكن لها ممارسة النشاط إلا بعد تحصلها على اعتماد مصادق عليه من وزارة المالية.

و أيضا بالتوافق مع النصوص (المادة 6 للأمر 96-267 المعدل و المتمم بواسطة الأمر 07-152 الموافق لـــ 22 ماي 2007)، فإن ملف الاعتماد عليه أن يودع لدى مقر وزارة المالية و المتضمن التالي:

1.طلب يشير الى العملية أو العمليات التأمينية التي تقترحها الشركة المزمع انشاؤها لممارستها.

2.محضر الجمعية العامة المكون للشركة.

3.نسخة من العقد التأسيسي للشركة.

4.وثائق إثبات رأسمال الشركة المزمع تأسيسها.

5.نموذج القانون الأساسي للشركة.

6.قائمة المدراء الرئيسيين، و الإداريين مع الاسم، اللقب،العنوان،الجنسية،تاريخ و مكان الميلاد، مرفقة بالوثائق الثبوتية للتأهيل المهني للمعنيين التاليين:

- فيما يخص الاداريين، يجب اثبات الشهادة الجامعية مع الخبرة المهنية على الاقل 05 سنوات في الميادين الاقتصادية، المالية، التجارية و القانونية.
- فيما يخص المدراء الرئيسيين، عليهم اثبات الكفاءات التالية:

✓ شهادة جامعية و خبرة مهنية كحد أدنى 10 سنوات في الميادين الاقتصادية، المالية، التجارية أو القانونية.

✓ شهادة جامعية و خبرة مهنية كحد أدنى 08 سنوات فيما يتعلق بالتأمينات.

✓ شهادة جامعية لما بعد التدرج في التأمينات مع خبرة مهنية كحد أدنى 05 سنوات فيما يتعلق بالتأمينات.

7.الاداريين، عليهم ان يقوموا بإمضاء تعهد في رسالة التزام بشكل صريح و واضح حسب التشريع –ان تعيين الاداريين و المديرين الرئيسيين لشركات التأمين المعتمدين، و لفروع التأمين لشركات التأمين الاجنبية المعتمدة، و المسموح لها من قبل اللجنة العليا للتأمينات–.

8.مستخرج السوابق العدلية رقم 03 لكل عضو مؤسس، إداري و مدير رئيسي للشركة.

9.نموذج لوثائق التأمين و المطبوعات التي سوف توجه للعامة (الزبائن)، الخاصة بكل عملية التي من أجلها سوف يمنح الاعتماد.

10.نموذج بالأسعار الخاصة بكل عملية تأمينية التي سوف يمنح لأجلها الاعتماد.

11.مخطط تحسبي (تدابيري،إجرائي) للثلاث سنوات محاسبية الأولى، متضمنا الوثائق التالية:

☒ لأجل الثلاث سنوات محاسبية الأولى:

✓ التقديرات المتعلقة بمصاريف التسيير دون مصاريف الإنشاء، بالأخص المصاريف العامة و اللجان الوسيطية.

✓ التقديرات المتعلقة بالأقساط أو الاقتطاعات الخاصة بالكوارث (المخاطر).

الوضعية التقديرية للخزينة.

- ✓ التقديرات المتعلقة بالوسائل المالية الموجهة لتغطية الإلتزامات.
- ✓ التقديرات المتعلقة بهامش القدرة على الوفاء (solvabilité) الذي تملكه الشركة توافقا و التشريع المعمول به.

☒ المبادئ التوجيهية التي تقترحها الشركة لمتابعة عملية إعادة التأمين، بالأخص:

- ✓ مستوى حجوزات الأخطار بالملاءمة و قدراتها المالية.
- ✓ مخطط إعادة التأمين.

12.القائمة و النوعية الخاصة بمعيدي التأمين، و المحسوبة على انها تنشيء علاقات أعمال.ان منح الاعتماد خاضع لرأي لجنة الإعتماد و المجلس الوطني للتأمينات الـــ CNA[1].

[1] الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/01/20 المتعلق بمنح الاعتمادات.

2.1.2.الشروط الشكلية:

1.2.1.2 الشركة:

ان شركات التأمين و/أو إعادة التأمينات خاضعة للقانون الجزائري، و عليه فإنه يمكن تأسيسها تحت شكل شركة ذات أسهم، أو تحت شكل تعاونية.

ان الشروط التأسيسية لشركات التأمين خاضعة للقانون العام للشركات، و الى المشرع الحامل على عاتقه أمور التأمينات. و بالتالي قالنوعيات المرتبطة بالنشاط هي كالتالي:

1.الشركة تختار للإكتتاب في العمليات المتعلقة سواء بالتأمينات على الاشخاص، سواء بالتأمينات على الخسائر[1] (المادة 203، 204 و 204 مكرر للأمر 95–07 المعدل و المتمم).

2.موضوع الشركة مخصص حصرا لممارسة عمليات التأمين و لإقصاء جميع النشاطات التجارية الأخرى[2] (المادة 9 من الأمر 96–267).

3.المدراء الرئيسيين للشركة عليهم أن يكونوا في حالة عقلية جيدة و تأهيل مهني مبرر بوثائق.

4.الرأسمال الاجتماعي أو أموال التاسيس الدنيا على الاقل، يتم تثبيتها حسب فروع التأمين التي يريد المؤسسون إحراز الاعتماد فيها:

- ✓ 200 مليون دينار للشركات ذات الاسهم الممارسة بشكل حصري العمليات التأمينية على الاشخاص بدون تحويلات الى عمليات اعادة للتأمين لطرف ثالث.
- ✓ 300 مليون دينار للشركات ذات الاسهم الممارسة لكل فرع التأمين بدون تحويلات الى عمليات اعادة التأمين لطرف ثالث.
- ✓ 450 مليون دينار للشركات ذات الاسهم الممارسة لكل فروع التأمين مع تحويلات لإعادة التأمين لطرف ثالث، كذلك فهذه التحويلات لإعادة التأمين مسموح بها من أجل حماية الشركة، و لكن عليها أولا أن تكون محلية، و ليس تحويلات الى الخارج.
- ✓ 50 مليون دينار للشركات على شكل تعاونيات الممارسة بشكل حصري لعمليات التأمين على الاشخاص فقط. 100 مليون دينار للشركات على شكل تعاونيات الممارسة لكل فروع التأمين.

[1] الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن تحرير القطاع.
[2] الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 96-267 المؤرخ في 1996/01/26 المتضمن تاطير شركات التأمين.

5.هذا الرأسمال الاجتماعي عليه أن يحرر كله و نقدا، بواسطة الاكتتاب (بالنظر الى المادة 216 للأمر 95-07 المعدل و المتمم).

نوع آخر مرتبط بشكل التعاونية، و حسب المادة 215 مكرر للقانون المتعلق بالتأمينات، فإن الشركة التعاونية عليها أن تكون: هيئة لا تجارية، التكافل بين أعضائها لقاء سهم، القانون الكامل لإلتزاماتهم و المتوافق بالنموذج القانوني الذي يفرضه المشرع. مثلا العدد الأدنى للأعضاء المتضامنين لا يمكن له أن يقل عن 5000.

2.2.1.2.مكتب التمثيل:

ان شركة التأمين، قبل أي قرار للاستقرار الدائم في الجزائر، يمكن لها ان تختار مكتبا للتمثيل كهيكل تمهيدي لعملياتها المستقبلية. القانون المتعلق بالتأمينات (المادة 20 قانون 06-04) يسمح بفتح مكتب للتمثيل لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، و بالتالي فالسماح بهذا الفتح يكون تحت تزكية و سلطة وزارة المالية.

قرار تطبيق هذه المادة بتاريخ الـــ 28 جانفي 2007، ينص على ان الرخصة الممنوحة بسبب وجود ضرورة دعم النشاطات الحالية للشركة الأم، والبحث عن علاقات أعمال بين الاعوان الاقتصاديين و شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المزمع تمثيلها.

ملف الترخيص يحتوي على:

1.طلب الترخيص لأجل فتح مكتب للتمثيل حسب النموذج المستخرج لدى الهيئة المكلفة بالتأمينات التابعة لوزارة المالية.

2.نموذج القانون الأساسي للشركة الأم.

3.مستخرج للسجل التجاري أو كل الوثائق الثبوتية اللازمة.

4.قرار تعيين مسؤول مكتب التمثيل ممضي من قبل المؤهَّل القانوني التابع للشركة الأم.

5.السيرة الذاتية و كل الوثائق الثبوتية للتأهيل الأكاديمي و المهني اللازمة لمسؤول مكتب التمثيل.

6.مستخرج السوابق العدلية للإداريين و المديرين الرئيسيين لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

7.شهادة تثبت إيداع مبلغ بالعملة الصعبة يلائم على الاقل مصاريف العمل السنوي للمكتب التمثيلي في حساب بالعملة الوطنية (الدينار) قابل للتحويل (CEDAC) حامل لإسم المكتب التمثيلي أو المسؤول عنه[1].

3.2.1.2.فرع الشركة:

المادة 204 من القانون تسمح بفتح فروع لشركات التأمين الأجنبية، هذا الفتح خاضع لترخيص تمهيدي من وزارة المالية بتحفظ لمبدأ المعاملة بالمثل.

ان طلب الفتح عليه ان يرسل الى الوزارة من قبل رئيس مجلس الادارة لشركة التأمين الاجنبية. و ان ملف طلب الترخيص يحتوي على القطع التالية:

1.مستخرج القانون الاساسي.

2.وثيقة تبرر اعتماد الشركة في بلدها الأم.

3.مستخرج السجل التجاري أو أي وثائق رسمية إضافية أخرى.

4.وثيقة تبرر إيداع الضمان.

5.مستخرج السوابق العدلية للمديرين الرئيسيين الاثنين للفرع.

6.السيرة الذاتية و الوثائق الثبوتية للمؤهل الاكاديمي و المهني للمديرين الرئيسيين.

7.الاعضاء الممثلين للتنظيم الداخلي للفرع التأميني.

ايداع الضمان يكون لدى الخزينة العمومية و عليه ان يكون على الاقل مساويا لرأس المال الأدنى الضروري، حسب الحالة، لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة، و عليها ان تكون مبررة في كل لحظة. و هي حرة من ناحية حجزها من قبل المدير العام للخزينة العمومية، بعد أخذ رأي –طبعا– اللجنة المراقبة للتأمينات. كما أن شركة التأمين الام عليها ان تعين اثنين من الافراد ليسيروا الفرع داخل التراب الجزائري[2].

2.2.شروط ممارسة مهنة التأمين (الشروط السلوكية): ان مهن التأمين كلها خاضعة لشروط الجنسية، ان الجنسية الجزائرية لازمة، و نفس الأمر ينطبق على السمسرة، و أيضا على المديرين العامين لشركة السمسرة، الخبراء، محافظي الحسابات، والأعوان العامين.

[1] الجريدة الرسمية المتضمنة القانون 06-04 المؤرخ في 2006/01/28 المتعلق بشروط فتح فروع ومكاتب التمثيل الأجنبية للتأمينات.

[2] نفس المرجع السابق.

1.2.2.السمسرة في التأمينات:

1.1.2.2.الشروط التمهيدية للممارسة:

1) للأشخاص الطبيعيين:

بتطبيق التشريع، فالاشخاص الطبيعيون عليهم ان يكونوا:

1.ذوي سلامة أخلاقية.

2.على الاقل من العمر 25 فأكثر.

3.ذوي جنسية جزائرية.

4.يملكون أحد الكفاءات المهنية التالية:

- ✓ حاملي شهادة نهاية الدراسة الثانوية أو ما يعادلها، و مبرر للخبرة المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تعادل الـــ 10 سنوات على الاقل.
- ✓ حاملي شهادة الليسانس في ميدان قانوني، إقتصادي، مالي أو تجاري؛ و مبرر خبرة مهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تعادل الـــ 05 سنوات على الاقل.
- ✓ حاملي لشهادة الدراسات العليا المعمقة أوما بعد التدرج في ميدان قانوني، اقتصادي، مالي أو تجاري؛ و مبرر خبرة مهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تعادل الـــ 03 سنوات على الاقل.
- ✓ القيام بتخصيص مبلغ مالي كضمان يودع لدى الخزينة العمومية على شكل شيك بنكي مثبت بقيمة: 1500000 دج.

2)للأشخاص المعنويين:

بنفس الطريقة، المشرع اتخذ التدابير(الشروط) التالية:

1)لمديري شركات السمسرة، عليهم أن:

- ✓ يملكون أخلاقا حسنة –القدرة العقلية المؤهلة–.
- ✓ من العمر 25 سنة على الأقل.
- ✓ الجنسية جزائرية.
- ✓ يملكون نفس المؤهلات المهنية و الاكاديمية التي تم ذكرها في موضوع الاشخاص الطبيعيين.

2)بالنسبة للشركاء، عليهم أن:

- ✓ يملكون أخلاقا حسنة –القدرة العقلية–.
- ✓ الجنسية جزائرية.
- ✓ السكن في الجزائر.
- ✓ يخصصون مقدارا ماليا كافيا.
- ✓ يخصصون لكل واحد من الشركاء نفس الضمانات المالية مثل تلك اللازمة في السمسرة فيما يخص الاشخاص الطبيعيون[1].

2.1.2.2.تكوين و ايداع ملف اعتماد السمسرة:

1)الاشخاص الطبيعيين:

ملف الاعتماد يودع سواء على مستوى مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، أو على مستوى الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات، و المحتوي على:

1.طلب يشير في محتواه الى العملية أو العمليات التأمينية التي يقترحها السمسار لممارستها.

2.مستخرج شهادة الميلاد.

3.مستخرج السوابق العدلية رقم 3.

4.شهادة الجنسية.

5.شهادة الاقامة.

6.تصريح كتابي لطالب التصريح مبينا فيه انه لا يمارس أي نشاط مهني مشهور لا يتوافق و نوعية السمسرة التأمينية حسب التشريع المعمول به.

7.الشهادات الأكاديمية و الخبرات المهنية المبررة للشروط المهنية لمزاولة النشاط.

8.شهادة الضمان البنكي أو التي أودعت لدى مكتب الخزينة العمومية مبينة الضمانات المالية اللازمة.

[1] الجريدة الرسمية المتضمنة القانون 07-220 المؤرخ في 2007/07/14 المتعلق بضبطشروط منح الاعتماد للسماسرة والخبراء ومحافظي الاضرار

2)الاشخاص المعنويين:

ملف الاعتماد يودع سواء لدى مديرية التأمينات لوزارة المالية، أو سواء لدى الامانة الدائمة للمجلس الوطني للتأمينات، محتواه كالآتي:

1.طلب يبين العملية أو العمليات التأمينية المزمع ممارستها من قبل الشركة.

2.مستخرج مصادق عليه من القانون الأساسي لشركة السمسرة التأمينية.

3.الوثائق اللازمة لإثبات رأس المال الاجتماعي للشركة.

من جهة أخرى، على الشركة ان تضيف الوثائق اللازمة الخاصة بمسيري الادارة، كالتالي:

أ) المدير:

1.مستخرج شهادة الميلاد.

2.مستخرج السوابق العدلية.

3.مستخرج الجنسية.

4.شهادة الاقامة.

5.الشهادات الاكاديمية و الخبرات المهنية المتوفرة تثبت أحقية نيل المنصب المذكور في قطاع التأمين.

ب) الشركاء:

1.السوابق العدلية رقم 3.

2.شهادة الجنسية.

3.شهادة الإقامة.

4.شهادة الضمان البنكي، أو تلك المودعة لدى الخزينة العمومية تبين الضمانات المالية اللازمة.

تليها بعد ذلك الاجراءات الخاصة بمنح الاعتماد، و ذلك بالنظر الى الوثائق المذكورة أعلاه، مع العلم ان الاعتماد يمنح من طرف وزارة المالية، كما ان الرفض وارد و يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة.

2.2.2.العون العام للتأمين:

1.2.2.2.الشروط التمهيدية للممارسة:

ان نشاط العون العام للتأمين خاضع للشروط التالية:

1.وجوب الأخلاقية الحسنة –القدرة العقلية–.

2.من العمر على الاقل 25 فأكثر.

3.حامل للجنسية الجزائرية.

4.يمتلك الشروط و الكفاءات المهنية التالية:

- ✓ حامل لشهادة النهائي في الطور الثانوي، أو ما يعادلها، مع مبرر للخبرة المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تزيد عن 10 سنوات.
- ✓ حامل لشهادة التدرج الجامعي في ميدان قانوني، إقتصادي، مالي أو تجاري، و مبرر للخبرة المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تزيد عن 5 سنوات على الاقل.
- ✓ حامل لشهادة الدراسات العليا المعمقة أو ما بعد التدرج في ميدان قانوني، اقتصادي، مالي أو تجاري، و مبرر للخبرة المهنية في الميدان التقني للتأمينات لمدة تزيد عن 3 سنوات.

5.ايداع ضمان مالي سواء على شكل إيداع لدى الخزينة العمومية حامل لإسم ضمان بنكي محرر بالمبلغ الضامن: 500000 دج.

2.2.2.2.ملف الاعتماد:

الملف عليه ان يودع لدى الشركة التي يود العون العام تمثيلها، و عليه أن يحتوي طلب الاعتماد على الوثائق التالية:

1.مستخرج شهادة الميلاد.

2.مستخرج السوابق العدلية رقم 3.

3.شهادة الجنسية.

4.مستخرج شهادة الاقامة.

5.تصريح كتابي لطالب الاعتماد مبينا فيه عدم ممارسته لأي نشاط مهني مشهور متوافق مع نوعية العون العام للتأمين حسب التشريع المعمول به.

6.الشهادات الاكاديمية و الخبرات المهنية المبررة حسب شروط المهنة اللازمة.

7.شهادة تبين الضمان البنكي أو تلك المودعة لدى الخزينة العمومية مبررة الضمانات المالية اللازمة.

ملف الاعتماد يتم معاينته من قبل المصالح الخبيرة لشركة التأمين المعنية، كما ان الاعتماد يحرر عن طريق الامضاء التعاقدي للتعيين بين العون العام و شركة التأمين المعنية.

3.2.2.2.عقد التعيين:

ان العقد عليه ان يشير الى ان العون العام للتأمين لا يمثل شركة التأمين إلا في العمليات التأمينية المتعاقد عليها و فقط. و عليه إذن أن يلتزم بالحصرية المتفق عليها و فقط، داخل الحيز الزماني و المكاني المتفق عليه وفقط، كما ان معدلات العمولة و المساهمة في التسيير التي تتفق عليها الشركة معه تتم وفق التشريع المعمول به حسب قواعد وزارة المالية.

كما ان عقد التعيين عليه ان يحول الى مديرية التأمينات التابع لوزارة المالية في أجل أقصاه 45 يوما. و ان ادارة الضرائب عليها ان تعلم عن طريق شركات التأمين حول أي عملية من عمليات منح الاعتماد للأعوان العامين لأجل ممارسة تلك المهنة.

3.2.2. الخبراء، محافظي الاضرار و الحسابات:

1.3.2.2.الشروط التمهيدية للممارسة:

انه لا يوجد شروط مبدئية على وجه خاص و صريح تتعلق بالوسطاء التأمينيين، ما عدا الجنسية، و الخبرة المهنية في ميدان ممارسة الخبرة أو أيضا الشهادات الجامعية المناسبة لكل نشاط؛ كل ما لا يتعارض و المهنة المعينة ومهام الخبير و/أو المحافظ (بالنظر الى القرار المنصوص في الامر التنفيذي، المدرج بتاريخ 17 جانفي 1996).

2.3.2.2.ملف الاعتماد:

ان نشاطات الخبير، محافظ الاضرار و الحسابات يمكن ممارستها من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين (الاعتباريين).

ان الخبراء، محافظي الاضرار و الحسابات عليهم ان يُعتمدوا و يسجَّلوا في قائمة تنشر من قبل جمعية شركات التأمين. هذا القائمة تحرر من قبل شركات التأمين و تُعلن لكي يتم رؤيتها و تخضع لتحكيم الجمعية المذكورة كما يلزم الحال.

ان الاعتماد يتم منحه من قبل جمعية شركات التأمين، و ملف الاعتماد هذا يحتوي على:

1)للأشخاص الطبيعيين:

- ✓ طلب خطي يدقق التخصص المطلوب.
- ✓ الشهادات الجامعية المتوافقة و النشاط المطلوب، مع الخبرة المهنية في نشاط التأمينات لا تقل عن 5 سنوات مبررة بشهادة العمل للمعني.
- ✓ شهادة تثبت التوقف عن العمل المأجور في التأمينات.
- ✓ وثيقة تبرر مكان و وجود مقر للممارسة النشاط المحدد.
- ✓ مستخرج شهادة الميلاد.
- ✓ مستخرج الجنسية.
- ✓ مستخرج السوابق العدلية رقم 3.

2)للأشخاص المعنويين:

- ✓ طلب خطي للمديرين الرئيسيين محددين فيه النشاط المطلوب بدقة.
- ✓ مستخرج القانون الاساسي للشركة.
- ✓ ايصال التسجيل في مديرية السجل التجاري.
- ✓ الشهادات الاكاديمية و المهنية اللازمة الداخلة في مجال النشاط المرغوب.

3.3.2.2.المهام و الواجبات:

ان الخبير و محافظ الاضرار عليهما –كمهام عامة– أن يبحثا عن أسباب الخسائر وتسجيل مدى فداحتها (المادية)، تحديد طبيعة و مدى الأضرار، توقع و تقييم الخسارة، تدوين تقرير حول مجموعة الحقائق. ان محافظ الاضرار مؤهل قانونيا لكي يتدبر بتحفظ فائدة مالك الحمولة –المؤمن عليه– و في نفس الوقت عليه أن يراعي نفس الأمر للمؤمِّن، و أن يبادر بجميع الافعال التي ترمي الى عزل الخسائر في مجمل البضائع قيد البحث لدى صاحب الحمولة (عزل التالف عن غير التالف).

كما ان الخبير المحاسبي –كمهام له– عليه ان يحلل المعالم الاقتصادية، المالية و الاحصائية بالنظر الى تحديد شروط التأمين، تقييم الاخطار و التكاليف لكل من المؤمن عليه و المؤمِّن، و أن

يدقق النظر في شروط المردودية و القدرة على الوفاء بالتعهد لشركة التأمين، و متابعة نتائج الاستغلال و مراقبة الاحتياطات المالية للشركة حتى يقترح أو يعطي خلاصة حول مناهج التعريفة (السعر المتفق عليه) للأخطار.

و بالتالي فالخبراء، ومحافظي الاضرار و الحسابات قد تم تنظيم عملهم من قبل المشرع:

1.الممارسة بعناية تلك المهام الموكلة اليهم على أكمل وجه، ووفق تقنيات وإجراءات المهنة.

2.الأخلاقية المهنية عنصر مهم.

3.إحترام السرية المهنية.

4.تقديم نسخة عن التقرير الى المؤمن و آخر الى المؤمن عليه في أجل متفق عليه ابتداءا من ابرام العقد التأميني وفق الشروط العامة له.

4.3.3.2.عقد التعيين:

المادة 12 من الأمر التنفيذي (رقم 07–220 الموافق لـــ 14 جويليا 2007)، الذي يثبت شروط الاعتماد، ممارسة و شطب الخبراء، محافظي الأضرار و الحسابات لدى شركات التأمين، قررت ما هو آت:"الخبير، محافظ الاضرار و الحسابات المعتمد لدى شركات التأمين أو فلاوع شركات التأمين الأجنبية يتم تعيينهم وفق شروط مثبتة بالعقد التعييني الأول". و أخيرا، فإن عقد التعيين هو وكالة خاضعة للنظام القانوني التابع للمادة 571 التابع للقانون المدني[1].

[1] نفس المرجع السابق.

3. الالتزامات و القواعد الاحتياطية:

1.3.الالتزامات:

حسب المراسيم التشريعية، فالمؤمِّن عليه ان يمتلك الشغل الشاغل ازاء علاقة الثقة التعاونية بينه و بين الزبائن، وفق قاعدة احترام العقد و الالتزامات الرابطة بينه و بينهم. ووفق هذا الامر، عليه أن يستجيب الى مطالبهم بكفاءة و تكيفية حسب احتياجاتهم. عليه –بالاضافة الى ذلك– تجنب أي سلوك يمكن ان يؤذي أو يحمل ضررا لمنافع المؤمن عليهم. وكمحترف، عليه –حينما يقوم بتحضير العقود– ان يتجنب الشروط الغامضة، غير الواضحة أو الانتهازية، وكل تحرير كتابي من شأنه أن يؤدي الى نشوب خلل في العقد أو ثغرة قانونية، و بوجه خاص تؤدي الى شروط جديدة تلغيه أو تسقط بعضه.

وبشأن تنفيذ عقد التأمين، فالمؤمن عليه أن يحترم أخلاقيات مهنة التأمين، بتغطية الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة، أو تلك الناتجة عن خطأ من قبل المؤمن عليه نفسه، أو بسبب الأشخاص أولئك المسؤول عنهم مدنيا المؤمِّن بحد ذاته وفقا للمادتين 134 الى 136 من القانون المدني مهما كانت طبيعة و فداحة الخطأ المرتكب؛ و ان يأخذ على عاتقه تعويض الاضرار المتأتية بسبب الأشياء أو الحيوانات لأنه مسؤول عنها مدنيا وفقا للمادتين 138 الى 140 من القانون المدني[1].

وابتداءا من يوم تحقق الخطر المؤمن عليه، أو استحقاق العقد، فإن أداء التعويض محدد وفق العقد، و لا يمكن ان يعدل العقد، أو يخلق عقد جديد بعد تحقق هذا الضرر أبدا. وفي حالة العقود القابلة للتجديد باتفاق ضمني وفقا للقانون، فحقوق وواجبات المؤمِّن هي كالتالي:

- ✓ شركة التأمين ملزمة بتذكير المؤمن عيه بأقساط التأمين على الأقل شهرا مقدما ، وتذكيره بالمبلغ ومدة التسديد.
- ✓ المؤمِّن لا بد أن يخطر المؤمن عليه، بكتاب مسجل مع الإقرار بالاستلام لأجل أن يدفع الأقساط المستحقة في غضون ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الفترة القانونية للمؤمن عليهم، الذي يجب ان يدفع الأقساط المستحقة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوم حتى تاريخ الاستحقاق.

بعد هذه الفترة لثلاثين يوما ، رهنا بأحكام التأمين على الأشخاص، يجوز للمؤمن ، دون سابق إنذار ، التعليق –تلقائيا– الضمانات. إعادة الضمانات يمكن أن تتحقق إلا بعد دفع قسط التأمين الواجب.

[1] الجريدة الرسمية المتضمنة للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني معدل ومتمم.

- ✓ المؤمن له الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام من تعليق الضمانات. ولا بد قبل الإلغاء أن يتم إخطار المؤمن عليه بكتاب مسجل مع الإقرار بالاستلام. عند انتهاء الخدمة ، وجزء من أقساط التأمين المتعلقة بفترة الضمان ويرجع ذلك إلى شركة التأمين .
- ✓ التأمين غير الملغى يستأنف مرة أخرى –في المستقبل– في اليوم التالي ظهرا من اليوم الذي يدفع فيه القسط المتأخر.
- ✓ فيما يتعلق بالغير و المؤمن عليهم، يجب على المؤمن ضمان أن أيا من موظفيه و/أو ممثليه لا يمكن لهم الإساءة أو تجاهل المؤمن عليهم و المستفيدين من العقود. لا بد له من ضمان الفهم الصحيح من قبل المؤمن عليه لجميع الشروط التعاقدية ، ولا سيما تلك التي تحدد التزامات شركات التأمين.
- ✓ المؤمن يجب أن يتيح للجمهور وسائل الاعلام الملائمة والمتاحة لديه، لعرض المنتجات وشبكة التوزيع وإجراءات التعويض والمعلومات ذات الصلة. وينبغي بصفة خاصة الامتناع عن المشاركة في أي دعاية مضللة.

2.3.القواعد الاحتياطية:

تمسكا بمبدأ قاعدة الحيطة التي تسنها السلطة التشريعية ، يجب على شركات التأمين ان تقدم التقرير الفصلي ، لمركزية الأخطار المعلومات المتعلقة بالعقود التي تصدرها ملحقة ببيانات النماذج على النحو المتفق عليه قانونا خلال الشهر الموالي لفصل الجرد المحاسبي. كما على شركات التأمين ان تقدم الى مديرية الهيئة الرقابية ملفا سنويا متعلق بالعمليات المنجزة في خضم السنة المحاسبية.

عملا بالمادة 225 من المرسوم رقم 95–07 كانون الثاني / يناير 25 ، 1995، ان شركات التأمين و/أو إعادة التأمين عليها ان ترفق تقاريرها الفصلية و السنوية الدفاتر التالية:

1.دفتر اليومية أين النقل من قيد الى قيد تلك العمليات و المعلومات المحاسبية الدورية لمختلف العمليات التأمينية.

2.دفتر الاستاذ الذي ترصد فيه مختلف عمليات اليومية التابعة لمختلف العمليات التأمينية.

3.دفتر ميزان المراجعة الفصلي يقدم في آخر يوم من كل ثلاثة أشهر، تلخص فيه كل المعلومات المرحَّلة من اليومية فدفتر الأستاذ ثم إليه.

4.دفاتر الصندوق، البنك و الحساب الجاري البريدي.

5.الدفتر الدائم للأصول المالية المنقولة، الثابتة والحقوق المتاحة.

6.دفتر الجرد السنوي.

إضافة الى ذلك:

1.دفتر العقود، متضمنا كل عقود التأمينات.

2.دفتر الكوارث المسجلة.

3.دفتر عمليات إعادة التأمين.

4.عمليات التأمين المشترك المنجزة بشكل مباشر أو عن طريق الوسطاء لمجموعة من شركات التأمين عليها أن تكون بحصة (سهم) مسجل حسب تسلسل زمني.

وسطاء التأمين عليهم أن يمسكوا الدفاتر و الكراريس التالية:

1.دفتر المسؤولية: الصندوق، البنك، الحساب الجاري البريدي.

2.دفتر العقود.

3.دفتر الإيصالات للأقساط غير المدفوعة.

4.دفتر الإيصالات للمخالصة المعادة.

5.دفتر الايصالات للكوارث المسددة.

فيما يتعلق بالعمليات المكتتبة عن طريق الوساطة للوسطاء، فإن شركات التأمين عليها أن تمسك من كل وسيط من الوسطاء التالي:

1.دفتر الإيصالات المنجزة.

2.كشف الحساب.

بعض القواعد التي تتبعها شركات التأمين:

1.موارد رؤوس أموال ضمان المؤمن عليهم مكونة من اقتطاعات سنوية لشركات التأمين التي منها المبلغ لا يتجاوز 1% أقساط صافية متنازل عنها.

2. شركات التأمين يجب أن تكون قادرة على تبرير في أي وقت، وتقييم الالتزامات المدفوعة. هذه الأخيرة متعلقة بالاحتياطات، الاعتمادات والديون التقنية. ويجب أن يمثلها الأصول المقابلة لها في السندات والودائع والقروض والسندات والأوراق المالية المماثلة ، والعقارات والأصول الأخرى.

3.كل نسبة من مساهمة شركة التأمين متجاوزة معدل الـــ 20% من أموالها الخاصة تخضع لموافقة مبدئية من اللجنة المراقبة.

4.الشركة عليها أن تحول الى اللجنة المراقبة في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة، الميزانية، تقرير النشاط و البيانات المحاسبية، الاحصائية و كل وثيقة متعلقة بها.

5.الشركة عليها –فضلا على ذلك– أن تنشر سنويا في –على الاقل– يوميتين وطنيتين (واحدة باللغة العربية) الميزانيات وحسابات النتائج في أجل أقصاه 60 يوما بعد تزكية العضو التسييري للشركة.

6.كل شركة معتمدة عليها ان تحترم وتراعي ادارة الرقابة عليها بألا تعيد تأمين أخطارها المكتتبة على التراب الوطني أو على تراب أجنبي آخر، إلا بأمر و ترخيص من هذه الادارة المراقبة.

7.الشروط العامة لمحاضر الضبط و البوليصات التأمينية عليها أن تتم مراجعتها من قبل الادارة المراقبة.

8.شركات التأمين عليها أن ترسل الى الادارة الرقابية –قبل القيام بممارسة العملية التأمينية– مشاريع التسعيرات التأمينية الاختيارية التي تنظمها[1].

[1] المادة 225 من المرسوم رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتصريحات الاجبارية لعمليات التأمين.

4. المواصفات و المناهج المحاسبية المطبقة في شركات التأمين الجزائرية.

1.4.المضمون العام:

1.1.4.المخطط المحاسبي القطاعي، إضافات الى المخطط المحاسبي لسنة 1975:

المبادئ و المناهج المحاسبية المطبقة في شركات التأمين وإعادة التأمين الممارسة في الجزائر هي مستوحاة من "المخطط المحاسبي الوطني 1975"، مبدئيا التفكير بالشركات العمومية ذات النشاط التجاري و الصناعي. و لأجل ترجمة نوعية النشاط التأميني على شكل بيانات مالية، وجد من الضروري ادراج مخطط محاسبي قطاعي تم اعتماده سنة 1987؛ و الذي سوف نتطرق اليه بالتفصيل فيما بعد. ان هذا المخطط المحاسبي القطاعي يشبه لحد بعيد المخطط المحاسبي الوطني "مُحسّن" ليصبح في الاخير على الشاكلة التي هو بها الآن.

ان حدود المخطط الوطني المحاسبي المتعلق بسنة 1975 و الذي سوف تتم ترقيته حسب المعايير المحاسبية الدولية، و البدء انطلاقا من السنة 2010 بالعمل به نظرا لنوعيته، و بالمقارنة بين أغلب البيانات المالية القديمة و الفقيرة –ان صح التعبير– الى الدقة المتناهية (سنة مرجعية واحدة، غياب جدول الخزينة أو جدول رؤوس الاموال الخاصة...)، فالصعوبة تكمن في ادراج جميع النشاطات المختلفة في نتيجة الشركة بمقاربة ادارية و ليست اقتصادية (تقديرية حدسية لحد بعيد!).

انها هذه النقائص و أكثر، التي سوف يصوب اليها المخطط المحاسبي الجديد ليخفف من تأثيرها، و الذي سوف يصبح قيد التطبيق ابتداءا من 2010. فالبيانات المالية سوف تصبح اذن أكثر قربا من تلك التي تمارس على المستوى الدولي (على الاقل في صدقها وتطابقها والجرد المحاسبي).

2.1.4.البيانات المالية:

ان البيانات المالية في حالة شركة تأمين معينة هي نفسها تلك التي لدى أي شركة اقتصادية أو تجارية، و بالتالي فيجب مسك 17 جدولا المتعامل به حسب المخطط المحاسبي الوطني[1]:

1.الميزانية المحاسبية (الأصول–الخصوم).

2.جدول حسابات النتائج.

3.جدول حركة الذمة المالية.

4.جدول الاستثمارات.

5.جدول الاهتلاكات.

[1] المخطط الوطني المحاسبي (أفريل 1975).

6.جدول الاحتياطات.

7.جدول الذمم.

8.جدول الاموال الخاصة.

9.جدول الديون.

10.جدول المخزونات.

11.جدول الأضرار و العمولات المدفوعة، جدول المواد و اللوازم.

12.الجدول المفصل لمصاريف التسيير.

13.جدول الاقساط و العمولات المقبوضة، جدول التعويضات المدفوعة.

14.جدول المنتجات الاخرى.

15.جدول النتائج على التنازل عن الاستثمارات.

16.جدول تقديم الالتزامات التقنية، جدول تقديم التزامات أخرى.

17.جدول الاستعلامات المختلفة.

2.4.شكل الميزانية:

ان الميزانية المحاسبية لشركة التأمين هي الميزانية المحاسبية العادية لأي شركة صناعية كانت أو تجارية، مع اضافة حسابات تسمى بـــ: الحسابات التقنية، مخصصة بنشاطات التأمين و إعادة التأمين. يمكننا ان نشير الى حسابات الاحتياطات التقنية، الديون التقنية و الذمم التقنية. وحدها الحسابات المخصصة في نشاط التأمينات تحتوي على هذه الحسابات التي سوف تشرح فيما بعد.

الشكل العادي لميزانية شركة التأمين هو كالتالي:

رقم الحساب	الأصول	المبالغ	رقم الحساب	الخصوم	المبالغ
2	**الاستثمارات**		1	**الأموال الخاصة**	
20	مصاريف تمهيدية		10	أموال جماعية	
21	قيم معنوية		12	علاوات المساهمات	
22	اراضي		13	احتياطات	
24	تجهيزات انتاج		15	فرق إعادة التقدير	
25	تجهيزات اجتماعية		17	ارتباطات بين الوحدات	
28	استثمارات قيد الانجاز		18	نتيجة قيد التخصيص	
			19	مؤونة للأعباء و الخسائر	
3	**المخزونات**		5	**الديون**	
31	مواد ولوازم		50	حسابات الأصول الدائنة	
37	مخزون لدى الغير		51	ديون تقنية	
			52	ديون استثمار	
			53	ديون المخزونات	
			54	مبالغ محتفظ بها في الحساب	
			55	ديون اتجاه الشركاء	
			56	ديون الاستغلال	
			57	ديون على المؤمن عليهم	
			58	ديون مالية	
4	**الحقوق**				
41	حقوق تقنية				
42	حقوق الاستثمار				
43	حقوق المخزونات				
44	حقوق على الشركاء والشركات				
45	تسبيقات على الحساب				
46	تسبيقات الاستغلال				
47	حقوق على المؤمن عليهم				
48	نقديات				
40	حسابات الخصوم المدينة				
المجموع			**المجموع**		

الجدول-08-:[1] الميزانية المحاسبية القطاعية لشركات التأمين في الجزائر

[1] المخطط الوطني للتأمينات الجزائري.

القسم 1: الأموال الخاصة و الاحتياطات التقنية.

بجانب الحسابات الكلاسيكية لمساهمات المساهمين/الشركاء و/أو المدخرين، فاننا نميز حساب الاحتياطات التقنية الذي يحكمه المسوم التنفيذي رقم 95-342 (30 أكتوبر 1995) ورقم 4-272 (29 أوت 2005).

ان الاحتياطات التقنية تجمع احتياط الضمان، الاحتياط التكميلي الالزامي و احتياط الكوارث الطبيعية[1].

-**احتياط الضمان:** يسجل التخصيصات السنوية الموجهة لتقوية القدرة على الوفاء (الملاءة المالية) لمنظمة التأمين. بينما احتياط الضمان يكشف عن عمليات التأمين على الأشخاص، هذا الاحتياط يتجلى في جدول حسابات الاحتياطات المشار إليها من قبل المخطط الوطني المحاسبي القطاعي للتأمينات. فالتخصيصات السنوية تمثل 1% من الأقساط الصافية المدفوعة خلال السنة المحاسبية. هذا الاحتياط يتوقف عن التخصيص إذا كانت النسب في رأس المال الاجتماعي للعناصر التالية توافق التالي:

5% من المجموع على شكل ديون تقنية.

7,5% من مجموع الأقساط أو الحجوزات المدفوعة أو المقبولة في خضم السنة المحاسبية الماضية، صافية من الإلغاء ومن الرسوم.

10% من المتوسط السنوي من التكفل بالكوارث للثلاث سنوات المحاسبية الماضية.

ان الاحتياطات المتعلقة بتأمينات الأشخاص عليها أن تتجلى باستقلالية عن الاحتياطات المتعلقة بتأمينات من نوع آخر (مثلا فرع السيارات).

-**الاحتياط التكميلي الالزامي للديون التقنية:**

هذا الاحتياط يمثل 5% من مبلغ الكوارث و المصاريف الباقية للدفع على شكل عمليات تأمين. و يتكون تكميليا من الديون التقنية الناتجة بالاخص من سوء التقدير، من التصريحات المتأخرة للكوارث (الكوارث و مصاريف التسيير المصرح بها بعد اختتام السنة المحاسبية).

[1] الجريدة الرسمية المتضمنة المرسوم 95-342 المؤرخ في 1995/10/30، والمرسوم رقم 4-272 المؤرخ في 2005/08/29 المتعلق بتنظيم حسابات شركة التأمين.

-احتياطات لأجل الكوارث:

هذا الاحتياط يغطي تكاليف الكوارث الاستثنائية الناتجة عن عمليات التأمين لتأثيرات الكوارث الطبيعية. وهي تتزود عن طريق تخصيصات سنوية تساوي الى 95% من النتيجة التقنية المستفيدة من العمليات الضامنة لتأثيرات الكوارث الطبيعية.

هذا الاحتياط موجه لتعويض النتيجة التقنية الفاشلة (الخاسرة)، و الاحتياطات غير المستعملة تحرَّر بعد 21 سنة من يوم تكوينها أول مرة.

القسم 5: الديون.

حسابات الديون تسجل الالتزامات المتعاقد عليها من قبل الشركة اتجاه الغير. الديون المتعلقة بالتأمينات تسمى الديون التقنية و المتكونة من احتياطات الكوارث المدفوعة، للأقساط الصادرة مؤجلا، وللأقساط المقدمة.

-الكوارث المدفوعة:

توافقا والمرسوم التنفيذي رقم 95-342 (30 أكتوبر 1995)، المؤمن يمكن له ان يسجل احتياطات الكوارث المصرح عنها وليست مدفوعة بعد، يعني:

1.الديون الأكيدة: يعني الكوارث المسددة إداريا، لكن ليس ماليا.

2.الديون المقيَّمة: يعني الكوارث التي ليست مدفوعة إداريا بعد.

3.الديون المقدرة: يعني الكوارث الحادثة فجأة، ولكن لم يصرح بها بعد الى شركة التأمين المعنية، تسمى أيضا الكوارث المتأخرة، وسوف نتحقق أن هذا النوع من الديون يقدم عملا مزدوجا مع الاحتياطات المكملة الإلزامية (أنظر أعلاه) لأنه لديها بالضبط نفس الهدف.

إن احتياط الكوارث المدفوعة عليها ان تكفي مهما كان المنهج المستعمل، عليها ان تُحسب سنةً بسنة المبلغ الخام المعاد تأمينه، والمعاد قبضه:

تقييم الاحتياطات الخاصة بالكوارث المدفوعة إلى الخسائر الأخرى دون السيارات.

-حساب هذا الاحتياط يتم ملفاً بملفٍ.

-التعويض المثبت بعد الموافقة العدلية -النهائية أو لا-، فالدين المعتبر عليه على الأقل يساوي التعويض المخفض، حسب الحالة المناسبة والأقساط المدفوعة.

تقييم الاحتياطات الخاصة بالكوارث المدفوعة الى الخسائر في تأمين السيارات، بتقييم متميز للكوارث المادية لهذين النوعين للكوارث هناك العديد من المناهج الحسابية:

– التقييمُ يتم ملفاً بملفٍ.

– التقييم بمرجع حسب التكلفة المتوسطة للكوارث المدفوعة من قبل المؤمن خلال السنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة.

– التقييم المؤسس على زمن التسديد الملاحَظ على مستوى الخمس سنوات الأخيرة ماضية.

– التقييم المؤسس على حساب العلاقة: كوارث/أقساط مكتسبة. هذا المنهج يسمى المنهج الجزافي أو منهج تقييد القسط.

انه يظهر جليا ان المنهج الاول (من المذكورين اعلاه) هو الذي يسمح بالتحصل على التقدير الأكثر كفاءة، لكن مثلما أنه يحتاج الى نظام للمعلومات قادرة فعلا، الشركات الجزائرية للتأمين و/أو إعادة التأمين تفضل الثلاث مناهج الأخرى. وفيما يخص الكوارث المادية والأخذ في الحسبان الدفوعات على شكل أقساط، فمنظمة التأمين عليها حساب احتياطي–رياضيا– الممثل لقيمة جرد رؤوس الأموال التأسيسية لشركة التأمين[1].

–الأقساط الصادرة مؤجلا: الأخطار الجارية (REC).

في الجزائر، تتم فوترة الأقساط (من الفاتورة) منذ إصدار العقد لأجل المدة المتعاقد عليها و التي تعتبر عموما 12شهرا. ان تأسيس احتياطي ما لأجل الأقساط الصادرة مؤجلا تسمح بتغطية – لكل عقد يخص القسط القابل للدفع المسبق، الأخطار والمصاريف العامة– التي يدعمها المؤمن بين تاريخ غلق السنة المحاسبية و بين تاريخ استحقاق العقد التأميني. والقانون يصرح بمنهجين للتقييم لأجل معرفة الأقساط الصادرة مؤجلا: المنهج المسمى 36% ، والمنهج المسمى prorata temporis.

–الحساب بمنهجية الـــ "prorata temporis" (عقد بعقد):

يعني هنا تأجيل (إرجاء)، بعد اسقاط مصاريف الحيازة (عمولة مدفوعة الى الوسيط ومصروف التسيير) حصة القسط غير المتحصل عليه في السنة المحاسبية حسب المعادلة التالية:

$$ARC = (p-a)(365-x) / 365$$

[1] المرجع السابق.

P = القسط التجاري الصافي للرسوم الى تاريخ غلق الميزانية المحاسبية.

a = مصاريف التسيير.

x= عدد ايام الضمان المستحقة على المؤمن قبل تاريخ الجرد.

هذا المنهج يطبَّق في نظام للمعلومات عليه أن يكون قويا. العديد من الشركات الجزائرية تفضل المنهج االجزافي المسمى 36%.

-المنهج الجزافي (36%):

يطبَّق في الأقساط الصادرة في الفترة المعنية المعدل 36% محسوبا انطلاقا من قاعدة 100 ممثل للقسط التجاري، التي منها يعاد تقسيم مصاريف الحيازة المقدرة بمعدل 28% من القسط االتجاري. الرصيد يكون 72% يقسم على الرقم 2 ليوزع على سنتين محاسبيتين. المنهج الجزافي 36% يعني بالأقساط المدفوعة بالتسلسل على شكل منظم في طول السنة المحاسبية.

-الاحتياطات الرياضية:

-الاحتياطات الرياضية المتعلقة بالتأمين على الأشخاص:

تمثل الفروق بين القيم الحالية لديون المؤمن (التسديدات التابعة للكوارث) و المؤمن عليه (التسديدات التابعة للأقساط) في مدة محددة للتأمينات على الأشخاص.

-الاحتياطات الرياضية المرتبطة بالحوادث المادية:

تمثل قيمة التزامات المؤمن من المداخيل ازاء تأمينات الحوادث المادية. يسجل في مادة التأمين على الاشخاص، الأقساط الصادرة، الاحتياطات الرياضية، كذلك التوظيفات المالية وايراداتها عليها ان تبرز بوضوح في حسابات نهاية السنة[1].

[1] المرجع السابق.

القسم 4:الذمم و الحقوق.

هذا القسم يسجل الحقوق المكتسبة من طرف الشركة المتعلقة بعلاقاتها مع الغير، حسابات تنظيم المنتجات، نفقات قيد الانتظار، أرصدة المدينين لحسابات الديون، وكذلك الاموال الجاهزة. كما ان الحسابات الرئيسية المتعلقة بعقود التأمينات هي الكوارث و المصاريف قيد الاستلام من التحويلات، الأقساط المؤجلة لسنة أو لأكثر، الأقساط الصادرة قيد الاسترجاع والمعاد استلامها.

-الكوارث و المصاريف المستلمة من التحويلات:

هذا الحساب يسجل تأدية الكوارث و المصاريف قيد الاستلام لإعادة التأمين للسنة المحاسبية الجارية أو السابقة.

-الأقساط المؤجلة لسنة ولأكثر من سنة:

هذا الحساب يسجل نصيب القسط في سنة واحدة سابقة، غير مكتسبة في السنة المحاسبية، شاملة بين تاريخ الجرد وتاريخ الاستحقاق القادم من القسط محل الاهتمام. كما يسجل، أيضا النصيب المتنازل عنه عن طريق إعادة التأمين، وحسابه رياضيا يتم بطريقة prorata-temporis. كما ان الأقساط المؤجلة خلال السنة الجارية (بواسطة جعل رصيد المنتَج دائنا) عليها ان تتكرر خلال السنة المحاسبية الجارية ثم يتم تجديد بوليصة التأمين.

-الأقساط الصادرة قيد التغطية:

هذا الحساب يسجل الحقوق على المؤمن عليه (الزبائن) الناتج عن الحق المكتسب من قبل الشركة منذ إمضاء عقد التأمين. كما ان الأقساط الصادرة قيد التحصيل (الحقوق والرسوم المتضمنة)، كذلك حقوق الطوابع على الوثائق، وتسجل المبالغ ناحية المدين للحساب. كل التحصيلات أو إلغاءات القسط، والمردودات كلها تسجل مدينة.

-مسترجعات قيد الاستلام:

هذا الحساب يسجل المسترجعات قيد الاستلام التابعة لأعمال الشركة بخلاف الغير المسؤولين عن الكوارث. وحين تتحقق المسترجعات قيد الاستلام في السنة الجارية، التكفل ينخفض جهة مدين هذا الحساب بمبلغ معين. هذا الأخير يرتفع أو ينخفض في حالة حُسن أو سوء التقدير أو حتى الإلغاء. وحين يتم تحصيل الأموال، فالحساب يصبح دائنا و الحساب المتعامل معه يصير مدينا حسب

التدفق المعني، مع الأخذ بعين الاعتبار الكوارث والمصاريف قيد الاستلام للسنوات المحاسبية السابقة، فالحسابات المذكورة تؤخذ ثانية، وبالتالي فحسابات متعلقة بالتحويلات للأعباء والمنتجات يعاد إضافتها.

-توظيف الالتزامات المدفوعة:

الاحتياطات والديون التقنية هي عبارة عن التزامات مدفوعة محتجزة من قبل شركة التأمين و/أو إعادة التأمين؛ هذه الالتزامات عليها أن تُمثَّل في أصول الميزانية حسب أصناف عناصر الأصول التالية:

- قيم الدولة: أذونات الخزينة، الودائع لدى الخزينة العمومية والسندات الصادرة من طرف الدولة أو التي تربحها من الضمان.

- قيم منقولة أخرى وسندات: أسهم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الجزائرية والمؤسسات المالية الأخرى، أسهم الشركات الأجنبية للتأمين أو إعادة التأمين بعد اتفاق بينها وبين وزارة المالية وأسهم الشركات الجزائرية الصناعية و التجارية.

- قيم غير منقولة (عقارية): أراضي وعقارات مبنية واقعة على الإقليم الجزائري والحقوق الحقيقية غير المنقولة.

- توظيفات أخرى: السوق النقدية وكل باقي أنواع التوظيفات المثبتة حسب القانون والتشريع.

النسبة الدنيا لقيم الدولة المحتجزة في الحقيبة المالية هي 50%. كما ان التوظيفات المعددة أعلاه تسجَّل في الحسابات التي أطرها المخطط المحاسبي الوطني، يعني الحساب رقم 42 لأجل التوظيفات المالية وتحت الخانة المناسبة فيما يخص القسم 2 الخاص التوظيفات العقارية.

ان خطوط حسابات النتائج هي أكثر وضوحا من خطوط الميزانية، يمكننا ان نعذر غياب التفصيل بحسب طبيعة التأمين والتأثيرات الانتهازية والسيئة في ممارسة العمل على حسابات خارج الاستغلال التي تفرض اعادة المعالجة المتعددة ولكن الحتمية في نفس الوقت لأجل بلوغ نتيجة الاستغلال الأكثر توحيدا. ان البيانات المالية بصفتها مصممة لأجل أن تتجاوب أكثر فأكثر مع المنطق الإداري والجبائي أكثر منه المنطق الاقتصادي. انها لا توثق أبدا أو أنها تفعل ذلك ولكن بطريقة محدودة ان صح التعبير على نشاط شركة التأمين. وبمراعاة هذا الأمر فالملف يرسل الى وزارة المالية لأجل مراقبة أفضل ونتائج ايجابية حتى على شركة التأمين نفسها. وكخلاصة للأمر، على شركات التأمين أن تحافظ على الروح الشفافة في عملها، لا لشيء إلا لتحمي نفسها من ان تقع في

قفص الاتهام جراء التهرب الضريبي أو الانتهازية لثغرات المخطط المحاسبي القطاعي على حد سواء[1].

[1] المرجع السابق.

5. التصريحات الإجبارية.

1.5.التصريحات الاجبارية للإدارة المراقبة:

ان شركات التأمين و/أو إعادة التأمين واجب عليها أن ترسل سنويا للإدارة المراقبة (اللجنة العليا للتأمينات) وثائق يعتبرها القانون اجبارية للتقديم عملا بالقرار الوزاري المؤرخ في 22 جويليا 1996 و (الجريدة الرسمية رقم 56 بتاريخ 24 أوت 1997)، وهذا قبل الـــ 30 جوان من كل سنة توافقا و المادة 226 من المرسوم 95-07 المعدل وفق القانون رقم 06-04.

الوثائق المعنية بإجبارية التصريح هي التالية[1]:

1.الميزانية المحاسبية.

2.تقرير النشاط مفصل.

3.مخطط إعادة التأمين.

4.الجداول الملحقة المنصوصة من قبل الـــ PCN (الجداول السبعة عشر 17).

5.تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس إدارة الجمعية العامة.

6.معلومات عامة.

7.البيانات التالية:

البيان رقم 1: النتائج التقنية حسب الفرع.

البيان رقم 2: نتائج فرع "الحياة".

البيان رقم 3: الكوارث والاحتياطات التابعة للكوارث قيد الدفع حسب الفرع وعلى شكل تلخيصات.

البيان رقم 4: كوارث المسؤولية المدنية للسيارات.

البيان رقم 5: نتائج التحويلات.

البيان رقم 6: نتائج القبولات.

البيان رقم 7: إعادات التأمين الوطنية والعالمية.

البيان رقم 8: التأمينات بالمشاركة.

[1] الجريدة الرسمية المتضمنة للمادة 226 المرسوم رقم 95-07 المعدل وفق القانون 06-04 المؤرخ في 2006/01/28 المتعلق بالتصريحات الاجبارية للإدارة المراقبة.

المعلومات العامة المطلوبة من قبل ادارة الرقابة هي التالية:

- ✓ الصفة الاجتماعية للشركة (sarl, eurl, spa) .

تاريخ التأسيس.

- ✓ التعديلات الواردة في القانون الاساسي (مع نموذج للقانون الاساسي الجديد).
- ✓ أسماء، تاريخ الميلاد وعناوين أعضاء مجلس الادارة وموظفي المديرية.
- ✓ قائمة الدول أو الشركات التي تملك علاقات اعمال في ما يخص التحويلات، إعادة التحويلات و/أو إعادة التأمين.
- ✓ قائمة الفروع الممارَسة وتواريخ الاعتمادات الادارية المتعلقة بها.
- ✓ قائمة الاتفاقات سارية المفعول فيما يتعلق التعريفات، الشروط العامة للعقود، التنظيم المهني، المضاربة والتسيير المالي.

وأكثر من التصريحات السنوية، منظمات التأمين و/أو إعادة التأمين عليها أن ترسل الى الادارة المراقبة البيانات الفصلية (تبعث في الشهر الموالي للثلاثي الأخير للجرد)، والوثائق هي:

البيان رقم 9: هامش الملاءة.

البيان رقم 10: التوظيفات.

ان ملاءة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين عليها أن تتجسد بواسطة وجود زيادة على القروض التقنية أو هامش على الملاءة. هذه الزيادة أو الهامش على الملاءة يتكون من:

1.حصة رأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس المحرر.

2.الاحتياطات المدفوعة أو لا، والمكونة من قبل منظمة التأمين، حتى وإن كانت لا تناظر التزامات اتجاه المؤمن عليهم أو الغير.

3.احتياط الضمان.

4.الاحتياط لأجل التكملة الاجبارية للديون التقنية.

5.الاحتياطات الأخرى المدفوعة أو لا، التي لا تناظر الالتزامات اتجاه المؤمن عليهم أو الغير قيد الإلغاء، مع ذلك الاحتياطات المتوقعة أو لأجل إنخفاض قيم أحد عناصر الاصول.

ان هامش الملاءة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين عليه ان يساوي على الاقل 15% من مجموع الديون التقنية.

في كل لحظة من السنة، على هامش الملاءة ألا يكون أقل من 20% من رقم الاعمال لجميع الرسوم المشمولة الصافية للإلغاء و إعادة التأمين. بينما إذا كان هامش الملاءة أقل من 20% من رقم الاعمال، فإن شركة التأمين و/أو إعادة التأمين عليها ان تخضع في أقرب وقت ممكن (بدءا من اثبات عدم كفاية رأس المال الاجتماعي أو رأس مال التأسيس) الى اجراءات زيادة رأسمالها الاجتماعي، أو تقدم كفالة لدى الخزينة العامة في حدود المدى القانوني.

2.5.التصريحات الجبائية الاجبارية للادارات الضريبية والاجتماعية: ان منظمات التأمين و/أو إعادة التأمين خاضعة لنفس مبادئ التصريحات الاجبارية مثلها مثل باقي الشركات الصناعية و التجارية. كما ان التصريحات الجبائية الشهرية المرسلة الى ادارة الجباية هي متعلقة بالضرائب التالية: الرسم على النشاط المهني (TAP)، حق الطابع، الضريبة على الدخل الاجمالي (IRG) والرسم على القيمة المضافة (TVA). كما ان الضريبة على الربح للشركات (IBS) هي ضريبة سنوية، وتحسب على النتيجة المحاسبية للسنة المحاسبية المعنية وذلك بالمراعاة مع الاجراءات الجبائية لنشاطها. ان التصريحات الاجتماعية، تستولي على الحصة الكبرى من الاقتطاعات، إنها –أي التصريحات الاجتماعية– أيضا سنوية. لأن تصريحا سنويا ما للاجور عليه ان يرسل إلى الادارة الاجتماعية، هذا الأخير عليها ان تدقق بالتفصيل كل أجر لكل عامل[1].

[1] نفس المرجع السابق.

6. متعاملوا سوق التأمينات في الجزائر:

1.6.مقدمة:

العديد من المهن يمكن اعتبارها هنا في المكان الأول المهنيين المكلفين ببيع عقود التأمينات. في غالب الأمر، هم يقومون بالجزء الخاص بتسيير هذا العقد، عن طريق الذهاب إلى اقتراح التأمين على التسيير الكامل للعلاقة بين المؤمن عليه والشركة الخاصة بالتأمينات، بالاضافة إلى حالات الكوارث، ألا وهم أعوان التامين والسماسرة. ثم يليها مهنيون آخرون يتدخلون –في المنبع أو في المصب– في انتاج العقود، إنها حالة الخبراء ومديري أعمال المخاطر، هم مهنيون مكلفون بتقييم السلع قيد التأمين وفي نفس الوقت تقديم الاستشارة في ميدان التأمينات. حتى ان الخبراء يقومون ايضا بالتدخل في حالة الكوارث لأجل تقييم مبالغ الخسائر. كما انه يمكن للأطباء أن يتدخلوا ليقوموا بتقييم الخسائر، وذلك بالطبع يكون في حالة الخسائر البشرية. المحامين المتخصصين يمكن لهم أيضا التدخل في حالة رفع الدعاوي التنازعية في أحد العقود بشأن التفاوض مثلا، أو على شكل حكام على العقود المبرمة. وفيما يخص بيع شبكة توزيع منتجات التأمين، فهي مكونة من أربعة انواع من التدخلات الممكنة:

– شركات التأمين نفسها تتكفل بشبكة موسعة لنقاط البيع، وتسمى: الوكالات المباشرة. أي أن فيها أجيري الشركة ذاتهم، والذين يضمنون وصول منتجاتها الى المؤمن عليهم؛ إن هذا السلوك ناتج عن الاحتكار القديم للنشاط، أين كانت وحدها فقط الشركات العمومية للتأمين من تستطيع التدخل في السوق. ومن هذا الواقع يعد أسلوب الشبكة الاكثر وجودا لدى المؤمنين العموميين التقليديين، ولكن التطورات الحديثة فرضت ضرورة خلق وكالات تمثل الشركة الأم للتأمين؛ وبالتالي فمن جهتهم يمكن ان نقسم المؤمنين الجدد الى: أصحاب الشبكة، والى أصحاب الوكالات العامة.

– شبكة التوزيع الثانية مكونة من الاعوان العامين، انهم المفوضون العملاء لشركات التأمين، مؤهلون ليقوما بتوزيع كل أو جزء من منتجات التأمين، على العموم يعتبر العديد من الاعوان العامين عمالا سابقين لدى الشركات الوطنية العمومية للتأمين.

– سماسرة التأمين، ويعتبرون المفوضون الخاصون بالمؤمن عليهم، وهم عادة يبحثون عن صفقات التأمين لدى مقرات الشركات الاقتصادية في قطاعات مختلفة؛ في الواقع يمكن أن يعمل السماسرة مع عدد محدود من الشركات التأمينية، وهم قليلون بالمقارنة والتوسع الاقليمي للجزائر، إلا أن عددهم في تزايد مع الزمن، كما ان لديهم ممثلين لدى المجلس الوطني للتأمينات.

– أخيرا، وحديثا ظهر الى الساحة (منذ أقل من أربع سنوات تقريبا) نوع جديد رابع من أنواع التوزيع للمنتجات التأمينية، ألا وهو الـــ Bancassurance ، وهنا هم عبارة عن شبابيك موجودة في بعض البنوك الجزائرية مهمتها تقديم منتجات تأمينية (تمارس نشاطا تأمينيا).

2.6.المؤسسات المتكلفة بالمراقبة على التأمينات: ان المشرع الجزائري وضع في إطار مؤسساتي منظم ثلاث مؤسسات من شأنها أن تسهر على الحفاظ على توازن القطاع، وحمايته من التمزق ان صح التعبير، نظرا لحساسيته. وهذه المؤسسات هي: المجلس الوطني للتأمينات (CNA)، الهيئة المركزية للمخاطر، وأخيرا اللجنة العليا للتأمينات (CSA) ؛ وبالتالي فالسلطات العمومية حددت من الآن دورها الجلي. ان هذا التنظيم المتعدد الأطراف هو في الواقع إرادة الدولة في القطاع، من أجل وضعه داخل إطار قانوني يحفظ حقوق جميع الأعوان الاقتصاديين العاملين فيه.

1.2.6.وزير المالية: يتدخل وزير المالية في حالة منحه التمهيدي لرخصة فرع لشركة أجنبية للتأمين داخل الجزائر، وفتح مكتب تمثيلي لشركات أجنبية للتأمين و/أو إعادة التأمين. ان منح التراخيص –المبدئي– من قبل الوزير يتم بتحفظ ووفق مبدأ المعاملة بالمثل لدى الدولة الأجنبية التي سوف يستثمر مواطنوها داخل الإقليم الجزائري. كما ان دور وزير المالية لا ينحصر فيما سبق ذكره، وزيادة على ذلك فهو يمنح الاعتمادات اللازمة –باستحقاق– إلى الشركات الجزائرية، وللفروع من الشركات الأجنبية، ووفق قاعدة المعاملة بالمثل في هذه الحالة أيضا. وللتذكير فالشركات الجزائرية كانت والفروع الأجنبية للتامين و/أو إعادة التأمين لا يمكن لها ممارسة نشاطها إلا إذا تحصلت على الموافقة النهائية على منحها الاعتماد للنشاط داخل الإقليم الجزائري من قبل وزارة المالية متمثلة في شخص الوزير نفسه. كما يمكن لوزير المالية منح الاعتمادات للجمعيات المهنية للأعوان (الأمناء) العامين والسماسرة، كما يمكنه أن يأمر بتحضير الوثائق اللازمة من شركات التامين و/أو إعادة التأمين الواجب دفعها إلى اللجنة العليا للتأمينات لدى مديرية التأمينات في مقر الوزارة المعنية. كما يمكن للشركات الكامنة (الراغبة في الدخول في السوق التأميني، أو المستثمرين الجزائريين الراغبين في خلق مؤسسة تأمين جديدة) أن تطعن في قرار وزير المالية في حالة عدم موافقته على منح الاعتماد في الحالة المعنية، ويودع طلب الطعن لدى مقر المجلس الوطني للتأمينات الجزائرية[1].

[1] وزارة المالية، أنظر أيضا الرابط: http://toutsurlalgerie.com/algerie-france-contentieux-assurances-2854.html

2.2.6.المجلس الوطني للتأمينات (CNA): ان الـــ (CNA) يعتبر على انه ذلك الإطار الوطني الذي تتفاهم فيه جميع الأطراف الناشطة في قطاع التأمين: المؤمنون، الوسطاء التأمينيون، المؤمن عليهم، السلطات العمومية ، وأخيرا الموظفون اللذين يعملون في شركات القطاع أيضا. ويعتبر كذلك على أنه قوة مشاورة واقتراح، هيئة استشارية للسلطات العمومية ومركز لطرح التصورات وتحقيق الدراسات التقنية في القطاع.

1.2.2.6.تنظيم الـــ CNA: ان مساهمات، تنظيم، تركيب وكيفية عمل الـــ CNA تم تعريفها وتحديدها من قبل المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 الموافق لـــ 19 ماي 2007. ان الـــ CNA تتم رئاسته من قبل وزير المالية، المجلس يتكون في الاصل من جمعية متداولة وأربع لجان تقنية ، كما يمكن للمجلس أن يضيف لجان تقنية أخرى إذا أراد ذلك. وأخيرا فالمجلس يتم تمويله من قبل الشركات الناشطة في القطاع ووسطاء التأمين. ان أسلوب سير المجلس هو كالتالي:

01) كجمعية: ان المجلس الوطني للتأمينات عبارة عن جمعية مكونة من ممثلين من مختلف الاطراف:

1.رئيس اللجنة العليا للتأمينات.

2.مدير التأمينات لوزارة المالية.

3.ممثل بنك الجزائر الحامل لرتبة –على الاقل- مدير عام.

4.ممثل للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

5.أربعة ممثلين لجمعية التأمينات معينين من طرف جمعيتهم وحاملي لرتبة مدير عام.

6.ممثلين (02) لوسطاء التأمين، واحد لأجل الاعوان العامين والآخر لأجل السماسرة معينين بواسطة نظرائهم.

7.خبير تأمينات معين من قبل وزارة المالية.

8.ممثل للخبراء المعتمدين من قبل جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين معين من قبلها.

9.ممثل للخبراء المحاسبيين يعين من قبل نظرائه.

10.ممثلين (02) للمؤمن عليهم معينين من قبل جمعياتهم أو تنظيماتهم الاكثر تمثيلية.

11.ممثلين (02) لموظفي قطاع التأمينات.

02) كـــ: لجان:

1.اللجنة المانحة لما يسمى بـــ: "الاعتماد"، هذه اللجنة بفضلها يمنح أو لا يمنح الاعتماد، لأن رأيها بطبيعة الحال لا يؤخذ على شكل اقتراح بل بعين الاعتبار على انه رفض قاطع أو قبول مدروس، وليس له تبعية (يتمتع باستقلالية) لوزارة المالية الجزائرية. ان اللجنة متكونة من ممثلين من وزارة العدل، من الادارة الجبائية، من بنك الجزائر، من جمعية شركات التأمينات وإعادة التأمين، ومن جمعية سماسرة التأمين. وأخيرا فهي مرؤوسة من قبل مدير مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، وتجتمع لعقد جمعيتها العامة كلما استدعت الضرورة وأمر بذلك رئيسها. وبينما اللجنة المكلفة بمعالجة ملف سحب الاعتماد –وفق طلب رئيس اللجنة– فالمدير العام أو السمسار المعني يمكن أن يُقبل على شكل مساعد في اجتماع اللجنة بشرط أن يساهم بكل معلومة مكملة ومهمة في اتخاذ القرار النهائي. كما ان الاعتماد يمكن قبوله أو رفضه حسب عناصر الملف الذي يسمح بالتدقيق في شروط الجدوى والقدرة على الوفاء بالالتزامات لشركة التأمين المزمع انشاؤها. كما ان القرارات مبنية بالنظر الى شروط الشكل الذي يقرره المشرع الجزائري والمعمول به، وأيضا بالقلق على حماية المؤمن عليهم، وبالنظر الى دوام واستمرارية عمل الشركة المزمع انشاؤها (للتأمين و/أو إعادة التأمين) –المادة 17 من القانون الداخلي).

2.اللجان التقنية الاخرى:

لجنة "حماية مصالح المؤمنين عليهم وتحديد التسعيرة"، هذه اللجنة مكلفة بارسال آرائها وتوصياتها في ما يخص حماية مصالح المؤمن عليهم، في كل مشروع مرتبط بالتسعيرة الخاصة بالمخاطر، كذا اختبار وارسال آراء حول أي ملف مرتبط بميدان خبرتها وتكليفها.

لجنة "تنمية وتنظيم السوق"، هذه اللجنة مهمتها تقديم توصيات أو ارسال آرائها حول تنظيم سوق التأمينات، ويتم الاستشارة بها حول الوضعية العامة للقطاع. وهي من جهة أخرى مؤهلة لأجل أن تقترح توصيات تخص مادة المراسيم المهنية الخاصة.

اللجنة القضائية، دورها يتمثل في اختبار وارسال آرائها حول النصوص التشريعية أو التنظيمية الكائنة في نشاط التأمين، وفضلا على ذلك ارسال توصيات مهمة لتحسين وتفعيل المزيد من التشريعات التي من المفروض ان تنهض بالقطاع. كما نا اعضاء اللجنة يتم اختيارهم من قبل نظرائهم داخل المجلس الوطني للتأمينات.

3.الأمانة العامة: ان مهام الامانة ليس بشكل صريح تم الاشارة اليها في القانون، المادة 11 للأمر رقم 95–339 الموافق لـــ 30 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07–137

الموافق لـــ 19 ماي 2007 المعمول به في تكوين، تنظيم وسير عمل المجلس الوطني للتأمينات، ولكنه لم يقم إلا بتسمية الامانة العامة كما نعرفها في الادارات العامة، هذه الاخيرة –الامانة العامة– يقوم مدير المجلس وحده فقط بتوكيلها مهاما معينة حسب القانون الداخلي للمجلس. والقانون الداخلي يحدد دورها، الأمانة العامة:" تسهر على التنسيق بين مجهودات الاعضاء داخليا للمجلس، تركز المعطيات وتقوم بإجراء جميع الدراسات والاعمال المقررة من قبل المجلس" (المادة 25 من القانون الداخلي)، في حين –من جهة أخرى– هي مؤهلة لتقوم بتهيئة مخططات عمل ذات أمد قصير ومتوسط، وتقدم تقرير نشاطها الى المجلس نفسه –ما عدا تلك الاعمال المرتبطة بدورها التقليدي كأمانة عامة (أشغال الامانة العامة، تنظيم الاجتماعات، الملتقيات،...إلخ). إن نشاطات الامانة العامة تتبع من نشاطات المجلس يعني نشاطات تمثيل الفاعلين، المعلومات والتشاورات، التكوينات والحلول التوافقية وبرنامج المجلس، الانتاج وقواعد ومعايير المهنة للمجلس نفسه[1].

2.2.2.6.المهام:

1)التنظيم التشاوري: ان المجلس وبالتوافق والنصوص التشريعية يقوم بالتشاور بشأن جميع الاسئلة المتعلقة بوضعيات تنظيم وتنمية نشاطات التأمينات وإعادة التأمين، سواءا عن طريق رئيسه (وزير المالية)، أو عن طريق الطلب من قبل أعضاء المجلس بحد ذاتهم. من جهة أخرى، يمكن له أن يدرس – بواسطة رئيس المجلس– مشروع قانون أو تنظيم يخص قانون التأمينات في الجزائر .

2)التنظيم الاستشاري: ان المجلس يقترح على السلطات العمومية جميع التصرفات أو جميع العروض التي من شأنها أن تبعث الى ضهور تدابير عمومية سليمة، مبنية على أسس علمي، بالمعنى الحقيقي ذات سير عقلاني وترقوي. وبنفس الطريقة يمكنها ان تقترح تدابير متعلقة بالقواعد التقنية والمالية التي ترمي الى تحسين الشروط العامة لكيفية عمل شركات التأمين وإعادة التأمين نفسها، وكذلك الوسطاء، تدابير من شأنها أن تطور عقد التأمين وفق ما تقتضيه الحداثة، وكذلك الأمر بالنسبة للتسعيرات المتعلقة بتنظيم المخاطر والوقاية منها.

3.2.6.المركزية للمخاطر: ان شركات التأمين والفروع التأمينية للشركات الأجنبية، عليها جميعا ان ترسل تقارير دورية إلى مديرية المركزية للمخاطر في العاصمة الجزائرية، من شأن تلك

[1] الجريدة الرسمية المتضمنة للمرسوم التنفيذي رقم95-342 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 الوؤرخ في 2007/05/19.

التقارير الدورية أن تحمل في طياتها المعلومات اللازمة والمكملة لأي مهمة –أو مهام– قامت بها تلك الشركات أو الفروع. المرسوم التنفيذي رقم 07–138 يدقق حدود مهمتها –أي المركزية للمخاطر–:" ان المركزية للمخاطر تجمع المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتبة لدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية". في الواقع فالشركات عليها هي أن تصرح بعقود التأمين المكتتبة لديها، وبالتالي هي التي ترسل التقارير المفصلة الي مديرية المركزية للمخاطر في العاصمة. ان المركزية للمخاطر يتم انشاؤها لدى مقر وزارة المالية للجزائر، وبالتالي فمديرية التأمينات هي التي تتكفل بتسييرها وفق قانونها الخاص[1].

4.2.6.اللجنة العليا للتأمينات:

1.4.2.6.المهام: ان اللجنة العليا للتأمينات، وبموجب المادة 209 من القانون (المعدل بالقانون 06–04) هي الهيئة التي تمارس اشراف الدولة على أعمال التأمينات. مهامها ما يلي:

– حماية مصالح حاملي الوثائق التأمينية والمستفيدين من التأمين، وضمان عمليات التأمين والملاءة المالية لشركات التأمين.

– تطوير وتشجيع سوق التأمين الوطني، واندماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

المرسوم التنفيذي رقم 113–08 في 9 نيسان/أبريل 2008 يشمل هذه المهام ويجعل منها الزامية الاتباع وجميع المتطلبات المتعلقة بها، وزيادة على ذلك التحقق من مصدر الاموال التي تستخدم في انشاء شركات التأمين أو حتى في توسعها. هذه اللجنة مدعمة بواسطة مفتشي تأمينات خبراء، هؤلاء الأخيرين مؤهلين لكي يقوموا بالتحقيق بشأن كل الوثائق والعمليات التي تمارسها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين. لا لشيء إلا لأن عمليات التأمين تمس مباشرة ثقة ومصلحة المواطن في الدولة الجزائريةن وبالتالي فاللجنة –في حالة وجود ملابسات وشكوك– يمكنها ان تنتهج التدابير والاجراءات التالية ازاء شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعنية:

1.تقييد نشاط الشركة في واحد أو في العديد من الفروع.

2.تقييد أو المنع النهائي من الممارسة لجزء أو لكل أصول الشركة لغاية ثبوت اعادة تأهيلها قانونيا.

3.تعيين إدارة مؤقتة التي يمكنها ان تلتمس اجراءات خبرة وتقييم الكل أو الجزء من أصول أو من أصول الشركة المرتبطة –أي تلك الأصول أو الخصوم– بالتزاماتها –أي الشركة أو فرع من فروعها–.

[1] نفس المرجع السابق.

2.4.2.6.التنظيم: ان رئيس اللجنة يعين بواسطة أمر رئاسي وباقتراحه من قبل وزير المالية الجزائري قبل ذلك، كما ان مهامه ليست متوافقة مع أي عهدة انتخابية، أو تغييرات حكومية (مثلا اصبحت العهدات في الجزائر يمكن تكرارها ثلاث مرات وفقط، اما عهدات رئيس اللجنة العليا للتأمينات فهي غير محددة بعهدات مثل بعض الوظائف الحكومية الأخرى). وبجانب وجود رئيسها، فاللجنة العليا للتأمينات تتكون من:

1.قاضيين (02) مقترحين من قبل المحكمة العليا.

2.ممثل لوزارة المالية.

3.خبير في مادة التأمينات مقترح من قبل وزير المالية الجزائري.

كما ان قراراتها تتم بواسطة الاغلبية لأعضائها الحاضرين، ولكن صوت الرئيس يبقى هو الصوت المرجح في حالة تعادل الاصوات[1].

5.2.6.هيئة التسعيرة: من أجل وضع مشاريع التسعيرات المقترحة، دراسة ورسملة التسعيرات المعمول بها، تم تشكيل تنظيم يسمى بهيئة التسعيرة. وزيادة على ذلك فمساهماته تتمثل في ارسال آرائه واقتراحاته لفض النزاعات التي تسببها التسعيرات لأجل السماح لإدارة المراقبة بلفظ حكمها النهائي في تلك النزاعات. كما ان تكوين لجنة التسعيرة هذه يتم لدى مكتب وزير المالية الجزائري.

6.2.6.رأسمال الضمان للمؤمن عليهم: رأس المال هذا لا يجب خلطه ورأسمال الضمان على السيارات الذي نعرفه، أي أن الأول جعل لأجل:" الدعم، في حالة عدم قدرة شركات التامين على الملاءة المالية لجزء أو لكل تلك الالتزامات اتجاه المؤمن عليهم، والمستفيدين من عقود التأمينات" (المادة 213 مكرر – المضافة بالقانون 06–04). ان تمويل رأس المال هذا مضمون بواسطة تلك الاقتطاعات السنوية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين ولفروع التامين الأجنبية. المبلغ الممول به – حسب كل شركة في الجزائر) لا يتجاوز الـــ 1% من الاقساط الصافية السنوية. كما ان قانون المالية التكميلي لسنة 2008 يحمل بداخله تعديلات شكلية مفادها ان وزير المالية ليس مسؤولا عن صندوق رأسمال الضمان للمؤمن عليهم ، وبالتالي فالقانون الداخلي لهذا الصندوق هو من يسيره حسب الظروف الاقتصادية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 2008/04/09 المتعلق بمهام اللجنة العليا للتأمينات.

7.2.6.الجمعيات المهنية:

ان شركات التأمين، السماسرة والاعوان العامين يمكن لهم –حسب القانون– تكوين جمعية مهنية التي –أي الجمعية–:" لأجل التمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها، الاعلام والتحسيس لأعضائها وللعموم" (المادة 214 من الامر رقم 95–07 المعدل بالمادة رقم 33 للأمر 06–04). وفي واقع الجمعيات يوجد بشكل أساسي الــ UAR (الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين)، وهي جمعية مهنية خاضعة للقانون رقم 90–31 والتي تضم جميع شركات التأمين العاملة في الجزائر. ودورها يعتبر ضروريا من قبل المهنيين ومؤسسات القطاع، وهي تمثلهم في اللجنة القانونية واللجنة المصادقة على الاعتمادات، وفي مجلس الــ CNA . ووفقا لنظامها الاساسي فهي مؤهلة لتساهم في تطوير أنشطة التأمينات، وفي تحسين نوعية عمل مؤمنين على الصعيد التسييري للشركات التأمينية، وتنسيق الجهود العمومية والمشتركة للأعضاء، وتمثيل المصالح (لكل الاعوان الاقتصاديين الفاعلين في القطاع) على المستوى الوطني والعالمي.

السماسرة والاعوان العامين منتظمون بحسب تنظيم الــ UAR لتمثيل مصالح مهنهم، وكذلك المساهمة في تنمية قطاع التأمين ككل. الاحكام الجديدة من المرسوم (95–07) (المعدلة) تعالج القضية المتعلقة بالجمعيات المهنية ، وتنص على أن:" وزير المالية –ينبغي عليه– يصادق على اعتماد الجمعية المهنية للمؤمنين بموجب القانون الجزائري الخاصة بشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الجزائرية، وفروع الشركات التأمينية الاجنبية" (المادة 214 الامر رقم 95–07 المعدل وفقا لــ 06–04). هذه الجمعية المعتمدة، لديها –كمهام– تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها، والتحسيس للمنتمين إليها وإلى العامة من الاعوان الاقتصاديين (المؤمنون/المؤمنون عليهم). كما يمكن لها التكفل بالتساؤلات المرتبطة بنشاط مهنتها، وزيادة على ذلك الكفاح ضد معرقلات المنافسة التامة، وبالتالي يمكن لها أن تقترح على اللجنة العليا للتأمينات رأيها –وبقوة الــ vito– . ويمكن لهذه الجمعية أن تصادق على اعتماد جمعية أخرى تسمى بـــ: جمعية الاعوان (الامناء) العامين والسماسرة (المادة 214 الامر رقم 95–07 المعدل وفقا لــ 06–04)[1].

3.6.المؤمنون: يمكننا ان نصنف الشركات هنا إلى: شركات مباشرة، وشركات تعاونية. ومن بين الشركات المباشرة هناك من تعمل في جميع فروع التأمين، وهناك من تعمل بشكل متخصص.

[1] المرسوم رقم 06-04 مرجع سابق.

2.3.6.شركات التأمين المباشرة العامة: ان الشركات العامة التي تعمل في كل الفروع التأمينية وصل عددها إلى الرقم 10 في سنة 2007 (04 شركات عمومية، 06 شركات خاصة).

الأمر 95-07 (المعدل بالقانون رقم 06-04) الذي يفرض على شركات التأمين ان تقسم نشاطاتها إلى اثنين من الشركات المميزة، واحدة لنشاطات الخسائر، والاخرى لنشاطات الحياة؛ وبالتالي فالتخصص الذي نادى به القانون كان من شأنه أن يبعث إلى ظهور أسواق لفروع تأمينية جديدة، وبالتالي الدعوة لخلق مؤسسات تأمين جديدة أو فروع لشركات قديمة في الميدان. الشركة الجزائرية للتأمين ولإعادة التأمين الـــ CAAR هي الشركة الأكثر قدما في السوق الجزائري، متخصصة في الاصل في الاخطار التجارية والصناعية. هي اليوم ثالث شركة في السوق، مع مكتب مباشر من الأعوان العاميين ورأسمالها الاجتماعي يوافق الـــ 08 مليار دينار جزائري. الشركة الوطنية الـــ SAA هي الشركة الوطنية الاولى في السوق برقم أعمال يقترب من الـــ 15 مليار دينار جزائري سنة 2007، وتحتل على شبكة تتكون من 460 نقطة بيع بالاخذ في الحسبان: الوكالات المباشرة، الوكالات العامة وفروع الوكالات وعمالها -3650 شخصا، منهم 1300 في مديريات جهوية، و1700 في وكالات مباشرة- . كما يتم الاشارة الى ان الـــ SAA قامت في أفريل 2008 بإمضاء اتفاقية شراكة استراتيجية بينها وبين المجمع الفرنسي للتأمينات MACIF برأسمال اجتماعي يقدر بـــ 16 مليار دينار. الشركة الجزائرية للتأمين على النقل: الـــ CAAT جاءت الى السوق الجزائرية بواسطة انشطار نشاطات الـــ CAAR . الـــ CAAT طورت نشاطاتها في جميع الفروع التأمينية، وهي اليوم تحتل المرتبة الثانية في السوق برقم أعمال 10,5 مليار دينار سنة 2007 وحصة سوقية 20% . وعلى اثر تلك المعطيات قامت الشركة الـــ CAAT بإمضاء عقد شراكة بينها وبين المجمع الاسباني الـــ FIATC من أجل خلق شركة تأمين على الاشخاص، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـــ 7,49 مليار دينار جزائري. شركة التأمين على المحروقات الـــ CASH هي فرع من شركة الـــ sonatrach (50%)، من الـــ CAAR (33%) ومن الـــ CCR (17%). حصتها السوقية تجاوزت الـــ 5% في 2004 الى 13% في 2006، بفضل-بالاخص- الى تغطية مخاطر المحروقات، وكذلك الى المحفظة المتطورة للأخطار الصناعية الكبرى. الشركة حققت رقم اعمال في قمة الـــ 53% بواسطة أعمال مساهميها الرئيسيين، الـــ sonatrach تغطي حوالي الـــ 80% من الاخطار فيه. ورأسمالها الاجتماعي يوافق الـــ 2,8 مليار دينار. المؤسسات الخاصة الستة (06) الاخرى للتأمينات المباشرة العامة تمثل 18% من السوق. ثلاثة من بينها مملوكة من قبل مجمعات جزائرية خاصة، والثلاثة الاخرى من قبل مجمعات أجنبية. الشركة العالمية للتأمين واعادة التأمين

الــ CIAR للمجمع الجزائري Soufi هي الشركة الخاصة الاولى فيالسوق بحصة سوقية توافق الــ 6% ورأسمالها الاجتماعي 1,13 مليار دينار. الجزائرية للتأمينات 2A للمجمع الجزائري الــ RAHIM تملك رأسمال اجتماعي يوافق 1 مليار دينار جزائري. العامة للتأمينات المتوسطية الــ GAM تم اعادة شراؤها سنة 2007عن طريق رأسمال استثمار متخصص في افريقيا مرتكز في تونس الشقيقة (ESP). ورأسمالها الاجتماعي يوافق الــ 1,2 مليار دينار جزائري. الــ Salama للتأمينات هي فرع من مجمع شركة الــ Salama الاسلامي العربي للتأمينات بدولة دبي ومتخصصة في منتجات التكافل. الــ TRUST الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، من بين مساهميها هم: الــ Real bahrein(95%)، و Qatar general insurance (5%)، برأسمال اجتماعي يوافق الــ 2,5 مليار دينار جزائري. الــ Alliance assurances من المجمع الجزائري خليفاتي المعتمدة في جويليا 2005 وبدأت عملها ابتداءا من سنة 2006. فيما يخص التمركز التجاري، فالوكالات المباشرة لشركات التأمينات تمثل –مع ما يقارب الــ 800 نقطة بيع– الشبكة التوزيعية الاولى[1].

3.3.6.شركات التأمين المباشرة المتخصصة: الــ Cagex والــ SGCI متخصصتان الاثنتان في التأمينات على أخطار القروض في حين ان الــ Cardif el-djazair متخصصة في التأمين على الاشخاص. الشركة الجزائرية للتأمينات وضمان الصادرات الــ CAGEX متخصصة في تأمين القروض الموجهة لنشاط الصادرات، وقد قامت بعقد اتفاقيات شراكة بينها وبين الــ COFACE التي بدورها قامت بإنشاء شركة خدمات تسمى الــ Coface Algérie services متخصصة في الاستشارة المالية، معايرة الشركات العاملة في القطاعات الاقتصادية (هنا قطاع التأمينات)، والتزويد بالمعلومات حول القطاع الهدف لصالح الشركات العاملة في القطاع بالخصوص حول قدرة البعض منها على الملاءة المالية (solvabilité)؛ كما أن مساهمي الــ CAGEX هم البنكيين (المصرفيين) والمؤمنون العموميون الجزائريون. شركة ضمان القرض العقاري الــ SGCI متخصصة هي الاخرى من جهتها في تأمين القروض العقارية؛ كما أن مساهميها هم جزائريون، ورأسمالها الاجتماعي هو 1 مليار دينار جزائري. ان هذه الشركات لا تمثل في الواقع إلا 0,5% من رقم أعمال التأمينات، بالأخص التأمين على قرض الصادرات. كما ان المستوى يبقى على حاله ضعيفا جدا، في الواقع إنه من بين الــ 77 مليار دينار جزائري من الصادرات خارج المحروقات سنة 2006، وحدها فقط الــ 3,8 مليار دينار جزائري تم ضمانها، أي بحوالي الــ 5% على الاقل تمت تغطيتها. في أكتوبر

[1] http://www.elwatan.com/spip.php?page=article&id_article=89417

2006 تحصلت الـــ Crdif el-djazair على اعتمادها في التأمين على الحياة، مع العلم أن الشركة المذكورة هي فرع من المجمع : BNP Paribas. وقلب مهنة هذا الأخير هو تكوين التأمينات التسليفية (emprunteurs)، يعني ضمان الوفاة المرتبط بالاقراضات المتعلقة بالبنكيين (المصرفيين)، بالأخص تمويل الحيازة على العقارات من طرف الخواص. ان الـــ Cardif –في اطار هذا الهدف– سعت إلى في مارس 2008 إلى امضاء اتفاقية توزيع ضمانات بواسطة الـــ CNEP في الجزائر.

4.3.6.الشركات التعاونية الممارسة للتأمين المباشر: الصندوق الوطني للتعاونية الفلاحية: الـــ CNMA ، هو تعاونية فلاحية وريثة التعاونية الفلاحية الفرنسية، وهو شركة عامة ذات قوة ونفوذ فلاحيين، وتمثل حصة سوقية حوالي الـــ 6% عن طريق شبكتها الواسعة عبر التراب الوطني، والتي تتكون من حوالي الـــ 62 صندوق جهوي (CRMA)، ومن حوالي الـــ 147 مكتب محلي.

كما ان الـــ MAATEC هي التعاونية الجزائرية لعمال التربية الوطنية والثقافةن وحصتها السوقية لا تتجاوز الـــ 0,1%.

4.6.الاعوان العامون: بحوالي الـــ 400 عونا عاما يمارسون نشاطهم على التراب الوطني، يشكل الأعوان العامون اجمالا الـــ 17% من انتاج شركات التأمين على المستوى الوطني سنة 2007، بينما هذا الرقم لا يمثل التباين الحاصل بين شركات التأمين نفسها. في الواقع فإن بعضا من شركات التأمين –خاصة ً الخاصةُ منها– تعمل بشكل متزايد والاعوان العامين مقارنة والأجيرين لديها (أي أنها تستفيد من خدمات وخبرات الأعوان العامين والسماسرة الوسطاء أكثر من استغلالها كفاءاتها الخاصة)، وبالنظر إلى حالة الـــ CIAR فإن أكثر من 75% من رقم أعمالها تم تحقيقه من قبل الأعوان العامين؛ الـــ TRUST بـــ 70% ؛ الـــ SALAMA بـــ 66%؛ أو على الأقل من ذلك ننظر إلى الـــ 2A بـــ 45%. بدلا من ذلك ننظر إلى الـــ Alliance وإلى الـــ GAM تملكان شبكة من الأعوان العامين الذي لا يمثل بدوره بعد إلا الـــ 5% و الـــ 1% على الترتيب من رقم أعمالهما على التوالي. أما من جانب الشركات العمومية –الإرثية !– ذات الماضي الاحتكاري التي لازالت تملك لحد الساعة الشكل الوحيد لتوزيع خدماتها ألا وهو: الشباك. كما ان عدد الأعوان العامين يقترب كثيرا من متوسط السوق؛ الـــ SAA تنتج حوالي الـــ 25% من رقم اعمالها راجع إلى الأعوان

العامين، الـــ CAAR حوالي الـــ 18% ، الـــ CAAT حوالي الـــ 11% ، الـــ CASH حوالي الـــ 1% من رقم اعمالهن فرادى تم تحقيقه بفضل الأعوان العامين.

5.6.السماسرة: بعددهم الـــ 24 مازال يمكن اعتباره عددا قليلا –خصوصا على الإقليم الجزائري–. ان السماسرة يمثلون –سنة 2007– 5% من الإنتاج الكلي لشركات التأمين على المستوى الوطني (مقارنة بـــ 2% سنة 2002). رقم الأعمال المتوسط الناشيء من قبل السماسرة كان 82 مليون دينار جزائري سنة 2006، أكثر بكثير من نقاط البيع، هذا الأخير يمكن تفسيره من واقع أن السماسرة يتدخلون بشكل متزايد في المؤسسات الاقتصادية، واين تكون الأقساط المتوسطة للعقود التأمينية أكثر ارتفاعا. السماسرة العالميون لا يتواجدون حاليا في السوق الجزائري. لأن القانون يمنع من الممارسة المباشرة للسماسرة العالميين داخل التراب الوطني، ولكن يمكن لأحد من هؤلاء السماسرة –إن لم نقل كل السماسرة– أن يتدخل عن طريق الشراكة والسمسار الجزائري ليعمل، أو حتى ليخلق هيكل لتسيير الاخطار المؤمن عليها ويستفيد من فرص السوق الجزائري الناشئ للتأمينات.

6.6.المصرفيون (البنوك): القانون الصادر في فبراير 2006 (06–04) سمح بتوزيع منتجات التأمين من قبل البنوك، المؤسسات المالية والمشابهة لها، وقنوات التوزيع المتوقعة الأخرى. هذا الشكل من التوزيعات هو جديد من نوعه في الجزائر، وبشكل ضيق تماما تم تأطيره على مستوى القطاع بأكمله. وبالتالي فقائمة المنتجات المعنية محددة حسب القانون (06–04) هي:

1.التأمين على الاشخاص: الحوادث، المرض، الإعانات، الحياة/الموت، الرسملة.

2.التأمين على القروض.

3.التأمين على المخاطر البسيطة للسكن:تعدد الاخطار السكنية، الكوارث الطبيعية.

4.التأمينات الزراعية.

كما نلاحظ فقد تم اقصاء شعبة السيارات من هنا، هي والمخاطر الصناعية والتقنية، وكذلك الأمر بالنسبة لشعبة النقل. ان معدلات التعويضات مثبتة وزاريا، وهي قريبة جدا من المعدل الاقصى المتعلق بالاعوان العامين للتأمينات. ان المعدلات المثبتة في تأمينات الاشخاص، وبالاخص الرسملة (40% على شكل قسط أولي، و10% أقساط سنوية خلال طول مدة العقد). تم اعتبارها زائدة على الحد ويمكن ان تشكل مشاكل في التوازنات المالية لتلك العقود، وهذه المخاطرة تجعل تنمية القطاع

غير أكيدة النتائج. ان التوزيع لا يمكن له ان يكون الا عن طريق اتفاقية توزيع محضرة حسب الاتفاقية من نوع خاضع للمهنة خاضعة مسبقا إلى اللجنة العليا للتأمينات، التي عليها أن تشير إلى العناصر التالية:

1.الوكالات ونقاط البيع المؤهلة قانونيا للإكتتاب.

2.منتجات التأمين التي سوف توزع.

3.الجدول المرجعي للجنة.

4.أنواع تكوينات البائعين.

5.سلطات الاكتتاب، القواعد، تسيير الشركة.

ان عدد الشبابيك المصرفية في الجزائر هي حوالي أكثر من 1300، هذا الرقم في تصاعد ثابت وسريع بالنظر إلى الفتح المتزايد للعديد من الوكالات للداخلين المحتملين في القطاع.

ان الجهاز المصرفي في الجزائر هو الاضعف من نوعه في دول المغرب العربي، والهدف –بالنسبة للسلطات العمومية– على المدى المتوسط هو أن يتجاوز العدد الضعف مما هو عليه الآن.

بالنظر إلى مفهوم الشبكة، فإذا قمنا بإضافة بريد الجزائر (حوالي 3500 شباك على المستوى الوطني) نلاحظ أنه أربع (04) مرات أكثر من الشبكة الحالية للتوزيع الخاصة بشركات التأمين في الجزائر. وبالنظر إلى حالة البلدان الأخرى التي جربت خدمة الــ bancassurance منذ عدة سنوات، نجد ان المصرفيين توصلوا واتفقوا على ان نشاط التأمين يعتبر منذ تلك اللحظة مصدرا لخلق القيمة المهمة، وطريقة جيدة من أجل كسب ثقة الزبون. ومما لا شك فيه أن الظاهرة التي كانت سائدة في الماضي –نماذج الشبابيك ذات التوزيع الوحيد فقط– تطورت لتصبح متكاملة إلى الأمام إن صح التعبير من جهة البنوك، أي أن البنوك يمكن لها أن تشغل شبابيك خاصة بالتأمينات، أي أننا نتكلم هنا عن ما يعرف بـــ: assurbanque، وعن الـــ: assurfinance.

في الجزائر حاليا، فإن امتلاك شركة تأمين من قبل البنك محددة (أو بالأحرى مقيدة) من قبل القانون بسقف 15% من رأسمالها الاجتماعي. في الميدان شهدت سنة 2008 تحقيقا لرقم أكيد لبعض الاتفاقيات التي تمت بين شركات التأمين (المؤمنون) وبين المصرفيين (البنكيين):

- cardif مع الـــ CNEP في مارس 2008، وهو أول اتفاق عمومي–خاص.
- الـــ SAA شريك منذ أفريل 2008 مع الـــ BDL والـــ BADR.
- الـــ CAAT والـــ CAAR فعلتا نفس الشيء مع الـــ BEA في ماي 2008.

7.6.معيدي التأمين: إنه لا يوجد إلا شركة واحدة معتمدة فقط لإعادة التأمين: الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وهي شركة وطنية. كما توجد شركات أخرى للتامين وهي عامة لدرجة يمكنها إعادة التامين فقط في إحدى فروع التأمين –بحكم التخصص لا غير–، ولتوزيع الاعباء بتقسيم المخاطر المؤمن عليها.

انشئت سنة 1975 لأجل الاحتفاظ بجزء من أموال الاقتطاعات السنوية لسوق التأمينات، فالـــ CCR حاليا تحتل على حوالي ثلث سوق التأمين، وبرأسمال إجتماعي يوافق الـــ 5 مليار دينار جزائري. الـــ CCR تتمتع بحق الاولوية حول التنازلات الاختيارية بالمقارنة والعروض المقدمة لفروع الشركات الأجنبية المعيدة للتأمين، أي أن الـــ CCR لها الاولوية في اختيارها لإعادة التأمين بصفتها شركة جزائرية، ثم تأتي بعدها الفروع أو الشركات الأجنبية الأخرى. ومن جهة أخرى، فالـــ CCR تتمتع بضمان الدولة بشأن تغطية إعادة التامين على مخاطر الكوارث الطبيعية. بالاضافة إلى ذلك إلى الـــ CCR، فالسوق يستدعي –بحكم توسعه– معيدي التأمين الاجانب، تلك الشركات الأجنبية ذات الشهرة والمصداقية النابعة من خبرتها الواسعة. ان سماسرة إعادة التأمين من جهتهم يدعمون المؤمنين في إطار إعادة توظيف أخطارهم (أقساط تأمينهم على المخاطر) وسط هذا السوق المعقد ألا وهو سوق التأمين. المؤسسة الوطنية سوناطراك أسست سنة 2007 فرعا لأعادة التأمين يسمى: sonatrach-Ré ممركز في لوكسمبورغ، وممول برأسمال اجتماعي يوافق الـــ 20 مليون أورو. ان sonatrach-Ré تتكفل بمخاطر مجمع سوناطراك بسقف 10 مليون دولار، وتتحمل في اول الأمر المخاطر الصناعية، وكذلك مراقبة الآبار وآلات التنقيب على الحقول. ان فرع التأمين هذا يسمح لمجمع سوناطراك بإعادة تأمين مخاطره التي كانت لحد الساعة –بالنسبة لأغلب الجزائريين– يعاد تامينها في الاغلب الاعم لدى فروع الشركات الأجنبية لإعادة التامين. الـــ CASH هي فرع من مجمع سوناطراك، بدات اول أمرها في النشاط على شكل شركة للتأمين في آن واحد بالتناظر والفرع: sonatrach-Ré.كما لا ننسى: AON insurance Managers فرع من سمسرة التأمينات AON، متخصصة في تسيير المخاطر المعاد تأمينها في الجزائر

8.6.الخبراء: على الخبراء ان يكونوا معتمدين من طرف الـــ UAR في مختلف فروع الخبرة: السيارات، الزراعة، الاخطار الصناعية...إلخ. وهم يشكلون حوالي الـــ 510 متركزين بجزء كبير في عاصمة الجزائر (حوالي 200 خبير)، وفي باقي الولايات الشمالية بهيمنة واضحة في المناطق المكتظة حضريا: قسنطينة (31 خبيرا)، تيزي–وزو (26 خبيرا)، وهران (23 خبيرا)، ثم

(البليدة، عنابة، بجاية، بسكرة) وباقي الولايات الأخرى يشكل عدد الخبراء فيها أقل من الـــ 15 خبيرا. مع العلم ان الخبراء النشطين في الولايات السابقة الذكر ليسوا بالضرورة سكانا هناك، بل قد تتحتم الضرورة المهنية أو الظروف المناسبة لينشطوا هناك. يوجد اثنين من شركات الخبرة، فروع من الشركات العمومية: 1/ الـــ SAE exact، وهي فرع من الـــ SAA، التي تسير في أكثر من 25 مركزا للخبرة تابعا لها، ومتخصصا لأجل أن يمارس أغلب الرقابات التقنية على السيارات. 2/ الـــ Exal، فرع من الـــ CAAR والـــ CAAT.[1]

[1] بتصرف، أنظر الرابط: http://www.elwatan.com/spip.php?page=article&id_article=89417

الخاتمة العامة

لقد تطور قطاع التأمين في الجزائر منذ سنة 1995 الى غاية الوقت الحاضر تطورا ملحوظا كما وكيفاً، فبالنظر الى عشرية التسعينات كان على الدولة الجزائرية أن تراهن على فتح القطاع محل الدراسة رهانا يجب دراسة نتائجه على القطاع أولا وعلى باقي القطاعات الاخرى ثانيا، وقبل ذلك كان التحول بحد ذاته رهانا آخر، فمراحل تحرير القطاع تأثرت بعدة تدخلات من طرف الدولة الجزائرية، أولها بدأت بصياغة القانون 07-95 .

هذا القرار يعتبر النص المرجعي للقانون الجزائري للتأمينات. لقد وضع حدا لاحتكار الدولة للتأمينات، و في نفس الوقت سمح بخلق شركات تأمين خاصة جزائرية. أخيرا، بواسطة هذا النص استطاعوا اعادة ادخال وسطاء التأمين (الأعوان العامين و السماسرة)، الذين تلاشوا بتلاشي شركات التأمين المحتكرة من قبل الدولة وأصبح من الممكن أن يزاولوا نشاطاتهم المحددة باستقلالية.

وبالنظر الى السياسات الهيكلية التي اتبعتها الدولة الجزائرية في قطاع التأمين استطعنا أن نلمس فعلا تلك الارادة السياسية التي تخفي وراءها مفهوم السياسة الصناعية المتبعة في ذات القطاع – سواء عن قصد أو عن غير قصد–، بل ان السياسة الصناعية هي التي أثرت في قطاع التأمين وفق الاطار النظري الذي تطرقنا اليه في بحثنا هذا، فقد يكون سلوك فتح القطاع للاستثمار الخاص خطوة جزئية نحو الخوصصة، بل حتى أن سياسة الخوصصة هي أداة من أدوات السياسة الصناعية التي عرفها في بحثنا هذا yves morvan والتي هي تلك التدابير الحكومية التي تؤثر في هيكل الصناعة وفي سلوك المؤسسات الاقتصادية في ذات الصناعة.

لقد استنتجنا في بحثنا هذا أنه حتى وإن لم تقصد الدولة الجزائرية ممارسة السياسة الصناعية بالاسقاط على قطاع التأمين لديها، فإنها نجحت فعلا في لعب دور المؤطر لهيكل القطاع وسلوك الاعوان الاقتصاديين فيه، مثلا لو نظرنا الى تلك الشروط التمهيدية التي من اجلها يمكن لأي مستثمر حامل لرؤوس الاموال أن يخلق شركة تأمين، ولكن قبل ذلك عليه على الاقل مثلا –إذا كان مالكا، ويساعده في التسيير مديرين تنفيذيين يحملون تلك الشروط التمهيدية المتفق عليها في بحثنا هذا–، هذا من جهة. أما من جهة أخرى لو نظرنا الى السماسرة التأمينيين الذين يجب أن تتوفر فيهم الشروط التمهيدية اللازمة، هم والأعوان العامين والخبراء وخبراء الاضرار على حد سواء، وكخلاصة للأمر على الاقل يكونوا قد مارسوا وظيفة التأمين في شركة تأمين على الاقل 03 سنوات.

ان الامر لا يقتصر على الشروط الهيكلية فقط، بل يتعدى الى الشروط السلوكية (الممارساتية)، فعلى كل شركة تأمين، خبير،عون تأميني أو سمسار أن يقوموا بالالتزام بالتصريحات الدورية لممارساتهم التأمينية، سواء الى الادارة الجبائية العليا، وفي ذات الوقت الى الادارة العليا للتأمين (هنا نقصد: الـــ CNA, CCR, CSA, Minister.

لقد اكتشفنا فعلا في بحثنا هذا كيف أن رقم الاعمال العام لقطاع التأمين في الجزائر قد ارتفع فعلا خلال فترة الدراسة، ولو نفكر قليلا لاستنتجنا أن ذلك راجع الى العدد الكبير من الشركات التأمينية المستثمرة في القطاع، إضافة الى الاعوان، السماسرة والخبراء التأمينيين، لكن يمكننا القول أن مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر في قطاع التأمين في الجزائر يظل غائبا نسبيا لو استثنينا تلك الفروع التابعة لشركات وبنوك دولية تعمل في الجزائر وتخضع الى القانون التجاري الجزائري.

لكن رغم ذلك فقد توصلنا الى الاجابة على الفرضيات كما يلي:

– ان معدل اختراق التأمين في الـــ PIB جعله يعد صناعةً لا يستهان بها، بل أنه قطاع أكثر من مجرد مالي.

– ان الاموال المدخرة في شركات التأمين يمكن ان تستغل في احداث نمو اقتصادي، أو تحريك عجلة التنمية بتوفير الاموال اللازمة والضرورية بالتوازي والبنوك التجارية، كما ان أثر التنمية الحاصل سوف ينعكس ايجابا على التأمين بواسطة التأمين –مثلا– على الاخطار الصناعية، أو الاخطار الاخرى حسب القطاع المنشود، وأيضا التأمين على الصادرات –عندما تجد هذه الاخيرة الاموال اللازمة لتنميتها وبالتالي سوف تؤثر ايجابا على التأمين في الجزائر.

– ان القوانين والمراسيم التي سنتها الدولة الجزائرية أثرت فعلا على قطاع التأمين –خاصة قانون 07–95 – المتضمن فتح القطاع، بل أن العدد المتزيد لشركات التأمين العاملة في ذات القطاع –وعن طريق رقم الاعمال المتراكم– سوف ترفع في رقم الاعمال العام للقطاع، وبالتالي تؤثر على معدل اختراق القطاع على الـــ PIB.

– يبقى في الاخير المشكل الاساسي، هو غياب الثقافة التأمينية، والسبب الجلي يكمن في تلك الاقساط الواجب دفعها اثناء التأمين، وبالنظر الى الدخل الفردي للمواطن الجزائري –بغض النظر عن عمله في الاقتصاد غير الرسمي وغياب الشفافية التصريحية الجبائية– فتلك الاقساط غير مرغوب فيها، هذا من جهة، أما من جهة أخرى يعتبر التأمين عند الكثيرين –من وجهة النظر الدينية– شيئا

غير مستحب بل أنه في بعض الاحيان حرام، وبالتالي لو ننظر الى التأمين الاجباري على السيارات فهو اجباري حسب اسمه، وبالتالي فهم مجبرون، فلو نتخيل انه ليس اجباري (لكانت الكارثة تحل بالنظر الى معدل الحوادث المتزايد في الجزائر، وبالتالي ضياع أموال الناس).

لكن الامر الجلي بتوصلنا الى النتائج السابقة، لا يمنعنا في ان نحاول اقتراح توصيات بشأن قطاع التأمين والنشاط التأميني في الجزائر:

01- على السلطات العمومية أن تلطف قوانين الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، وبالتالي زيادة جاذبيته، مع الحرص على سن القوانين التي تمنع اي محاولة في تهريب أو تبييض الاموال، وبالتالي فهي ترفع من مستوى المنافسة التي تقود في الاخير الى ترقية الشركات الجزائرية.

02- ان ثقافة التأمين وتقنياته عليها أن تدرس في الجامعات الجزائرية، ولكن قبل ذلك على السلطات المسؤولة أن تعدل تلك البرامج الدراسية وفق ما تقتضيه الحداثة ووفق ما توصلت اليه آخر التشريعات الجزائرية في الميدانز

03- الرسكلة الدورية لعمال القطاع، ولناشطيه، عن طريق تنظيم الندوات الوطنية والملتقيات الدولية لأخذ تجارب الدول المتطورة في الميدان بعين الاعتبار، وبالتالي ترقية مستوى وجودة الخدمة التي تحقق في الاخير رفاهية المستهلك الجزائري.

هذا، وزيادة على ذلك فالبحث لا يتوقف هنا، بل في خضم تصفحنا للعديد من المراجع، ومحاولتنا الاجابة على الاشكالية، صادفنا عدة اسئلة يمكن لها أن تكون اشكاليات لبحوث مستقبلية، منها:

01- ما هو أثر السياسة الصناعية على معدل البطالة؟

02- ما مدى تأثير السياسة الصناعية على التنمية الاقتصادية؟

03- ما هو تأثير السياسة الصناعية على جذب الاستثمار الاجنبي المباشر؟

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1.الكتب:

1.أحمد سعيد بامخرمة.**اقتصاديات الصناعة**.السعودية:دار زهران للنشر والتوزيع.ط1. 1994.

2.أحمد سيد مصطفى.**تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي**.جمهورية مصر العربية:مكتبة الانجلو المصرية.1999.

3.السيد الحسيني.**التنمية والتخلف، دراسة تاريخية بنائية**.ط2.(بلد النشر غير مذكور):دار المعارف.ج.م.ع.

4.أحمد حشيش، أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب.**أساسيات الاقتصاد الدولي**.دار الجامعة الجديدة للنشر.1998.

5.توفيق إسماعيل.**أسس الاقتصاد الصناعي وتقييم المشروعات الصناعية**.(بلد النشر غير مذكور):معهد الإنماء العربي.1981.

6.دومنيك سلفادور. **سلسلة ملخصات شوم، نظريات و مسائل في الاقتصاد الوحدوي**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.1993.

7.سعيد النجار.**الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية**.(بلد النشر غير موجود).2001.

8.شوفاوي عائشة.**تطور التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية الحالية، حالة الجزائر**.مذكرة ماجيستير غير منشورة.كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة الجزائر. 2001 .

9.زينب حسين عوض الله.**الاقتصاد الدولي**. الجمهورية العربية المصرية:الدار الجامعية.الاسكندرية.1998.

10.زينب حسين عوض الله.**العلاقات الاقتصادية الدولية**.الجمهورية العربية المصرية.الاسكندرية للطباعة والنشر.1998.

11.عبد المطلب عبد الحميد.**السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (تحليل كلي) (ج02)**.الطبعة الأولى.القاهرة.مجموعة الدول العربية.2003.

12.علي الأسدي.**مقدمة في اقتصاديات الصناعة**.ط1.ليبيا:منشورات جامعة قار يونس بنغازي.1990.

13.علي لطفي.**تحديث الصناعة**.المؤتمر السنوي الثامن لإدارة الأزمات والكوارث.القاهرة.2003.

14.عيسى حيرش." محاضرات في تسيير المؤسسة ". **السنة الأولى ماجستير تخصص تسيير المؤسسات.** جامعة محمد خيضر بسكرة. 2002-2003.

15.هوشيار معروف.**دراسات في التنمية الاقتصادية (استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي)**.جامعة البلقاء التطبيقية.دار الصفاء للنشر.ط1. 2005.

16.محمد فوزي ابو السعود.**مقدمة في الاقتصاد الكلي**.جمهورية مصر العربية:جامعة الاسكندرية.2004.

17.موريس جورجس.**آليات دعم القدرة التنافسية في القطاع الصناعي في دول مجلس التعاون الخليجي**.مجلة السياسات الاقتصادية. المجلد الثالث.العدد الأول.2000.

18.يونس احمد البطريق.**النظم الضريبية**.جمهورية مصر العربية:الاسكندرية.الدار الجامعية.2005.

2.المراسيم والقرارات التشريعية والمنشورات:

1.الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/21 المتعلق بمراقبة قطاع التأمينات الجزائري من قبل هيئة عليا.

2.الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 66-127 المؤرخ في 1966/05/27 المتعلق باحتكار الدولة لجميع نشاطات التأمين.

3.الجريدة الرسمية المتضمنة للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني معدل ومتمم.

4.الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن تحرير القطاع.

5.المادة 225 من المرسوم رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتصريحات الاجبارية لعمليات التأمين.

6.الجريدة الرسمية المتضمنة المرسوم 95-342 المؤرخ في 1995/10/30، والمرسوم رقم 4-272 المؤرخ في 2005/08/29 المتعلق بتنظيم حسابات شركة التأمين.

7.الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 96-267 المؤرخ في 1996/01/26 المتضمن تاطير شركات التأمين.

8.الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/01/20 المتعلق بمنح الاعتمادات.

9.الجريدة الرسمية المتضمنة للمادة 226 المرسوم رقم 95-07 المعدل وفق القانون 06-04 المؤرخ في 2006/01/28 المتعلق بالتصريحات الاجبارية للإدارة المراقبة.
10.الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بإعادة تنظيم قطاع التامين في الجزائر.
11.الجريدة الرسمية المتضمنة للمرسوم التنفيذي رقم95-342 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 المؤرخ في 2007/05/19.
12.الجريدة الرسمية المتضمنة القانون 07-220 المؤرخ في 2007/07/14 المتعلق بضبط شروط منح الاعتماد للسماسرة والخبراء ومحافظي الاضرار
13.المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 2008/04/09 المتعلق بمهام اللجنة العليا للتأمينات.
14.المخطط الوطني المحاسبي (أفريل 1975).
15.المخطط الوطني للتأمينات الجزائري.

3.الكتب الأجنبية:

1.Abramowitz m.**catching-up, forging ahead and falling behind**.USA:journal of economic history.June.1986
2.Adam smith.**An Inquiry into the Nature and Causes of THE WEALTH OF NATIONS.** London: The Electric Book Company Ltd 20 Cambridge Drive, SE12 8AJ, UK.1998
3.Arena r., et Ali.**traité d'économie industrielle**.paris:economica.1988.
4. Arrow k.j.**methodological individualism and social knowledge**.USA:American economic review.papers and proceedings. may.1994.
5.Baldwin r.and krugman p.**market access and international competition**.Boston:in feenstra.empirical methods in international economics.the mitt press.1988
6. Baslé M., et al.**quand les crises durent?.**2e édition.paris:économica.1993
7.beitone et al.**dictionnaire des sciences économique**. Armand colin.2001
8.Bellon B.et alii.**l'état et le marché**.paris:economica.1994.
9.Bertrand Bellon et jorge niosi.**une interpretation evolitionniste des politiques industrielles.**revue d'économie industrielle.1995.volume 71.N°1.
10.Bradford C.J.Jr.**the new paradigm of systemic competitiveness: toward more integrated policies in Latin America, OCDE**.Paris:rapport d'OCDE.1994.
11.Cheval J.**un examen des politiques industrielles des pays de l'OCDE**.analyse de la SEDEIS.juillet.1983
12.Chevènement.**ministère de la recherche et de l'industrie**.france:1982.
13.Chevènement J.P.**le pari sur l'intelligence**.paris:Flammarion.1985

14.Cohen S.zysman J.**manufacturing matters: the myth of post industrial economy**.USA:new-York.basic books.1987.
15.Colletis G.**approche sectorielle des politiques d'aides à l'industrie: une comparaison France-allemagne.**berne: Peter Lang.1991.
16.Combes E.**Pourquoi la concurrence coûte cher?**.Précis d'économie. PUF (2001) Dossier d'Alternatives économiques..Numéro 227, juillet-août 2004.
17.Circuel M. et al.**une économie mondiale**.paris:hachette.1985.
18.COMBES P. P. & LAFOURCADE M.**tranportation costs decline and regional inequalities: evidence from France 1978-1993**.mimeo CERAS-ENPC(2000).
19.Foucauld.**le choix de la performance globale, rapport de la commission "compétitivité française":Commissariat général du plan**.paris:la documentation française.1992.
20.Géraud.f .**Notes de cours sur le cours de microéconomie 2e année sciences-economiques, chapitre 3 – l'optimalité de l'ECG**, France: de ph.darreau.2000-2001
21.Giraud.**rapport de ministère de la recherche et de l'industrie française**.france:1980.
22.Gonenc R.**politique industrielle: une nouvelle approche**.l'observateur de l'OCDE.n°187.avril-mai.1994.
23.Gourevitch p.guerrieri p.**new challenges to international cooperation.**san Diego: international relations and pacific studies.1993.
24.Guerrien B.**la théorie néo-classique: bilan et perspectives du modele d'équilibre général** .paris:economica. 1986.
25.Jacquemin a.**capitalisme, compétition et coopération**.paris:revue d'économie politique.n°104.1994.
26.Jean-baptiste ferrari.**microéconomie approfondie: information, équilibre, optimalité**.France:bréal.2006
27.Krugman p.**strategic trade policy and new international economics**.USA:Cambridge.the mitt press.1986.
28.Krugman p.**is free trade passé?**.USA:the journal of economic perspectives fall.1987
29.Krugman p.**free trade: a loss of (theoretical) nerve?**USA:American economic review.may.1993.
30.Krugman p.**competitiveness: a dangerous obsession**.USA:foreign affairs.march-April.1994.
31.krugman p. **peddling prosperity: economic sense and nonsense in the age of diminished expectations**. USA:W,W,Norton, New York.1994.
32.LANDRY R. (1989),"Barriers to Efficient Monitoring of Science, Technology and Innovation Through Public Policy" in *Science and Public Policy,* VoI. 16, n' 6,
33.Mackenzie R.B.**American competitiveness. Do we really need to worry?**USA:the public interest.n°90.1988.
34.Magaziner I.C.,Reich R.B.**minding America's business: the decline and rise of the American economy**.new-York:Harcourt brace Jovanovich.1982.
35.marc Humbert.**élargissement des fondements théoriques standards des politiques industrielles.**revue d'économie industrielle.1995.volume 71.numéro 1.
36.Marteil o.**l'organisation spatio-temporelle des politiques technologiques, le cas des technologies de l'information**.thèse CERETIM, université de rennes 1.1995.

37.Michalski W.**les politiques d'ajustement positives:Un concepts pour les années 80**.revue d'économie industrielle.1983.n°23.
38.Morvan Y.**la politique industrielle française depuis la libération: quarante années d'interventions et d'ambigüité**. revue d'économie industrielle. 23.1983.
39.Mowery D.**science and technology policy in interdependent economics**.Boston: kluwer academic.1994.
40.Nabli M.K.Nugent J.B.**the new institutional economics and its applicability to development**.world development.vol.17.n°9.1989.
41.North D.C.Thomas R.P.**an economic theory of the growth of the western world**.USA:the economic history review.vol.23. n°1.1970.
42.North D.C.**economic performance through time**.USA:American economic review.vol.84.n°2.1994.
43.OCDE.**politiques d'aide à l'industrie dans les pays de l'OCDE 1986-1989**.Paris:OCDE.1992.
44.Preeg E.**krugmanian competitiveness: a dangerous obfuscation**.USA:the Washington quarterly autumn.17:4.1994.
45.Perry, M. K. and Porter, R. H.**Oligopoly and Merger**.USA:American Economic Review 75.1985.
46.Perroux F.**esquisse d'une théorie de l'économie dominante**.paris:économie appliquée.1948.
47.Perroux F.**industrie et création collective**.tome2.paris:PUF.1970.
48.Perroux F.**qu'est ce qu'être compétitif** ?.france:collège de France.texte reprographié.ISMEA.30 pages.1980.
49.Philippe Norel.**Problème du développement économique**.Paris:éditions du Seuil.1997
50.Schacht W.**the debate over a national industrial policy toward technology and economic growth**.USA:CRS report for congress 92-426 SPR.MAY 11.1992
51.Seglaro Abel SOMÉ . Cours d'économie industrielle, 2008-2009, 4ème année de sciences économiques, option économie et gestion des entreprises et des organisations (EGEO).
52.Stegemann K.**policy rivalry among industrial states:what we can learn from models of strategic trade policy?**international organization, 43.winter.1989.
53.Stoffaes C.**la grande menace industrielle**.paris: Calmann-Lévy.1978.
54.Stoleru L.**l'impératif industriel**.paris:le seuil.1969.
55.Thierry Pénard. **Cours d'Economie industrielle** .1 Licence 3 Economie-Gestion.université de rennes.france.Année 2006-2007 .
56.WATKINS T.A. (1991), « A Technological Communication Costs Model of R&D Consortia as Public Policy », *Research Policy,* Vol. 20, 87-103.
57.World Bank.**the east Asian miracle**.oxford:oxford university press. 1994

4.المواقع والروابط الالكترونية:

1.http://www.glumol.com/~introeco/section/hist%20pense%20eco/pages/articles/HPEsmith.htm

2.http://econo.free.fr/index.php?option=com_content&task=view&id=20&Itemid=28

3.http://www.oboulo.com/externalites-justifient-elles-etat-8752.html

4.http://www.unilim.fr/theses/2003/droit/2003limo0495/these_front.html

5.http://www.worldbank.org/depweb/beyond/beyondfr/glossary.html

6.http://econo.free.fr/scripts/printfaq.php?codefaq=76 Qu'est-ce qu'un marché contestable ?

7.http://www.weblaw.ch/jusletter

8.http//www.alriadh.com 11/02/2008 article 316746 html

9.http://www.arab-ency.com/index.php?module =pnEncyclopedia&func= display_term&id= 236&vid=

10.http://www.skyminds.net/economie-et-sociologie/la-regulation-des-activites-sociales/les-politiques-economiques/

11.http://www.elwatan.com/spip.php?page=article&id_article=89417

12.http://www.la-kabylie.com/actu/dossiers/dossier-1287-algerie-209-milliards-dinars-chiffre-daffaires-pour-assurances.html

13.http://www.la-kabylie.com/actu/dossiers/dossier-1287-algerie-209-milliards-dinars-chiffre-daffaires-pour-assurances.html

14.http://www.cna.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=1836&Itemid=129

15.http://www.cna.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=1836&Itemid=129

16.http://www.tsa-algerie.com/BNP-Paribas-Algerie---apres-Cetelem--l-assureur-Cardif-sera-_6420.html

17.Ministere des finances,Direction des assurances (site web).

18.http://www.cna.dz/index.php?option=com_content&task

19.http://www.latribune-online.com/

20.http://www.la-kabylie.com/actu/dossiers/dossier-1287-algerie-209-milliards-dinars-chiffre-daffaires-pour-assurances.html

21.http://toutsurlalgerie.com/algerie-france-contentieux-assurances-2854.html

22.http://www.elwatan.com/spip.php?page=article&id_article=89417

23.http://www.elwatan.com/spip.php?page=article&id_article=89417